الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤلف

الاستاذ حسين النوري الهمداني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022184624

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 13 2000

Hamadānī

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤلف: العلاّمة حسين النّورى الهمدانى

معاونية الشؤون الثقافية

(Arab)
BJ1291
.H352
1990

الكتاب: الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

المؤلف: العلاّمة حسين النوري الهمداني

الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في منظمة الاعلام الاسلامي

التاريخ: الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م

طبع منه: ٣٠٠٠ نسخه

المطبعة:

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022184624

فهرس عناوين الكتاب

مقدّمة المؤلف ١٣
اهميّة البحث ١٥

الفصل الاول ــ فى الآيات الواردة فيها ١٩
مفاد الآيات وفيه البحث من جهتين ٢٥
عدم التنافى بين الآيتين ٢٧
المسؤولية الخاصّة للعلماء فى هذه الفريضة ٢٨
شرائط الأمّة الداعية الى الخير ٣٠
دفع التعارض المتوهّم بين الآيات ٣١

الفصل الثاني ــ فى الاخبار الواردة في الباب ٣٣
اما الطائفة الاولى فقد روى... ٣٥
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايقرّبان من اجل... ٣٩
ان ثورة ابى ذر (ره) من مصاديق النهى عن المنكر ٤٠
الاخبار الدالة على كون هذه الفريضه اهم من غيرها ٤٢
الاخبار المشتملة على التحذير من تركها و... ٤٤

الفصل الثالث ــ فى معنى المعروف والمنكر ٤٩

استخراج معنى المعروف والمنكر من الكتاب والسنة ٥٢

الفصل الرّابع ــ في كيفية وجوبها ٥٧

هل وجوبها عقلى أم شرعى ؟ ٦٠

هل وجوبها عينىٌّ أم كفائى؟ ٦٢

فى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اعمّ من القول والفعل والايجاد والاعداد ٦٤

احتياج الامر والنهى الى التجهيزات ٦٥

الادلة الاربعة على كون وجوبها كفائياً والجواب عنها ٦٧

الفصل الخامس ــ فى شرائطها ٧٥

الشرط الاوّل ــ العلم بالمعروف والمنكر ٧٧

فى الفرق بين شرط الواجب وشرط الوجوب ٧٧

مقتضى الاصل اذا تردّد الامر بين كون شىء شرطاً للوجوب او للواجب ٧٨

اثبات اطلاق ادلة الامر والنهى ٧٨

نقل كلام الشهيد والمحقق ٧٩

اشكال صاحب الجواهر عليها و رفع الاشكال ٨١

الشرط الثانى ــ تجويز تأثير الامر والنهى ٨٣

الاستدلال لاعتبار هذا الشّرط بالأخبار ٨٤

تضعيف الخبر الدّال على ان صاحب السيف والسوط... ٨٥

تضعيف الخبر الدّال على ان من تعرض لسلطان جائر... ٨٦

التأثير اللازم فى باب الامر والنّهى ٨٨

وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع ٨٩

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر نوع من الجهاد ٨٩

احتياج الجهاد الداخلى الى التجهيزات ايضاً ٩١
عدم سقوط هذا الفرض بمجرد عدم التأثير فعلاً ٩٢
ذكر فروع من الفقهاء شاهدة على ما اخترناه ٩٣
لزوم الامر والنهى حتى فى صورة تمال التأثير ٩٤
فروع متفرعة على ما ذكرنا ٩٦
الشرط الثالث ــ الاصرار على الاستمرار ٩٧
الشرط الرابع ــ عدم الضرر فى الامر والنهى على المشهور ٩٩
استدلال صاحب الجواهر على اعتبار هذا الشرط ١٠٠
توضيح معانى قاعدة لاضرر ١٠١
خروج الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عن هذه القاعدة تخصّصاً ١٠٤
عدم امكان القيام بالامر والنهى بدون تحمّل الضرر ١٠٤
بعض الآيات والاحاديث الواردة فى المقام ١٠٥
لاامتنان فى رفع الوجوب على اطلاقه ١٠٧
رداستدلال صاحب الجواهر بقاعدة لاحرج ١٠٨
قول صاحب الجواهر بأنّ الحديث المروى عن الباقر(ع)... ١١٠
الايراد عليه بوجوهٍ خمسة ١١١
توضيح المختار فى المقام يحصل بذكر امور ١١٣
تعارض ادلّة الامر والنهى مع ادلّة وجوب التحفظ عن الضّرر ١١٥
لزوم ملاحظة ملاك البابين ١١٦
اثبات فساد توهم كون الامر والنهى القاءٌ الى التهلكة ١١٩
الاستشهاد بالافعال ومقالات للمجاهدين فى سبيل الله ١٢٠
مقالة الطبرسى فى المقام والجواب عنها ١٢١
الايراد عليه بوجوهٍ خمسة ١٢٢
معنى قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة» ١٢٣
اثبات كون ما ذكره مخالفاً لماذكره المفسرون فى المقام ١٢٤

صلح الحديبيّة والصّلح فى صفين و صلح الحسن المجتبى(ع)، كلّها مبنيّةٌ على عدم تأثير الحرب ١٢٧
نقل كلام طه حسين فى المقام ١٢٩
اثبات ان مجاهدات الابطال... لم تكن القاء الى التهلكة ١٣٠
ابوفراس الحمدانى، بطولته واستشهاده ١٣١
الاحاديث الواردة فى زيدبن على ونهضته ١٣٣
هل يعتبر كون الآمر والناهى عدلاً؟ ١٣٦
اثبات اعتبار ذلك من طريق آخر ١٣٧
ذكر فروع مناسبة للمقام ١٣٩
الاحاديث الواردة فى حرمة معونة الظالمين ١٤٠
مقتضى الجمع بين الاحاديث ١٤٤
اشكال صاحب الجواهر على العلامة بحرالعلوم ١٤٤
رفــع الاشكال ١٤٥
التفصيل بين ظلمة المخالفين وظلمة اهل الحق ١٤٥
الايراد على صاحب الجواهر فى تفصيله ١٤٦
نقل الاحاديث المانعة ١٤٦
مايدلّ على تحريم حبّ الظالمين وحبّ بقائهم ١٤٧
مايدلّ على تحريم الخضوع لهم ١٤٩
مايدلّ على تحريم مصاحبتهم ١٤٩
مايدلّ على تحريم الولاية من قبلهم ١٥٠
فى تشخيص الوالى الجائر ١٥٢
هل الولاية من قبل الجائر محرمة ذاتاً؟ ١٥٢
اثبات حرمتها من كلتا الجهتين ١٥٤
شرائط من يتصدّى للخلافة الاسلاميّة ١٥٤
الطواغيت الأُمويُّون والعبّاسيُّون ١٥٥

مواجهة الاحرار والمجاهدين للعناء والارهاق ١٥٦
تمثيل السّياسة العبّاسية للسّياسة الاموية ١٥٧
شمول المحنة والبؤس فى زمن العباسيّين ١٥٨
ائمّة اهل البيت(ع) فى طليعة المكافحين ١٦٣
١ ــ المقاومة الايجابيّة ١٦٤
٢ ــ المقاومة السلبيّة ١٦٥
كتاب علىّ بن الحسين(ع) الى الزّهرى وتوبيخه(ع) اياه ١٦٥
موقف ابى جعفر الباقر(ع) من الجبابرة ١٦٩
موقف صادق اهل البيت(ع) من الجبّارين ١٦٩
موقف الكاظم(ع) من هؤلاء الطواغيت ١٧١
تعيينه(ع) فدكاً لهارون حينما سأله عنها ١٧٣
تعيينه(ع) فدكاً للمهدى حينما سأله عن حدودها ١٧٤
موقف ابى الحسن الرضا(ع) من الجبابرة ١٧٥
كلمات الرضا(ع) للمأمون عند رفع سارق اليه و... ١٧٦
معارضة الشيعة للجبابرة تبعاً لأئمتهم ١٧٧
التدابير الّتى اتّخذتها السّلطات الجائرة ضدّ الشيعة ١٧٨
لم تلق فرقة ولابلى اهل مذهب بما بليت به الشيعة ١٧٨
صرامة الشيعة واستقامتهم فى الدفاع عن حوزتهم ١٧٩
١ ــ نشر التعاليم الاسلامية ١٧٩
٢ ــ تشكيل المنظمات والمجموعات ١٨١
قتل المعلّى بن خنيس و... ١٨١
٣ ــ الثّورات ١٨٢
الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة الظالمين ١٨٣
اوّل ثائر عظيم ثار فى وجه الطغاة: اميرالمؤمنين(ع) ١٨٤
كان علىّ(ع) امام كلّ الثائرين ١٨٥

ثورة كبرى وتضحية جسيمة للحسين(ع) ١٨٧
ثورة زيدبن على وابنه يحيى و... ١٨٧
ثورات متتابعة فى اعصار متوالية ١٨٩
ماكان الباعث على هذه الثورات الاالشعور بالمسؤولية ١٨٩
٤ ــ اعمال التقيّة ١٩١
توضيح مفهوم التقية ١٩١
٥ ــ الدخول فى اعمال سلاطين الجور ١٩٢
الاحاديث الدّالة على جواز الدخول فى اعمالهم ١٩٣
الطائفة الاولى ــ مايدل على الجواز بدون شرط فى هذا المجال ١٩٣
الطائفة الثانية ــ مايدل على الجواز بشرط اذن من الأئمة(ع) ١٩٤
الطائفة الثالثة ــ مايدلُّ على دخل النية والقصد فى ذلك الامر ١٩٤
الطائفة الرابعة ــ مايدل على الجواز بشرط الاحتراز عن الظلم ١٩٤
الطائفة الخامسة ــ مايدلُّ على الجواز بشرط الاتقاء من اموال الشيعة ١٩٥
الطائفة السادسة ــ مايدل على الجواز بشرط نفع المؤمنين ١٩٦
الطائفة السابعة ــ مايدل على الجواز بشرط كون القصد هو... ٢٠٠
الطائفة الثامنة ــ مايدل على الجواز فى صورة الاضطرار لامرار المعيشة ٢٠٠
الطائفة التاسعة ــ مايدل على الجواز فى صورة الاجبار ٢٠٠
كلام صاحب مفتاح الكرامة فى الجمع بين الاخبار المانعة والمجوّزة ٢٠١
كلام صاحب الجواهر فى الجمع والاشكال عليه ٢٠٢
كلام المحقق فى الجمع ورد الجواهر عليه و... ٢٠٣
كلام الاستاذ فى الجمع والاشكال عليه ٢٠٤
ذكر جمع المختار بين الاخبار على اساس ملاحظة اسنادها ٢٠٤
من جملة التدابير الّتي اتخذها الأئمة(ع) فى قبال ولاة الجور ٢١٠
يجلس ابن ابى عمير سبع عشرة سنة ولايقبل القضاء ٢١٢
جواز الدخول فى مناصبهم وعدمه يبتنى على باب التزاحم ٢١٥

نقل كلام العلاّمة الانصارى(ره) ٢١٨
ذهاب الاستاذ الى عدم جواز الدخول فى اعمالهم لغرض الامر والنهى اصلاً ٢١٩
الايراد على الاستاذ العلامة الشيخ الانصارى(ره) ٢٢٢
نقل كلام آخر للاستاذ والرّد عليه ٢٢٥

خاتمة ــ فى كيفية قبول الرضا(ع) ولاية العهد من المأمون ٢٢٨
الاسباب الّتى ألجأت المأمون الى الاقدام على ذلك ٢٢٩
١ ــ الثورات الداخلية ٢٢٩
٢ ــ الاحداث والحروب الّتى جرت بين الأمين والمأمون... ٢٣٠
ندم المأمون على مافعل واغتياله للامام(ع) ٢٣٢

الفصل السادس ــ فى مراتبها ٢٣٣
نقل كلمات الفقهاء فى مراتب الانكار ٢٣٥
الاختلاف فى تفسير الانكار بالقلب و... ٢٣٦
الاشكال على الشرايع والمنتهى ٢٣٨
لادليل من الاخبار على لزوم الترتيب بين مراتب الانكار ٢٣٨
تضعيف الحديث الّذى يدل على الملازمة بين اللسان واليد ٢٤٢
نقل كلمات الفقهاء فى تفسير الانكار باليد ٢٤٣
عدم اختصاص هذه المراتب بانكار المنكر ٢٤٤
هل الواجب فى مقام الانكار هو الاكتفاء بالضّرب؟ ٢٤٤
الأدلة الّتى اقامها صاحب الجواهر على عدم الوجوب ٢٤٥
الاشكال عليه بوجوه ثلاثة ٢٤٦
خلاصة مباحث الكتاب ٢٤٩

مقدمة المؤلف

الحمدلله الذى منّ علينا اذ بعث فينا رسولا يأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر ويقربنا الى الطاعة ويبعدنا عن المعصية.

والسلام الاكمل الاوفر على سيد البشر وآله الّذين هم خير أئمّة اخرجوا للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وبعد، فمما منّ الله به علىّ منذ اعوام طويلة هو التّوفيق لالقاء المحاضرات على جمع من الطلاب الفضلاء الاصدقاء المقيمين فى حوزة قم المباركة زادها الله بركة ونفعا، واخيراً قد كانت تلك البحوث فى «الامر بالمعروف والنهى عن المنكر» وقد رأى هؤلاء الاصدقاء ان تنظّم هذه المحاضرات وتهيأ للنّشر فبذلت الجهد فى تنظيمها وتهذيبها واضفت اليها شطرا من التواريخ فى الموارد المناسبة استيعاباً للبحث ولاجل تأثيره فى وضوح امثال هذه المسائل الفقهية.

فلما تمّ الكتاب طلب إلىَّ العالمان البارعان الجليلان من علماء باكستان و هما سماحة العلامة حجة الاسلام والمسلمين السيد مرتضى حسين صدرالافاضل وسماحة المفضال حجة الاسلام والمسلمين السيد على

الموسوى دامت بركاتهما، ان اكتب رسالة متكفّلة لمباحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فانتهزت الفرصة وارسلت الكتاب اليهما وارجو من الله تعالى ان ينتفع به اخواننا المؤمنون.

حسين النّورى

الهمدانى

اهمية البحث

الحمدلله ربّ العالمين وَالصلاة والسلام علىٰ محمد واله الطاهرين ــ ان من اهمّ الفرائض واعلاها وافضلها واسماها هو «الامر بالمعروف والنهى عن المنكر» ولا اجد لبيان مكانتها العالية ومنزلتها السامية تعبيرا ابلغ ولا اوفى مما صدر عن اهل بيت الوحى والعصمة عليهم السّلام ولا ينبّئك مثل خبير.

وقد قال امام الموحّدين اميرالمؤمنين عليه السلام: «وَمَا اَعْمَالُ الْبِرِّ كُلّهَا وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عِنْدَ الاَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ اِلاّ كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ»[1].

وقال الامام ابو جعفر الباقر عليه السّلام: اِنَّ الاَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الاَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَاْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتُعْمَرُ الاَرْضُ وَيُنْتَصَفُ مِنَ الاَعْدَاءِ

---

١ ــ نهج البلاغه ــ باب الحكم والمواعظ ٣٧٤.

وَيَسْتَقيمُ الْأَمْرُ»[1].

ومن المعلوم ان الفريضة الّتى يكون جميع اعمال البرو الجهاد فى سبيل الله عندها كقطرة فى جنب البحر اللجىّ وتحصل فى ظلّها اقامة الفرائض وامْن المذاهب وحلّية المعاملات والمكاسب وردّ المظالم والحقوق واقامة العدل الاجتماعى والاقتصادى وعمران الارض والانتقام من اعداء الدين الذين لايألونا خبالاً ودّوا ما عنِتْنا قدبدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم اكبر واستقامة الامور تكون بالضرورة اَهَمّ الفرائض او من اهمّها وكفى بهذا شأنا ودليلا.

ولكن فقهاءنا العظام الذين هم منار الاسلام وحفّاظ الاحكام مع اتعاب انفسهم الشريفة وجهدهم البالغ طوال القرون والاعصار فى سبيل بيان الاحكام واقامة الدليل عليها وتسهيل مأخذها - شكرالله مساعيهم الجميلة ــ لم يأتوا بتفصيل واف فى باب هذه الفريضة من بين سائر الابواب الفقهية فكثير منهم كالصدوق فى المقنع والشيخ فى المبسوط والسيد فى الانتصار والناصريات والقاضى فى جواهر الفقه وسلاّر فى المراسم وابن زهرة فى الغنية والبحرانى فى الحدائق والعاملى فى مفتاح الكرامة لم يذكروه فى كتبهم هذه رأساً وطائفة منهم اكتفوا فيه بالايجاز مع التزامهم بالتفصيل فى سائر الابواب.

كما ان معظمهم تركوا ذكر هذا الباب فى رسائلهم العمليّة التي الّفوها لمقلّديهم! ولعل لعملهم هذا سرّاً دقيقا لم يصل اليه نظرى القاصر.

واما فقهاء العامة فالاكثر منهم ايضا لم يعقدوا لهابابا خاصا فى كتبهم

---

١ ــ الحديث ٦ من الباب ١ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ طج وفى هذا الحديث قد عبر عنها باسمى الفرائض واشرفها.

الفقهية.[1]

والقليل منهم ذكروها بالاجمال والاختصار.[2]

وكيف كان فلا بدمن البحث فى فصول:

---

١ ــ لم يذكره فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» مع ان مؤلفه قد جمع هذا الكتاب من الكتب الكثيرة وكذالم يذكره فى كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

٢ ــ فى المجلد التاسع من المحلى لابن حزم الجامع لجميع المسائل الفقهية قد بحث فيه فى نهاية الاختصار.

الفصل الأول

في

الآيات الواردة في الأمر بالمعروف
والنَّهي عن المنكر

الاول: فى ترتيب الأيات.

الثانى: فى مفادها.

الثالث: فى دفع التعارض المتوهَّم بينها وبين غيرها.

اما الكلام فى المقام الاول، فنقول ان الأيات الواردة فيها فى الكتاب العزيز وان كانت كثيرة ولكن التدبر فيها يفيد ان الشارع الاقدس فى تشريع هذه الفريضة وبيانها قدسلك سبيلا خاصاً فَبالإشارة والترغيب اليها اوّلاً، وبيان عاقبة تركها ثانياً والزام المكلّفين إيّاها ثالثاً، وجعلها وصفا لازما لهم رابعاً ــ كما سيظهر ذلك ان شاء الله.

ولعله لخطورة موقفها ومنزلتها وصعوبة القيام بها استهدف اعداد النفوس و تهيأتها لقبولها. ثم القائها والزام المكلفين بها فاليك بيانها مع ملاحظة هذه الجهة:

١ ــ والعصر ۝ اِنَّ الْإِنْسٰانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذينَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ ۝ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ ۝

فهذه السورة مضافا الى كونها مكيّة قد نزلت فى اوائل البعثة على ماهو شأن امثالها من السور القصار وفيها اشارة فقط الى الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر.

وقال فى مجمع البيان: «فى وجوب التواصى الى الحق اشارةٌ الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»[1]

٢ ــ «يا بُنَيَّ اَقِمِ الصَّلوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْروفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلىٰ ما اَصابَكَ»[2]

فهى ايضاً مكية نزلت فى اوائل البعثة ولا تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على المسلمين وانما هى تحكى نصائح لقمان لابنه ولكن يستفاد منها الترغيب اليها وحسنها وفضيلتها.

٣ ــ «خُذِالْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ»[3] من اٰيات سورة الاعراف وهى ايضا مكية تأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالامر بالمعروف وتدل على كون الامة ايضا مكلفين بهذا التكليف ولكنها بالاشارة لابالتصريح حيث انه لا ملازمة قطعية بين تكليف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وتكليف امّته بذلك الشي[4].

٤ ــ «يأمرهم بالمعروف وينهٰهم عن المنكر» فهذه الاٰية ايضا من اٰيات السورة السابقة وهى تصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكونه اٰمراً نهم بالمعروف و ناهيا عن المنكر فهى وان كانت دالّة على تشريع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الدين ولكن لم يوجه فيها الخطاب الدال على الالزام والايجاب الى الامة كما فى الاٰيات التى نذكرها فيما بعد.

٥ ــ وسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر، اذ يعدون فى السّبت اذتأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعاً ويوم لايسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا

---

١ ــ مجمع البيان ج ١ ص ٥٣٦.

٢ ــ سورة لقمان، الآية ١٧.

٣ ــ سورة الاعراف، الآية ١٩٩.

٤ ــ سورة الاعراف، الآية ١٥٧.

يفسقون □ واذ قالت امّة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذّبهم عذابا شديداً قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون □ فلما نسوا ماذكّروا به انجينا الذين ينهون عن السّوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون □ فلمّا عتواعن مانهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين.[1] □

فهذه الآيات ايضاً من ايات السورة السابقة وتدل على عاقبة ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الامم السالفة ففى تفسير الصافى عن الكافى عن الصادق عليه السّلام فى تفسير هذه الآية: «انهم كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فَنَجَوْا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمُسِخوا ذرّاً وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا» وفى تفسير العياشى عن الباقر عليه السّلام ما فى معناه وفى المجمع عن الصادق عليه السّلام: هلكت الفرقتان ونجت الفرقة الثالثة.[2]

٦ ــ ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون[3] □ وهذه الاية من آيات سورة آل عمران وهذه السورة مدنية بخلاف سابقتها وهى تدل على الوجوب من جهتين من جهة كلمة «ولتكن» وهى امر و من جهة حصر الفلاح فى هذا العمل والدعوة الى الخير عبارة عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فجملة «يدعون الى الخير» مجملة تفصّلها الجمل التى بعدها.

٧ ــ كنتم خير امّة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله[4]. هذه الاية ايضا كسابقتها من آيات سورة آل عمران و هى تدل

---

١ ــ سورة الاعراف، الآية ١٦٣ ــ ١٦٦.

٢ ــ تفسير الصافى ج ١ ص ٦٢٢.

٣ ــ سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٤ ــ سورة آل عمران، الآية ١١٠.

على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكونهما فرضا لازما فى مستوى الايمان بالله.

واما التوفيق بين مفاد هذه الآية وسابقتها حيث ان الآية السابقة تفيد الوجوب على بعض الامة على ماهو ظاهر قوله: «ولتكن منكم امة» وهذه تدل على كونه واجبا على جميع الامة فسيأتي فى المقام الثانى من البحث.

٨ ــ ليسوا سواء من اهل الكتب امّة قائمة يتلون آيات الله آناء الّيل وهم يسجدون □ يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصّالحين □[1]

وهذه الآية ايضاً من آيات سورة آل عمران وهى تدلّ على كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة مسلّمة فى هذه الامة حيث عدّ العمل به من علائم القيام بالوظيفة والحق والصلاح.

٩ ــ الّذين ان مكّنّاهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور □[2]

هذه الاية من آيات سورة الحج وهى مضافا الى كونها مدنية قد نزلت فى اواخر البعثة على مايشهد به اعلان الناس فيها بالحج ففيها جعل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وصفا لازما للمؤمنين فى مستوى اقامتهم الصّلوٰة وايتائهم للزكاة.

١٠ ــ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله انّ الله عزيز حكيم □[3]

---

١ ــ سورة ال عمران، الاية ١١٣ ــ ١١٦ و فى تفسير مجمع البيان، ليس اهل الكتاب سواء فان جمعا منهم امة قائمة بالحق وهم الذين اسلموا الخ.

٢ ــ سورة الحج، الاية ٤١.

٣ ــ سورة التوبة، الاية ٧١.

وهذه الآية من آيات سورة التوبة وهى مدنية نزلت فى اواخر البعثة وفيها كالآية السابقة جعل القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الاوصاف اللازمة للمؤمنين مضافا الى جعل هذا الامر من شؤون ولاية بعض المؤمنين على بعض.

١١ ــ انّ الله اشترىٰ من المؤمنين انفسهم واموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعداً عليه حقا فى التورٰية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم □ التائبون العابدون الحٰمدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحٰفظون لحدود الله وبشر المؤمنين. □[1]

وهاتان الآيتان ايضاً من آيات سورة التوبة وفيها ايضاً كسابقتها جعل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الاوصاف اللازمة للمؤمنين الكاملين الذين يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون.

وقد تحصّل مما ذكرنا ان للآيات الواردة فى تشريع هذه الفريضة ترتيبا خاصا وسيراً مخصوصا على مابينا.

هذا تمام الكلام فى الاول.

مفاد الآيات وفيه البحث من جهتين:

واما المقام الثانى، وهو البحث فى مفاد الآيات الواردة فى الباب فالذى ينبغى ان يقال فيه انا لانحتاج الى كثير بحث وتوضيح بعد المطالب التى قدّمناها فى المقام الاول إلّا بالنسبة الى مفاد الاية المئة والرابعة من سورة المئة

---

١ ــ سورة التوبة، الاية ١١١ ــ ١١٢ ومن الايات الواردة فى هذه الفريضة ايضاً قوله تعالى: «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون» سورة المائدة. الاية ٧٨ــ ٧٩ وهى تفيد التشديد فى هذا الامر.

عمران وهى قوله تعالى: «ولتكن منكم امّة»، الخ والآية المئة والعاشرة منها قوله عزّ من قائل: «كنتم خير امّة اخرجت للناس» الخ فان توضيح مفادهما يحتاج الى البحث من جهتين:

١ ــ من جهة البحث فى اصل مفادهما.

٢ ــ ومن جهة ما يترا أى من التنافى بينهما.

واما الكلام فى الجهة الاولى فقد ذهب اكثر المفسرين الى كون كلمة «من» فى قوله تعالى «ولتكن منكم امة» تبعيضية او ابتدائية-وهواحدالادلة على القول بكون وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كفائيا ــ وقال بعضهم ان كلمة «من» بيانية قال فى تفسير المنار: «وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى «منكم» هل معناه بعضكم ام «من» بيانية ذهب مفسّرنا الجلال الى الاول لان ذلك فرض كفاية وسبقه اليه الكشاف وغيره وقال بعضهم بالثانى قالوا والمعنى ولتكونوا امة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال الاستاذ الامام: والظاهر ان الكلام على حد ليكن لى منك صديق فالامر عام ويدل على العموم، قوله تعالى «والعصر إنّ الانسان لفى خسر»[1]

والظّاهر كون كلمة «من» ابتدائية لا بيانية واما دلالتها على كون الوجوب كفائيا فسيجيئ البحث فيها فى الجهة الثانية ــ انشاءالله ــ هذا بالنسبة الى مفاد الآية المائة والاربعة واما الكلام بالنسبة الى الآية المائة وعشرة، فقد قال فى كنز العرفان: «كان» تامة بمعنى وجدتم وخيرامة منصوب على الحال المقيدة وتأمرون بالمعروف حال من خيرامة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر»[2]

وفى تفسير الصافى «اختيار كون كنتم ناقصة وكون خيرامة خبرالها و

---

١ ــ تفسيرالمنار،ج ٤ ص ٢٦.

٢ ــ كنزالعرفان ،ج ١ ص ٤٠٥.

تأمرون بالمعروف اما استيناف بيّن كونهم خيرامة او خبر ثان لكنتم».

وفى تفسير المنار: فيه ثلاثة وجوه، **احدها:** انهاتامة بمعنى وجدتم **والثانى:** انها ناقصة، فالمعنى كنتم فى علم الله او فى الامم السابقة المبشرة **الثالث:** انها بمعنى صرتم».[1]

وحيث لايترتب على هذا البحث كثير فائدة فالاكتفاء بهذا المقدار هو الأنسب.

عدم التنافى بين الآيتين:

واما الكلام فى الجهة الثانية: فقد يقال بالتنافى بين مفاد الأيتين بلحاظ ان الاية المئة واربعة وهى قوله تعالى **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير** الخ بناء على كون كلمة «من» تبعيضية او ابتدائية (لا بيانية) كما هوالظاهر تدل على الوجوب على بعض هذه الامة والحال ان الأية المئة وعشرة وهى قوله سبحانه «**كنتم خير امة اخرجت للناس**» الخ، تدل على الوجوب بالنسبة الى جميع الامة والتنافى بينهما حينئذ ظاهر.

ويمكن دفع هذا التنافى بوجهين:

الاول ان الاية الاولى بشهادة قوله تعالى «**امة يدعون الى الخير**» ليست فى مقام اصل تشريع الوجوب على البعض حتى ينافيه الوجوب على الكل المستفاد من الأية الثانية، فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاشك فى وجوبه على جميع الامة على ما تدل عليه الأيات من الكتاب العزيز والاحاديث الواردة فى الباب سواء قلنابكون الوجوب عينيا او كفائيافان الوجوب فى الواجب الكفائى ايضاً يتعلق بالجميع وان كان يسقط عن الكل بقيام البعض بل هى بصدد تأسيس جماعة معينة وطائفة مخصوصة من هذه

---

١ ــ تفسير المنار، ج ٤ ص ٥٧.

الامة تقوم بالدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ــ ومن المعلوم، ان «هذه الطائفة الداعية الى الخير» من بين هذه الامة لابد من ان تكون واجدة لشرائط خاصة ومجهّزة و متوفرة على وسائل وخصائص معينة بتجهيزات مخصوصة ليمكن لها القيام بوظيفتها الخطيرة.

المسؤولية الخاصة للعلماء فى هذه الفريضة:

وتعيّن هذه الوظيفة على هذه الطائفة المستجمعة للشروط المعينة من هذه الامة لاينافى اصل وجوب الامر والنهى على جميع الامة ببعض مراتبهما الاخر.

فان العلماء مثلاً ــ على ما يستفاد من الكتاب المجيد والاحاديث المعتبرة ــ لهم وظيفة خاصة بالنسبة الى هذه الفريضة بحيث لايعادلهم ولايشاركهم فيها الطوائف الاخر فقد قال تعالى شأنه: «**لولا ينهٰهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**»[1] وفى الصافى فى تفسير هذه الأية عن امير المؤمنين عليه السّلام: «انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار».

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله»[2] ومن المعلوم ان اظهار العلم يكون غالبا بصورة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام: **اما والذى فلق الحبة و برأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لايقارُّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها**».[3]

---

١ ــ سورة المائدة، الاية ٦٤.

٢ ــ الحديث ١ من الباب ٤٠ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٥١٠.

٣ ــ نهج البلاغه ــ الخطبة ٣.

وبا لجملة فاختصاص هذا الواجب ببعض مراتبه على طائفة خاصة من الامة لا جميعها مما لاريب فيه ولاشبهة تعتريه فيمكن حينئذ ان تكون الأية الاولى ناظرة اليه كما ان الأية الثانية دالة على اصل وجوب هذا الواجب على جميع المكلفين وعليه فلا منافاة بينهما لتعرض كل منهما لمرتبة من مراتب هذا الواجب.

الثانى، ان وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث انه مشروط بالشرائط التى نذكرها فيما بعد ــ ومن المعلوم ان هذه الشرائط لا تكون متحققة بالنسبة الى جميع الافراد ــ صح ان يقال: «**ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» اى ولتكن طائفة منكم وهم الواجدون للشرائط، كذا، كما انه باعتبار ان القائمين بأداء هذا الواجب الخطير الموجب لاستقامة الامور واصلاح المجتمع افراد من هذه الامة الاسلامية دون الامم الاخر صحّ ان يقال: «كنتم ايها المسلمون خير امة لانكم تقومون بأداء هذه الوجوب فحسب ــ وهذا المعنى لاينا فى عدم قيام بعض افراد هذه الامة بأدائه لعدم الواجب عليه لعلة فقدان شرطه كما ان الامر بالاضافة الى الحج ــ والحال انه واجب عينىّ مشروط ــ يكون كذلك فيصحّ ان يقال ولتحج منكم ايها المسلمون طائفة ــ وهم الواجدون لشرائط وجوب الحج ــ كما يصحّ ان يقال «انتم ايها المسلمون خيرامة لأنكم الذين تحجّون فحسب، دون الامم الاخر ــ فعلى هذا ايضاً لا منافاة بين مفاد الأيتين.

وقد ظهر مما ذكرنا ضعف التمسك بالأية الاولى لكون الوجوب فى الباب كفائيا كما عن **الشهيد الثانى و المحقق الاردبيلى** وسيجئ فى محله **أن شاء الله**.

ثم انّ فى المقام كلاماً لمؤلف تفسير المنار لايخلو عن وجاهة لابأس بنقله ملخصا ــ قال: ولما كان لكل جامعة وكل وحدة حفاظ يحفظها، ارشدنا سبحانه وتعالى الى ما يحفظ به جامعتنا التى هى مناط وحدتنا ــ واعنى به

الاعتصام بحبله ــ فقال: **ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير...** وقال: **كنتم خير امة اخرجت للناس...** ثم قال بعد كلام له طويل: ان القيام بهذه الوظيفة لابدَّ أن يتحقق فى مستويات ثلاث:

شرائط الامة الداعية الى الخير:

١ ــ فى مستوى الامة الاسلامية من جميع افراد الامة بأن يأمر كل فرد فرداً آخر بالمعروف وينهى كذلك عن المنكر بقدر الامكان.

٢ ــ ايضاً فى مستوى هذه الامة ولكن القائمين بهذا الامر والنهى افراد مخصوصون قد جهّزوا انفسهم لذلك ومهّدوا المقدمات اللازمة له من العلم والتجهيزات والشرائط الاخر.

٣ ــ فى المستوى العالمى والقائم به ايضا طائفة مخصوصة مجهزة من هذه الامة الاسلامية قد جهزوا انفسهم لدعوة العالم الى الخير والفلاح الذى يدعوبه الاسلام فى كافة شؤون الحياة ولابد ان تكون هذه الأُمّة مجهزة ولا تتم اعمالها إلّا بأمور كثيرة:

١ ــ العلم التام بما يدعون اليه.

٢ ــ العلم بحال من توجه اليهم الدعوة فى شؤنهم واستعدادهم و طبايع بلادهم وأخلاقهم وحالهم الاجتماعية.

٣ ــ مناشئ علم التاريخ العام ليعرفوا الفساد فى الاخلاق والعقائد والعادات.

٤ ــ علم تقويم البلدان ليعدّ الدعاة الى كل بلد منها عُدَّته.

٥ ــ علم النفس اذ بدونه لا يحصل الغرض وهوالتأثير التام للكلام فى النفوس.

٦ ــ علم الاخلاق وهو العلم الذى يبحث فيه عن الفضائل وكيفية تربية المرء عليها وعن الرذائل وطرق توقّيه منها.

٧ ــ علم الاجتماع.

٨ ــ علم السياسة، والمراد به العلم بحال دول العصر ومابينها من الحقوق والمعاهدات ومالها من طريق الاستعمار.

٩ ــ العلم بلغات الامم التى تراد دعوتها وقد ورد فى صحيح البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الصحابة بتعلم اللغة العبرانية لاجل اليهود الذين كانوا مجاورين له على انهم كانوا قد استعربوا.

١٠ ــ العلم بالفنون والعلوم المتداولة فى الامم التى توجّه اليها الدعوة.

١١ ــ معرفة الملل والنحل ومذاهب الامم فيها ليتيسّر للدعاة بيان ما فيها من الباطل.[1]

ثم انه قال فى مقام التوفيق بين مفاد الآية المئة واربعة والآية المئة وعشرة من سورة آل عمران ان الاية الاولى ناظرة الى المستوى الثالث والاية الثانية ناظرة الى المستويين الاول والثانى.

دفع التعارض المتوهم بين الآيات:

المقام الثالث: فى دفع التعارض المتوهم بين هذه الايات الدالة دلالة مؤكدة وبليغة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والآية ١٠٥ من سورة المائدة وهى قوله تعالى: «**يا ايّها الّذين آمنوا عليكم انفسكم لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم**» حيث انّ هذه الاية بظاهرها تدلّ علىٰ ان كل فرد مؤمن له شغل شاغل وهو اصلاح نفسه فيلزمه القيام بأداء هذا الفرض ولايضرّه حينئذ من ضلّ اذاضلّ.

ويدفع هذا التعارض المتوهم بان الآيات السابقة علىٰ هذه الاية قد

---

١ ــ تفسير المنار، ج ٤ ص ٣٨ ــ ٢٦ ولا يخفى ان كلامه ناظر الى التجهيزات العلمية واما التجهيزات والوسائل المادية فهى ايضاً مما لابد منه.

نزلت فی شأن الکفار الّذین لا تؤثّر فیهم دعوة الحق والارشاد وهی قوله تعالیٰ «**ولکنّ الذین کفروا یفترون علی الله الکذب واکثرهم لا یعقلون واذا قیل لهم تعالوا الیٰ ما انزل الله الی الرّسول قالوا حسبنا ما وجدنا علیه آبا ءَنا اولو کان اٰباؤهم لا یعلمون شیئاً ولا یهتدون**» فالمراد فی اٰیة ۱۰۵ من هذه السّورة نظیر قوله تعالی: «**لا تقتلوا انفسکم**» انّه علیکم ایّها المسلمون الاهتمام بأهل دینکم فأمروهم بالمعروف وانهوهم عن المنکر وارشدوهم الی الخیر ولا یضرّکم من ضلّ من الکفار الّذین لا تؤثّر فیهم الدّعوة ولایقبلون الهدایة.[1]

والشّاهد علیٰ هذا التفسیر هو قوله تعالیٰ: «**اذا اهتدیتم**» فی مقابل قوله تعالی: «**اولو کان ابائهم لا یعلمون شیئا ولایهتدون**» فانّ قوله تعالیٰ «**اذا اهتدیتم**» انّما یدلّ علی انّهم لا یضرّهم من ضلّ اذا کانوا مهتدین ومن علامة اهتدائهم امتثال الأحکام الالهیّة ومن اهمّ الأحکام والفرائض هو الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فالاٰیة حینئذٍ لا تدلّ علیٰ عدم وجوب الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر لیحصل التّنافی بین الاٰیات الدّالة علی الوجوب وهذه الاٰیة بل تدلّ علیٰ لزوم القیام به فی مورده وبالجملة فهذه الاٰیة ناظرة الیٰ مورد سقوط الوجوب من جهة عدم التّأثیر بلحاظ کون المرتکبین للمنکر هم الکفار المصرّین علی کفرهم.

---

۱ ــ مجمع البیان، ج ۳ ص ۲۰۴.

الفصل الثانى

في

الأخبار الواردة في الباب

وهی علیٰ کثرتها واشتمالها علیٰ تأکیدات شدیدة وتعبیرات صریحه واضحة مشددة تنقسم الی طوائف ثلاث:

اولاها: الأخبار الدّالة علیٰ اهل الوجوب مع تأکیدات بالغة شدیدة.

ثانیتها: الأخبار الدّالة علیٰ اهمیّة هذه الفریضة من بین سائر الفرائض الالهیّة.

ثالثتها: الرّوایات المشتملة علی التحذیر من ترکها وبیان عواقب الترک ونحن نذکر من کل طائفة شطراً وافیا لیحصل التذکّر والترك المؤدی للقیام بهذه الفریضة الخطیرة ببرکة کلماتهم علیهم السّلام الواردة فی هذا المضمار.

امّا الطّائفة الاولیٰ فقد روی:

۱ ــ عن ابی جعفر علیه السّلام وابی عبدالله علیه السّلام قال: ویل لقوم لایدینون الله بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.[۱]

۲ ــ وقال ابوجعفر علیه السّلام: بئس قوم یعیبون الأمر بالمعروف

---

۱ ــ الحدیث ۱، ۲، ۱۱ من الباب ۱ من ابواب الأمر والنهی من الوسائل ج ۱۱ ط ج.

والنّهى عن المنكر.[1]

٣ ــ و عن ابى عبدالله عليه السّلام انّ رجلا من خثعم جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام؟ قال:الإيمان بالله قال ثمّ ماذا؟ قال:صلة الرّحم قال ثمّ ماذا؟ قال:الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر قال:فقال الرّجل: فاخبرنى ايّ الأعمال ابغض الى الله؟ قال: الشرك بالله قال:ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ قطيعة الرّحم قال:ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهى عن المعروف.[2]

٤ ــ وقال امير المؤمنين(ع): «فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتّارك بيده فذلك متمسّك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتّارك بيده ولسانه فذلك الّذى ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميّت الأحياء وما اعمال البرّكلها والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر إلّا كنفثة فى بحرلجى وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر وانّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر لايقرّبان من اجل ولاينقصان من رزق».[3]

اقول: كلامه عليه السّلام هذا يحتاج الى التوضيح من جهات:

الاولىٰ فى تقسيمه عليه السّلام الى اربعة اقسام مع انّه تتصوّرصور كثيرة فيمكن ان تكون النّكتة فيه انّ المنكر باللّسان واليدمنكر بالقلب ايضاًطبعاًفان القائم بالأمر الصعب قائم بالأسهل ايضاً وكذا المنكر باليد والقلب منكر باللّسان ايضاً لانّ الانكار باليد اصعب من الانكار باللّسان والقائم بالاصعب قائم بالاسهل ايضاً عادة وكذا المنكر باليد قائم بالانكار باللّسان والقلب ايضاً

١، ٢ ــ الحديث ١، ٢، ١١ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج.

٣ ــ نهج البلاغه ــ من الحكم والمواعظ ٣٧٤.

طبعاً بالملاك الّذى ذكرنا وكذا المنكر باللّسان لايكون تاركاً للانكار باليد والقلب معا لان الانكار باللّسان يلازم الانكار بالقلب ايضا فتحصر الوجوه المتحقّقة فى الخارج طبعا فى الأقسام الأربعة الّتي ذكرها عليه السّلام.

الجهة الثانية انّ وجه الشبه فى تشبيهه عليه السّلام التّارك للأمر والنّهى بتمام مراتبه بالميّت هوأنّه من شأن الحىّ التأثّر بمايضرّ بحياته واضرار المنكرات والمعاصى بالحياة الفرديّة والاجتماعيّة سيّما بالثانية منها معلوم لايحتاج الىٰ اقامة برهان ومزيد بيان فَمَن لاينكر المنكر لايتأثر بما يضر بحياته ومن لايتأثر بمَّا يَضرُّ بحياته فهو ميّت فينتج من الشكل الأوّل «من لاينكر المنكر فهو ميّت» **مٰا لِجرْحٍ بميّت ايلام**

الجهة الثالثة انه يمكن ان يكون الوجه فى تفضيله الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر على الجهاد مع انه ايضاً من اهمّ الفرائض واركان الدّين **وانّ الخير كلّه فى السّيف وتحت ظلّ السّيف ولا يقيم النّاس الاّ السيف والسّيوف مقاليد الجنّة والنّار.**[1]

فإنّ الجهاد باب من ابواب الجنّة فتحه الله لخاصّة اوليائه وهو لباس التّقوى ودرع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ودُيّث بالصّغار والقماءة وضرب علىٰ قلبه بالإسهاب وأديل الحقّ منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومُنع النَّصف».[2]

هو انّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر اكثر تأثيراً فى اصلاح المجتمع حيث انّ الجهاد امر متحقق احيانا ولكن الأمر والنّهى متحققان غالباً او دائماً وعليه فيكون اثرهما اكثر فمحور النظر حينئذ فى هذا التفضيل هوالأثر المترتب على الفعل لاالأجر المستحق عليه ويمكن ان يكون التفضيل

---

١ ــ قد وقع هذا التعبير فى الحديث النبوى المروى فى الباب ١ من ابواب جهاد العدو من الوسائل، ج ١١ ط ج.

٢ ــ نهج البلاغه ــ الخطبة ــ ٢٧.

باعتبار الاجر ايضاً وذلك بلحاظ امكان تكرر وقوعهما من شخص واحد المستلزم لتكرر الأجر والفضيلة مع انّ الجهاد فى سبيل الله يتحقق احيانا والقتل فى سبيله تعالىٰ مرّة واحدة فى العمر لا اكثر.

ويمكن ان يكون التفضيل باعتبار كونهما منشأ للجهاد وعلة له فانّه لايتحقّق بدونهما، فالكلّ محتمل.

الجهة الرّابعة ان المستفاد من قوله عليه السّلام «وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر» ان التكلّم بكلمة العدل فى وجه الامام الجائر افضل من سائر افراد الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ويمكن ان يكون ذ لك لوجوه:

١ ــ ان الامام الجائر حيث انه امام ومطاع للناس وله القدرة على الزام الناس بمايريد بشتىّ الوسائل والأسباب يصير عمله وقوله منشأ وسببا لعمل الملايين من الناس بالمنكر فاصلاحه يصير سببا لاصلاح المجتمع العظيم.

٢ ــ انّه يظهر ظلمه وافساده فى المجتمع بصورة العدل والاصلاح وذلك يوجب ان يصير المعروف منكراً والمنكر معروفا.

٣ ــ حيث انه يملك القلم والدّعاية و وسائل الاعلام يتهم المصلحين القائمين ضدّه كما يظهر ذلك من فرعون القائل ذرونى اقتل موسىٰ وليدع رَبّه انى اخاف يبدّل دينكم او ان يظهر فى الأرض الفساد.[1]

وكما فى امر هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليهما السّلام فانه حينما أراد أن يأخذ الكاظم عليه السّلام قال عند قبر النّبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «بأبى انت وامّى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّى اعتذر اليك من امر عزمت عليه انّى اريد ان اٰخذ موسى بن جعفر عليه السّلام فاحبسه لانّى قد خشيت ان يلقى بين امّتك حربا يسفك فيها دماءهم»[2] وهذا

---

١ ــ سورة المؤمن الاية ٢٦.

٢ ــ البحار، ج ٧١ ط ج ص ٢٩٦.

هو دأب الجبابرة والطغاة و علىٰ ذلك مضَت الدّهور ونسلت القرون «شنشنة اعرفها من اخزم»

ومن المعلوم ان هذا الأمر يوجب مزيد الصّعوبة والمشقّة فى سبيل اهداف المجاهدين القائلين بكلمة عدل عند امام جائر.

٤ ــ انّ الإمام الجائر حيث هو يملك السّيف والسّلاح والحديد والنّار يكون القيام فى وجهه واظهار كلمة عدل عنده مستلزما للخطر العظيم والخوف البالغ للقتل احيانا كما يشهد به تاريخ المجاهدين الأحرار الّذين فضّلهم الله علىٰ القاعدين اجرا عظيماً و عليه فوجه افضليّة هذا الفرد من الأمر والنّهى علىٰ سائر افرادهما هو خطورة موقفه وتأثيره العظيم فى المجتمع واستلزامه التضحية والفداء فى سبيل الحق والمجاهدة المستمرّة ومن الواضح انه «من باب افضل الأعمال احمزها» له ثواب عظيم كما نطقت به الرّوايات و قد قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند حاكم جائر يقتل عليه[1] وقال ابوجعفر الباقر عليه السّلام: من مشى الىٰ سلطان جائر فامره بتقوى الله و وعظه وخوّفه كان له مثل اجر الثقلين الجنّ والإنس ومثل اعمالهم.[2]

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايقرّبان من اجل...:

الجهة الخامسة انّ الوجه فى قوله عليه السّلام: «انّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر لايقرّبان من اجل ولا ينقصان من رزق وقد وقع نظيره فى خطبة ١٥٥ حيث قال: «وان الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر لخُلقان من خُلق الله وانّهما لايقربان من اجل ولا ينقصان من رزق» والهدف من ذلك تشجيع المؤمنين بايجاد روح الجرأة والتّضحية والتوكّل فيهم لأجل القيام

---

١ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٤٢٣ فى تفسير الاية ٢١ من سورة ال عمران.

٢ ــ قد رواه ابن ادريس فى اخر السرائر عن ابى القاسم بن قولويه عن جابر ص ٤٩٠.

بهذه الفريضة الخطيرة والتعريض ايضاً بالّذين يشايعون الطّغاة ويميلون اليهم ويداهنونهم رغبة فى منفعتهم وخوفا من مضرّتهم فاراد عليه السّلام الترغيب والتشجيع بلزوم القيام بهذا الواجب فى مورده وانه لا يجوز للمؤمن ولا يليق به الخوف من القتل ونقصان الرّزق فلعلّه فى صورة ترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر يتفق موته فى زمان اقرب وينقص رزقه من طريق آخر بل الأمر كذلك قطعا على مادلّت عليه الرّوايات فانّ ترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر يوجب الإستحقاق للهلاكة والخذلان وتسلّط الأشرار على الأخيار وطمع الأعداء فى الامّة ونزع البركات ونقصان الحظوظ من الحياة وحينئذٍ فترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر هوالّذى يقرب من الاجل وينقص من الرّزق.

ان ثورة ابى ذرمن مصاديق النهى عن المنكر:

٥ ــ ومن كلام له عليه السّلام لابى ذر رحمه الله لـمّا اخرج الى الرّبذة:

«يا اباذر انّك غضبت لله فارج من غضبت له.انّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فاترك فى ايديهم ماخافوك عليه واهرب منهم بما خفتهم عليه فما احوجهم الى ما منعتهم وما اغناك عمّا منعوك وستعلم من الرّابح غداً والاكثر حسّداً ولو أنّ السمٰوات والارضين كانتا علىٰ عبدرتقاثم اتّقى الله لجعل الله له منهما مخرجا لايؤنستك الاّ الحق ولا يوحشنّك الا الباطل فلو قبلت دنياهم لأحبُّوك ولوقرضت منها لأمّنوك.»[1]

وانّما ذكرنا هذا الكلام فى هذا القسم لانّ فعل ابى ذر من اجلىٰ مصاديق الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فترغيبه عليه السّلام اليه وتحريضه عليه ودفاعه عليه السّلام عنه يدلّ علىٰ لزومه فى هذا المورد وان كان مستلزماً

---

١ ــ نهج البلاغة، الكلام ١٣٠.

للخطر والضرر العظيم وان لم يكن واجبا عليه عليه السّلام نفسه حينئذٍ لفقدان الشرائط او لوجود الموانع بالنّسبة اليه عليه السّلام. و امّا ابوذر فما أدراك ما ابوذر، انّه ما كان نبيّا من الانبياء ولا قائداً من قادة الحرب ولا من الرّؤساء والأمراء او المؤلّفين والشعراء او من اصحاب الاموال والاقطاع فكلّ ما حازه فى دنياه كان لحوزاً و عكازاً ولكنّه كان جريئاً فى الحق ومخلصا له يجهر به بعزم و صلابة ولا يسكته عنه خوف او سيف ولا يساوم عليه بثمن بالغا ما بلغ و بكلمة كان صادق الايمان وسرّ العظمة فى ابى ذر يكمن فى انّه ما قصد شيئامن مواقفه كلّها إلّا وجه الله. كان ابوذر يقول: «اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول الحق ولو كان مرّاً ولا اخشى فى الله لومة لائم واعوذ بالله من الجبن» وكان يخاطب الفقراء بقوله: «اجمعوا مع صلوتكم وصومكم غضبالله اذاعصى فى الارض ولا تُرضُوا الولاة بسخط الله ان اسخطوا الله فجانبوهم وازرؤوا عليهم فانّ الله اكبر واعلى».

وقال لعثمان: مانقمت منى الاّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر...

مات بفلاة لايملك الكفن ولولا بعض المارّة يكفنه لدفن من غيركفن وكثير من الصّحابة يملكون الملايين وفى طليعتهم عبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير اعضاء مجلس الشورىٰ.

وانّ سيرة ابى ذر لهى من اثمن ما فى التّراث الإنسانى والاسلامى وعلىٰ جميع المسلمين ان يدرسوها وينشروها بكلّ الوسائل انّها دليل قاطع علىٰ ان الاسلام ثورة على الفقر والظلم وانّه يرفض الخنوع والترديد ومهادنة الطّغاة المستغلّين لانّها تمكن لفسادهم فى الارض وعدوانهم...

ولاادرى لماذانتجاهل هذه الثورة الإسلامية وهى السّبيل لمرضاة الله ثم نهتم بالقشور والمظاهر.

ونختم هذه الاشارة الىٰ ابى ذر بكلمة ابّنه[1] فيها مالك بن حارث

---

١ ــ ابّنه: اثنى عليه بعد موته.

الاشتر الّذى حضر وفاته ودفنه ونقول معه:

اللّهمّ هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَبَدَك وجاهد فيك ولم يبدّل ولكنّه رأى منكراً فغيّره بلسانه حتّى جفى ونفى وحُرم ثمّ مات وحيداً غريبا اللّهم فانتقم ممّن حرمه ونفاه من حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». [1]

٦ ــ وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام ايضاً: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ... والأمر بالمعروف مصلحة للعوام والنّهى عن المنكر ردعا للسّفهاء. [2]

وعن **جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام** قال قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم: انّ الله يبغض المؤمن الضعيف الّذى لا زبر له، وقال: هوالّذى لاينهى عن المنكر.

قال الصدوق ره وجدت بخط البرقى انّ الزبر العقل. [3]

و عن **ابى عبدالله** عليه السّلام قال قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الّذى لادين له فقيل وما المؤمن الضعيف الّذى لا دين له؟ قال الّذى لا ينهى عن المنكر. [4]

الاخبار الدالة على كون هذه الفريضة اهم من غيرها:

و امّا الطّائفة الثانية وهى الاخبار الدّالة على الأهميّة الخاصة لهذه الفريضة من بين سائر الفرائض الالهية فهى كمايلى:

١ ــ الكافى عدّة من اصحابنا احمدبن محمّدبن خالد عن بعض اصحابنا عن بشربن عبدالله عن ابى عصمة قاضى مروى عن جابرعن ابى جعفر عليه السلام قال:

---

١ ــ فى ظلال نهج البلاغة، ج ٢ ص ٢٦٤ وتراه مع تغيير فى رجال الكشى ص ٦٢.

٢ ــ نهج البلاغة، الحكم والمواعظ ٢٥٥.

٣ ــ الحديث ٢٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١، ج ص ٣٩٩.

٤ ــ الحديث ١٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ج ص ٣٩٧.

«يكون فى آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون ويتنسّكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهيا عن منكر الاّ اذا امنوا الضّرر يطلبون لا نفسهم الرّخص والمعاذير يتّبعون زلاّت العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصّلوة والصيام ومالا يكلمهم[1] فى نفس ولامال ولواضرّت الصلوة بساير مايعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها انّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله ــ عزوجل ــ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الفجّار والصغار فى دار الكبار **انّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر**، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولامريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته.

قال عليه السّلام واوحى الله عزوجل الى «شعيب»، النبى انى معذب من قومك مئة الف اربعين الفاً من شرارهم وستّين الفاً من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله ــ عزوجل ــ اليه لانهم داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى»[2]

ورواه الشيخ ره فى التهذيب ايضا

٢ ــ تحف العقول عن الحسين عليه السّلام قال: «ويروى عن على

---

١ ــ لايكلمهم: لايجرحهم اى لايضرهم.

٢ ــ الفروع من الكافى، ج ٥، ص ٥٥، وروى صاحب الوسائل (ره) مقاطع منها فى ابواب متفرقة.

عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءَه من سوء ثنائه على الاحبار اذيقول **لولا ينهٰهم الربانيون والاحبار عن قولهم الإثم وقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله ــ لبئس ما كانوا يفعلون** وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلاينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول: «**فلا تخشوا الناس واخشونى**» وقال «**المؤمنون بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه لعلمه بانّها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينّها وصعبها وذلك ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها.[1]

الاخبار المشتملة على التحذير من تركها و...:

واما الطائفة الثالثة وهى الأخبار المشتملة على التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان عاقبة الترك فهى هذه:

١ ــ عن **ابى عبدالله** عليه السلام قال قال **النبى** صلى الله عليه وآله وسلم كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: «ويكون ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟» فقال: «نعم» وشر من ذلك، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له يا **رسول الله** (صلى الله عليه وآله وسلم) ويكون ذلك؟ قال «نعم» و شرمن ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر

---

١ ــ الحديث ٩ من الباب ٢ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٢ ــ ٤٠٣.

معروفا ؟![1]

٢ ــ وعن ابى جحيفة قال سمعت اميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: «ان اول ماتغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم ــ فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه».[2]

٣ ــ وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام: **الى الله اشكوا من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذاتلى حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر»** [3]

٤ ــ وعن الرضا عليه السّلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا امتى تواكلت «توكلوا خ ل» الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأ ذنوا بوقاع من الله.[4]

٥ ــ وعن ابى عبدالله عليه السلام قال ما أقرَّ قومٌ بالمنكر بين اظهرهم لايغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده.[5]

٦ ــ وعن جعفربن محمد (عليهما السلام) قال، قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر

---

١ ــ الحديث ١٢ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٣٩٦ ــ ٣٩٧.

٢ ــ نهج البلاغه: من الحكم والمواعظ ٣٧٥.

٣ ــ نهج البلاغة من كلام ١٧ وانما اوردنا هذا وامثاله فى الطائفة الثالثة لان من عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفا وهى من اشد البلايا و افجعها على المجتمع.

٤ ــ الحديث ٥ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٣٩٤.

٥ ــ الحديث ٣ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٧.

سرا من غير ان تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل.[1]

٧ ــ وخطب امير المؤمنين عليه السلام، فحمد الله واثنى عليه ثم قال: «اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وانهم لمّا تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيُّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا».[2]

٨ ــ وقال امير المؤمنين عليه السلام: ان الله سبحانه لم يلعن القرن الماضى بين ايديكم الا لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلعن الله السفهاء لركوب المعاصى والحلماء لترك التناهى».[3]

٩ ــ وقال ابوجعفر عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله».[4]

١٠ ــ وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا تزال امتى بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء»[5]

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٨.

٢ ــ الحديث ٧ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٣٩٥. واما ماوقع فى ذيل هذا الحديث من عدم تقريبهما الأجل وعدم قطعهما الرزق فقد تقدم توجيهه.

٣ ــ نهج البلاغة ٢٣٤ وهى الخطبة القاصعة.

٤ ــ الحديث ٢٠ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٣٩٨.

٥ ــ الحديث ١٨ من الباب ١ من ابواب الأمر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٣٩٨.

١١ ــ وقال أبوجعفر عليه السلام ايضاً: وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في ايدى الاشرار واذالم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتى سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلايستجاب لهم.[١]

١٢ ــ وفي وصية اميرالمؤمنين عليه السّلام للحسن والحسين عليهما السلام لماضربه ابن ملجم: «**لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم**»[٢]

١٣ ــ وقال عليه السلام ايضا: «**ايها الناس لولم تتخاذلوا عن نصرالحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ولم يقومن قوى عليكم لكنكم تهتم متاه بنى اسرائيل ولعمرى ليضعفنّ لكم التّيه من بعدى اضعافا بما خلّفتم الحق وراء ظهوركم**».[٣]

١٤ ــ وعن ابى عبدالله عليه السّلام قال: «ايما ناش نشأ في قومه ثم لم يؤدّب على معصيته كان الله اول ما يعاقبهم به ان ينقص في (من خ ل) ارزاقهم»[٤]

فتحصل من هذه الروايات الصادرة عن النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وائمة اهل بيته عليهم السلام ان ترك الأمر بالمعروف والنهى عن

---

١ ــ بحارالأنوار: ج ٧٣، ص ٣٦٩ ط ج / نقلاً عن اصول الكافى: ج ٢ ص ٣٧٤.

٢ ــ نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

٣ ــ نهج البلاغه: الخطبه ١٦٦.

٤ ــ الحديث ٦ من الباب ٣ من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٥.

المنكر يوجب نزول العقوبة من الله والاستحقاق للهلاكة والخذلان وسدّ باب استجابة الدعوات وتسلط الاشرار على الأمة الاسلامية وطمع الاعداء فيهم وقوتهم عليهم ونقصان ارزاقهم وحظوظهم فى الحياة وصيرورة المعروف فيهم منكرا والمنكر معروفا وهي كوارث عظيمة وفجايع موبقة واى بلاء اعظم من هذه وافجع.

ولقد يسّر الله هذه للذكر فهل من مدّكر؟

الفصل الثالث

في

معنى المعروف والمنكر

فالمعروف على ما فى المنتهىٰ ومحكى التحرير والتذكرة «هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد علىٰ حسنه اذا عرف فاعله ذلك اودلّ عليه» والمنكر «كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه اودلّ عليه» فالاوّل بمنزلة الجنس ضرورة كون المراد بالحسن هوالجائز بالمعنى الاعمّ (المقابل للقبيح) الشّامل لماعدا الحرام والاختصاص بوصف الىٰ اٰخره بمنزلة الفصل لاخراج المكروه والمباح.

وقد يطلق الحسن علىٰ ماله تأثير فى استحقاق المدح فيختص حينئذٍ بالواجب والمندوب وامّا المنكر فليس إلّا القبيح الّذى هوالحرام وحينئذٍ فالمباح والمكروه فضلا عن ترك المندوب ليسا من المعروف والمنكر.

وحكى عن بعض ادراج المكروه فى المنكر علىٰ معنى ما كان فيه صفة تقتضى رجحان تركه وحينئذٍ يكون النّهى واجباومستحبّا بالنّسبة الى الحرام والمكروه كالامر بالمعروف بالاضافة الى الواجب والمستحبّ والامر سهل بعد وضوح رجحان النّهى عن فعل المكروه.

والمراد بالتقييد بقوله «**اذا عرف فاعله**» الىٰ اٰخره، من حيث انّه يؤمر به وينهى عنه لافى حدّ ذاته اذا العلم به ليس شرطاً فى كونه حسناً ومعروفا

وقبيحا كما انّ الظّاهر من قوله (عرفه اودل) ارادة الاشارة الى العلم بالاجتهاد او التقليد من قوله «عرفه اودلّ».[1]

وبالجملة، المعروف: هوكل ماعرفه العقل بالحسن ويستحسنه، والمنكر: هوكل ماينكره العقل ويستقبحه ويعبر عن الاوّل فى الفارسيّة بـ «خوب» كما يعبّر عن الثانى بـ «بد»[2] فلهما حينئذ شمولية من حيث المصداق وليست مصاديقهما منحصرة بالامور المعدودة التى تنساق الى الذّهن والنّظر فى بادئ الأمر.

والطّريق الأصوب لتحصيل مصاديقهما وتشخيصها هوالرّجوع الى الشرع الّذى هوعقل من الخارج ــ كما ان العقل شرع من الدّاخل ــ وعليه فكل ما امربه الشارع الاقدس ورغّب الناس اليه فمعروف كما ان كل مانهى عنه وذمّهم وَوَبَّخهم عليه فمنكر.

استخراج معنى المعروف والمنكر من الكتاب والسنّة:

ففى سورة ال عمران ــ مثلاً ــ بعدان قال تعالىٰ «كنتم خيرامّة اخرجت للنّاس» الخ، قدامر باشياء ورغّب الناس اليها ونهىٰ عن اشياء اخر وذمّهم عليها، ونحن نذكرها فى هذا الجدول لتكون شاهدة على ما ذكرنا من كيفيّة استخراج المصاديق من الكتاب العزيز:

المعروف	المنكر
١ ــ الايمان	١ ــ الكفر
٢ ــ تلاوة القرآن	٢ ــ (يقتلون الانبياء) مخالفة الهداة
٣ ــ الأمر بالمعروف والنهى	٣ ــ العصيان

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٥٦.

٢ ــ ومن المعلوم ان للمنكر والمعروف مراتب حسب تفاوت مراتب الحسن والقبح.

عن المنكر

٤ ــ التعقّل والتفكّر

٥ ــ التوكّل

٦ ــ الصّبر

٧ ــ التّقوى

٨ ــ اطاعة الله ورسوله

٩ ــ المسارعة فى الخيرات

١٠ ــ الانفاق فى السرّاء والضرّاء

١١ ــ كظم الغيظ

١٢ ــ العفو

١٣ ــ الاحسان

١٤ ــ الاطمئنان بماوعدالله

١٥ ــ التوبة والاستغفار من الذّنوب

١٦ ــ السير فى الارض للمطالعة والنظر فى احوال الامم والاعتبار بماحلّ بهم

١٧ ــ الجهاد

١٨ ــ الاستشهاد فى سبيل الله

١٩ ــ العدل

٤ ــ اتّخاذ البطانة من الكفار

٥ ــ الجهل

٦ ــ التفاق

٧ ــ حبّ الكفار

٨ ــ ضعف الرّاى والارادة فى سبيل ٩ ــ الأهداف الدّينية

١٠ ــ الاصرار على الذّنب

١١ ــ (ولاتهنوا) الفتور والتخاذل

١٢ ــ (ولا تحزنوا) الهم والحزن

١٣ ــ الظلم

١٤ ــ التخلف اوالتأخر

١٥ ــ (وما استكانوا) الخضوع امام اعداء الدّين

١٦ ــ (وما ضعفوا) إظهار الضعف امام الأعداء

١٧ ــ اطاعة الكفار واتباعهم

١٨ ــ التنازع فى الامور

١٩ ــ الفرار من الجهاد وتولية الدّبر للاعداء

٢٠ ــ ظنّ الجاهلية

٢٠ ــ الشكر

٢١ ــ الدّعاء مع توفير المقدمات والاسباب

٢٢ ــ الاستقامة وثبات الاقدام فى سبيل الدين

٢٣ ــ اللّين وحسن الخلق

٢٤ ــ الشورىٰ والمشاورة

٢٥ ــ تعليم الكتاب والحكمة و- تعلّمهما

٢٦ ــ الصّراحة فى بيان الحقّ

٢٧ ــ تحمّل الأذى والمصائب فىٰ سبيل الله

٢٨ ــ ذكر الله

٢٩ ــ المهاجرة لتقوية الدّين و حفظه

٣٠ ــ الخوف من الله

٢١ ــ التوجه للاعلام الباطل والتأثر به.

٢٢ ــ الإعلام والدّعاية الباطلة

٢٣ ــ الغلّ

٢٤ ــ البخل

٢٥ ــ الرّضا بالظلم والعصيان

٢٦ ــ كتمان الحقائق

٢٧ ــ بيع الدّين والحق بالدّنيا

٢٨ ــ حبّ المدح بمالم يفعل

٢٩ ــ التوهم بانّ الثروة والرقى المادّى بدون الدّين من علائم الفلاح والسّعادة. انكار الرّوح وعالم الأخرة.

٣٠ ــ الخوف من اولياء الشيطان

٣١ ــ الاغترار بتقلّب الّذين كفروا البلاد وتسلّطهم عليها في البلاد

٣٢ ــ الظنّ بانّ الهزيمة فى الظاهر تنافى الحقّ

٣٣ ــ الإنفاق فى سبيل الباطل وتقويته

ويستفاد من الآيات الواقعة قبل قوله تعالى «كنتم خيرامّة اخرجت للنّاس»... فى هذه السّورة شطراخر من المعروف والمنكر واليك بيانه:

المعروف	المنكر
٣١ ــ الصدق	٣٤ ــ زيغ القلوب
٣٢ ــ الإستغفار بالأسحار	٣٥ ــ ابتغاء الفتنة
٣٣ ــ التقيّة	٣٦ ــ البغى (بغيابينهم: بمعنای حسد وطلب رياست)
٣٤ ــ الحبّ فى الله والبغض فى الله	٣٧ ــ قتل الأنبياء وقتل الّذين يأمرون بالقسط
٣٥ ــ الوفاء بالعهد	٣٨ ــ المكر
٣٦ ــ تسبيح الله وتنزيهه بالعشیٰ والابكار	٣٩ ــ لبي الحقّ بالباطل
٣٧ ــ الا تّحاد والألفة والوحدة	٤٠ ــ اللّعب بالدّين
٣٨ ــ قيام طائفة من هذه الامّة للدعوة الى الخير	٤١ ــ الصدّعن سبيل الله
	٤٢ ــ الافساد
	٤٣ ــ الكذب
	٤٤ ــ الخيانة
	٤٥ ــ الاختلاف

وان شئت مزيد التّوضيح لذالك فهلمّ معى لنستخرج ــ علىٰ ضوء هذه الطّريقة من السورة الاخرىٰ من هذا الكتاب الكريم وهى سورة «محمد» (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ مجموعة اخرىٰ من المعروف والمنكر:

المعروف

٣٩ ــ العمل الصالح

٤٠ ــ اتباع الحق

٤١ ــ النّصرلله (ان تنصروا الله ينصركم)

٤٢ ــ الايمان بما انزل الله على اساس التّحقيق

٤٣ ــ التهيُّؤ التام فى مواجهة العدو «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

المنكر

٤٦ ــ اتباع الباطل وما اسخط الله

٤٧ ــ كراهة ما انزل الله

٤٨ ــ الظنّ بانّ الهدف من الحيوٰة هوالتّمتّع بملاذ الدّنيا

٤٩ ــ مرض القلب

٥٠ ــ الجبن

٥١ ــ الأفساد الواقع من الحكّام والأمراء

٥٢ ــ قطع الارحام

٥٣ ــ عدم التدبّر فى القرآن

٥٤ ــ مشاقة الرّسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

٥٥ ــ ابطال العمل الصالح بعد اتمامه

٥٦ ــ الاعراض عن الدين

الفصل الرابع

في

كيفية وجوبهما

وقد اتّضح بما ذكرنا بكلّ وضوح ان أحسن الطرق واصوبها ايضا قطعا ــ لتحصيل مصاديق المعروف والمنكر هو الرّجوع الى الشّارع الأقدس وكيف لا؟ وقد قال ــ عزّ من قائل ــ في شأنه:

«يأمرهم بالمعروف وينهم عن المنكر ويحلّ لهم الطّيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأ غلال الّتى كانت عليهم فالّذين اٰمنوابه وعزّروه ونصروه واتّبعوا النّور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون»[1]

ربنّا اٰمنّا بما انزلت واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشاهدين.

الفصل الرّابع ــ فى كيفيّة وجوبها:

توضيح الكلام انّه بعد ثبوت اصل الوجوب كتابا وسنّة واجماعا قد وقع الخلاف بينهم فى مقامين:

المقام الاوّل: فى انه عقلىّ او سمعىّ والثانى، فى انه عينىّ او كفائىّ.

وتحقيق الكلام فى المقام الاوّل: انّه قدذهب الشّيخ والفاضل والعلامة فى بعض كتبه والمقداد والشهيدان الىٰ كون الوجوب عقليّا وانّ ماورد فى

---

١ ــ سورة الاعرف، الاية ١٥٧.

الشّرع هو تأكيد له وقال السيد والحلّى والحلبى ونصيرالدّين الطوسى والكركى وفخرالمحققين والفاضل فى المنتهى بكونه شرعيّا وعن المختلف نسبته الى الاكثر ــ بل عن السرائر نسبته الى جمهور المتكلّمين والمحصلين من الفقهاء[1].

واستدلّ القائلون بكونه عقلياً بأنّ العقل يحكم به ويستقلّ من «اللّطف»[2] فيكون الوجوب حينئذٍ عقليّا واجاب عنه القائلون بكونه شرعيا بانّه لوكانا واجبين عقلاً للزم وقوع كلّ معروف وترك كلّ منكر اواخلاله تعالىٰ بالواجب والتّالى بشقّيه باطل فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: انّ الأمر بالمعروف هوالحمل على فعل المعروف كما انّ النّهى عن المنكر هوالمنع عنه فلوكانا واجبين بالعقل من باب اللطف لكانا واجبين على الله ايضا لان كل واجب عقلى يجب علىٰ كل من حصل فيه وجه الوجوب فلوكانا واجبين عليه تعالى فلا يخلو امّا ان يقوم به اولايقوم فان قام تعالىٰ به لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر (لقدرته علىٰ الجاء المكلّفين وحملهم علىٰ فعل كلّ معروف وترك كلّ منكر) وان لم يقم به لزم اخلاله بالواجب وبطلان اللاّزم بقسميه معلوم ــ امّا الثانى، فلكونه حكيما والاخلال بالواجب ينافى الحكمة وامّا الاوّل فلأنّا نرى ترك المعروف وفعل المنكر فى الخارج كثيرا واذثبت بطلان التّالى بقسميه ثبت بطلان المقدّم واذا انتفىٰ الوجوب العقلى يثبت الوجوب الشرعى.

هل وجوبها عقلى أم اوشرعى؟

ولكن يرد عليهم انّ الواجب الشّرعى كما انه يختلف بحسب اختلاف

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٥٨ وراجع كنزالعرفان، ج ١ ص ٤٠٤.

٢ ــ «اللّطف» «هوما يقرب العبدمعه الى الطاعة ويبعد عن المعصية» وقد ثبت وجوب هذا كليّا فى علم الكلام.

الأشخاص والاحوال فالواجب العقلى ايضا يختلف بالنسبة اليها فوجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وان ثبت بحكم العقل من باب اللّطف ولكن الواجب عليه تعالىٰ فى هذا الباب ليس هوالجاء المكلّفين على فعل المعروف وترك المنكر لأنّ القيام به كذلك ينافى التكليف ويبطله بل الواجب عليه ليس إلّا الارشاد والتّخويف وقدفعل وعليه فالقول بكون الوجوب عقليا هوالاقوى. هذا.

ثمّ ان صاحب الجواهر اختار فى المقام وجوبه شرعا مستدلاً بعدم وصول العقل الىٰ ذلك علىٰ وجه يترتب عليه الذّم والعقاب ثمّ قال: «نعم يمكن دعوىٰ وصوله الى الرّجحان فى الجملة لاعلى الوجه المزبور».[1]

والّذى يقوى فى نفسى ان اصل وجوبها ــ كما قلنا ــ عقلى من باب اللّطف وان ماورد من الشّرع تاكيدله ولكن حدودهما ومراتبهما انّما ثبتت بالشرع ضرورة ان العقل لايصل الىٰ هذه الخصوصيّات.

وهذا الأمر ليس مختصّا بهذا الباب فان جلّ الواجبات العقلية لاكلها كذلك فوجوب شكر المنعم مثلاً من المستقلاّت العقلية ــ بل من اوضحها واوكدها ــ ولكن العقل لايحكم الاّ باصل لزومه وامّا كيفيّة الشكر من فعل الصلوٰة وغيرها من العبادات فسمعىّ وكذا الأمر فى قبح الظلم وحسن الاحسان فان العقل يحكم بقبح الاوّل وحسن الثانى ولكن الحدود والمصاديق فى كثير من المواد قد ثبتت بالشرع.

بل الأمر فى جلّ الأُمور الاعتقادية ايضاً كذلك فانّ اصل المعاد ــ مثلاً ــ عقلى وامّا خصوصياته من كونه جسمانيا وكذا خصوصيّات البرزخ فسمعىّ وايضاً انّ العقل انما يدلّ فى مورد المثوبة والعقوبة علىٰ لزوم اصل الثواب والعقاب على الاعمال وامّا خصوصيّات الجنّة والجحيم فقد ثبتت

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٥٩.

وبعد ذلك كله فالأمر فى المقام سهل لثبوت الوجوب كما قلنا كتابا وسنّة واجماعاً تأسيسا اوتاكيداً.

هل وجوبها عينى أم كفائى؟

المقام الثّانى: انّه وقع الخلاف بينهم فى ان الوجوب فى باب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر هل هوعينىّ أم كفائىّ فذهب الىٰ كلٍّ فريق وقد اختار السيّد والحلبى والقاضى والحلى والفاضل والشهيدان والمحقّق الطوسى فى التجريد والأردبيلى والخراسانى كونه كفائيا وعن الشيخ وابن حمزة وفخر الاسلام والشهيد فى غاية المراد انّه عينىّ[1] وقال فى متن الشرائع: «وهوأشبه».

والتّحقيق عندى كونه عينيّا ببعض مراتبه وكفائيّا ببعض مراتبه الاخر ويتّضح ذلك بتقديم امور:

الاوّل، انّ الظّاهر من الادلّة الّتى دلّت على وجوبهما ــ وقد قدمناها ــ هوالوجوب العينى فانّ الأمر بهما قد وقع فيها على جهة العموم كالأوامر الواردة فى باب الصّلوٰة والصّوم والزكوٰة وغيرها من الواجبات العينيّة وحينئذٍ فاللاّزم علينا هو الأخذ بهذا الظّهور الا فى موردٍ قامت القرينة على الخلاف فيجب رفع اليد عن الظاهر فى خصوص هذا المورد.

ومايوهم تعلق الأمر ببعض الأفراد المقتضى كونه كفائيا فسيظهر الجواب عنه، هذا مضافا الىٰ اصالة العينيّة الّتى قد يتمسّك بها فى مقام الشك فى العينيّة والكفائية المقتضية لكونه عينيّا.

الثانى، انه قد قلنا فى الفصل الثالث انّ للمعروف معنى وسيعا وانه عبارة عن كل ماهو حسن من الأمور الاعتقادية والاقتصادية والأخلاقية

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٥٩ وراجع كنزالعرفان، ج ١ ص ٤٠٥.

والعباديّة والاجتماعيّة كما انّ المراد من المنكر كلّ ماهو قبيح من اعتقاد او اخلاق او اقتصاد اوايّ امر من الامور الاجتماعية فهذا المفهوم الوسيع من الجانبين ذو مصاديق كثيرة تبلغ المئات على ما اسلفنا فى هذا الفصل.

الثالث، انّ المراد من الأمر بالمعروف هوالحمل عليه قولاً او فعلاً كما انّ المراد من النّهى عن المنكر هوالمنع عنه كذلك وفى هذا الحمل فى جانب المعروف والمنع فى جانب المنكر لا ينبغى بل لايجوز قصر النّظر على مصاديق قليلة من المعروف والمنكر الموجودة فى الخارج فعلا لانّ الحمل على فعل المعروف اعمّ من الايجاد فعلاً او الأعداد للوجود فى المستقبل وكذا هواعمّ من الاحداث او التّوسعة والتّعميم وكذا المنع من المنكر اعمّ من الرّفع للمنكرات الموجودة فعلا اوالدّفع للمنكرات الّتى يمكن ان توجد فى المستقبل امكانا عاديا بحيث لولم يتحقّق الاقدام على دفعها فعلا لوجدت فى الزّمان الآتى عادة.

فبناءً علىٰ ما ذكرنا فانّ تعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين وتزكية اخلاق النّاس والوعظ والتّذكير وتأسيس المدارس الدينيّة وتعمير المساجد مع تنظيم مايقع فيها وتأسيس المكتبات والمؤسّسات للتّعليم والتّربية وتنظيم الأمور التربويّة والقيام بتربية الأطفال والشبّان وتأليف الكتب وكتابة المقالات المفيدة وطبعها ونشرها وايقاظ الشعوب والامم من الغفلة وتدريس العلوم النّافعة وتأسيس المجامع واللجان الدّينية واصلاح المجتمع والأسرة وتجهيز القوىٰ والوسائل لنشر الثقافة الدينيّة وبذل الأموال وصرف الأوقات وتحمّل المشاقّ والمصاعب في سبيل تلك الأهداف هذه كلّها قد تكون من مصاديق الأمر بالمعروف وتجب من هذا الباب.

كما انّ المنع عن تأسيس مراكز للفحشاء والفساد بأىّ طريق ممكن وهدمها بعد وجودها ومواجهة الدّعايات الباطلة والكتب والمقالات المضلّة وردّها والمنع من نشرها ومكافحة الجبابرة والطّغاة لقمع اصولهم ودفع ظلمهم وتضعيف نفوذهم وقواهم وتجهيز القوى المادّية والمعنويّة لرفع

الاستعمار والاستثمار ودفع وسائلها والمنع من توسعتها وتأسيس المراكز التربويّة والاجتماعيّة لهدف الصّدّعن التّوجه الى مراكز الفساد كل هذه الامور واشباهها قدتكون من مصاديق النّهى عن المنكر.

الامر بالمعروف اعم من القول والفعل والايجاد والاعداد:

وممّا ينبغى التنبه له ايضاً فى المقام هو انّ المعروف مضافا الىٰ سعة معناه وكثرة مصاديقه ذومراتب مختلفة غالباً بحيث لا حدّله يقف عنده **فإن قلت:** ان هذه الأمور كلّها من مصاديق «المعروف» فكيف تعدّها من مصاديق الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وتقول بوجوبها من هذا الباب؟

قلت: لا منافاة بين كون شىءمن مصاديق المعروف وكونه مصداقا للامر بالمعروف والنّهى عن المنكر ايضافان الأمور المذكورة وان كانت بالنّظر الىٰ نفسها من المعروف ولكن بالنّظر الى نتائجها فى المجتمع وتأثيرها من جهة كونها موجبة لحمل النّاس علىٰ فعل المعروف ومنعهم عن المنكر يصدق عليها الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر قطعاً وتجب من هذا الباب وقد قلنا فى الفصل الثالث فى توضيح معنى المعروف والمنكر انّ نفس الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر من افراد المعروف ومندرج فى سلسلته واستدللنا عليه بالكتاب العزيز فراجع.

ان قلت: ان هذه الأمور بجملتها وان كانت لاريب فى حسنها وحسن القيام بها فى المجتمع ولكنّها كلّها من الأمور المستحبة فالاقدام عليها واحداثها مستحبّ ومستحسن ولا ارتباط لها بباب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر الواجبين فلا وجه ح لادراجها فى هذا الباب والقول بوجوبها لذلك؟

قلت: انّه بعد الإلتفات الىٰ ما حذّرنا **الشارع الاقدس** عليه السّلام منه مع الشّدة البالغة والتاكيد فى مورد ترك الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر من تسلّط الأشرار على الأخيار وطمع الأعداء فى الأمّة الاسلاميّة

وقوّتهم عليهم واستحقاق هذه الأُمّة للهلاكة والاضمحلال والخذلان ونقصان ارزاقهم وحظوظهم الماديّة والمعنوية وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفا ــ على ما سبقت فى الطائفة الثالثة من الرّوايات الّتى ذكرناها فى الفصل الثانى ــ لا محيص عن ادراجها وامثالها فى باب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر الواجبين والقول بلزومها من هذه الجهة ــ فانّ الاحتراز ممّا حذّرنا الشارع منه لا يحصل ــ سيّما فى زماننا هذا ــ إلّا بها وامثالها لانّ قوى الشّر والضلال قد صارت فى هذا الزّمان مجهزة بتجهيزات ومواجهتها ودفعها لا يمكن إلّا بتجهيزات مثلها اواكمل منها.

احتياج الامر والنهى الى التجهيزات...

إنَّ فريضة الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر الّتى يتحقق فى ظلها قيام الفرائض وامن المذاهب وحلّية المكاسب وردّ المظالم وعمران الارض والانتصاف من الاعداء واستقامة الامر ــ على ما قال ابوجعفر الباقر عليه السّلام ــ لا تتحقّق على الوجه التّام إلّا بالتجهيزات والمقدّمات الّتى ذكرناها، فلابدّ حينئذ من ايجادها.

وان ابيت الّا تحديد دائرة الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر في المصاديق القليلة الّتى قد تركت اويخاف تركها فى الخارج فعلا ومجموعة من المنكرات الّتى قد وقعت فى الخارج اويخاف وقوعها من دون الاهتمام والنظر الى التجهيزات والمقدمات الّتى قدّمناها فنحن لا نوافقك ولا توافقك الاحاديث الواردة عن اهل بيت الوحى والعصمة فى علّة تشريع هذه الفريضة فان المستفاد منها هو انّ هذه الفريضة لابدّ ان يعمل بها بنحو مؤثّر بان تكون اثرها اقامة سائر الفرائض وامن المذاهب وحلّ المكاسب وردّ المظالم والحقوق وعمران الارض والانتقام من اعداء الدّين الّذى لايحصل الاّ بالتسلّط عليهم واستقامة الامور ومن المعلوم عدم حصول تلك الآثار الاّ بالقيام بها بالنّحو

الذى ذكرناه مضافا الىٰ انّ الاحاديث الّتى تحذّرنا من سوءعاقبة تركها ايضا تقتضى ماقلناه فراجعها حتّى تظهر لك حقيقة الحال.

وليعلم ايضا انا لا نقول بوجوب كلّ فرد من افراد تلك الامور والتّجهيزات فى كلّ الأزمان والأحوال والأمكنة بل المراد ان الاقدام على الامور المذكورة وامثالها من التجهيزات والمقدمات بقدر يوجب تقوية هذه الامّة ويمنع من تسلّط الاشرار على اخيارهم ومن طمع الكفار فيهم ومن اضمحلالهم وخذلانهم ومن نقصان حظوظهم الماديّة والمعنوية فى الحياة ومن صيرورة المعروف منكراً فى المجتمع والمنكر معروفا وبقدر يحصل به قيام الفرائض وامن المذاهب وسائر الآثار الّتى ذكرناها واجب لاغير. فتدبّر، حتّى لا يشتبه عليك الأمر.

الرّابع، ان الحمل على المعروف والمنع عن المنكر بالمعنى الوسيع الّذى قدّمناه لهمامع لزوم ايجاد المقدّمات والتجهيزات الّتى ذكرناها يحتاج الىٰ قيام جميع افراد المسلمين بداهة ان هذا الغرض الأعلىٰ لايحصل إلّا به وهذا هوالسّرّ عندنا للمختار من كون وجوبها فى هذه الدائرة عينيّا فيجب علىٰ جميع المكلّفين السّعى فى هذه السّبيل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

نعم، لو قصرنا النظر على مجموعة من المعروفات الّتى قدتُركت فى الخارج اويخاف تركها وعلى مجموعة من المنكرات الّتى وقعت اويخاف وقوعها من دون النّظر الى الايجاد والإعداد والتوسعة والتكميل فى جانب الأمر بالمعروف والىٰ الدّفع فى جانب النّهى عن المنكر على النّهج الّذى قدّمناه كان القول بكونه كفائيّا حينئذ هو الاقرب اذ لا يعقل علىٰ هذا الفرض قيام جميع المكلّفين فمعلومية الغرض فى هذا الفرض وعدم تعقل القيام من الكل قرينة على كونه كفائياً فى هذه الدّائرة.

وقد تلخّص ممّا ذكرناه ان للأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر دائرتين ففى الدّائرة الّتى يكون النظر فيها الى التجهيزات والمقدّمات للإيجاد

والإعداد والتوسعة والتعميم والتكميل فى جانب المعروف والى التجهيزات والمقدمات للرفع والدفع فى جانب المنكر ــ فى هذا المستوى الاعلىٰ ــ يكون الوجوب عينيا ويجب علىٰ كل فرد القيام والسّعى بحسب قدرته لتحصيل هذا الغرض.

وفى الدّائرة الّتى يكون النظر فيها الىٰ معروف خاص اومعروفات مخصوصة قد تركت اويخاف تركها فى الخارج فعلا من دون النظر الى الاعداد وتمهيد المقدّمات المنتجة فيما بعد او الىٰ منكر مخصوص او منكرات خاصّة قد وقعت اويخاف وقوعها فى الخارج فعلا من دون النّظر الى تمهيد المقدّمات لدفع المنكرات وتجهيز الأفراد والأوضاع للدّفع يكون الوجوب كفائيّا.

وهذا الّذى اخترناه ليس امراً مخالفاً للادلة بل هو موافق لها بل لا تقتضى الأدلّة إلّا ايّاه لانّ ظواهرها ــ كماقلنا ــ تقتضى العينية فيجب الأخذبها مالم تقم القرينة على الخلاف فى الدّائرة الاولىٰ حيث لا قرينة على الكفائيّة بل القرينة علىٰ خلافها نأخذ بظواهرها ونقول بالعينيّة وامّا فى الدائرة الثانية حيث لايمكن القول بالعينيّة لعدم تعقل القيام من الكل وحصول الغرض من قيام البعض فلامناص من رفع اليد عن ظواهر الأدلّة والقول بكونه كفائيّا بالنّسبة اليها.

الادلة الاربعة على كون وجوبهما كفائياً والجواب عنها:

ثم انّ صاحب الجواهر (ره) مع الاعتراف الصريح فى اوّل كلامه بانّ ظاهر الأدلّة يقتضى العينية قداختار كون الوجوب فى الباب كفائيا وقال بلزوم رفع اليد عن هذا الظّاهر لوجوه:

الاوّل: انّ الغرض من وجوب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر ليس إلّا حصول المعروف وارتفاع المنكر فى الخارج لا انّهما مرادان من كلّ شخص بعينه بل يمكن دعوى عدم تعقّل ارادة الحمل على المعروف باليد مثلا

من الجميع، كما انه يمكن القطع بكون المراد من هذه العمومات مثل ماورد منها في تغسيل الميّت ودفنه ونحوها ممّا هو متعلق بالجميع على معنى الاجتزاء به من اى شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك اصلا لا انّ المراد فعله من كل واحد الذى لا يمكن تصوّره باعتبار معلوميّة عدم ارادة التكرار كمعلوميّة عدم امكان الاشتراك كما هو واضح.

الثانى: قوله تعالى «**ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»[1] فان هذه الآية بلحاظ كلمة «من» تفيد التبعيض فيكون المفاد هوالوجوب على بعض الامّة لاجميعها.

الثالث: ما روى عن مسعدة بن صدقة بهذا السند: **محمدبن يعقوب** عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول وسئل عليه السّلام عن الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر أواجب هو على الامّة جميعا؟ فقال عليه السّلام لا، فقيل له: «ولم»؟ قال: «انّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لايهتدى سبيلا الى اىّ من اىّ يقول من لحق الى الباطل، والدّليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ قوله «**ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» فهذا خاص غيرعام كما قال الله عزّوجلّ «**ومن قوم موسى امّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون**» ولم يقل على امّة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذٍ امم مختلفة، والامّة واحد فصاعداً كما قال الله عزّوجلّ «**انّ ابراهيم كان امّة قانتالله**» يقول مطيعالله عزوجل وليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوّة له ولا عدد ولا طاعة.

قال مسعدة وسمعت **ابا عبدالله** عليه السّلام يقول وسئل عن الحديث الّذى جاء عن **النّبى** صلى الله عليه وآله وسلم «انّ افضل الجهاد كلمة عدل

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

عند امام جائر» مامعناه؟ قال هذا علىٰ ان يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا [1]

الرّابع: استقرار السّيرة المستمرّة فى سائر الاعصار والامصار بعدم الوجوب العينى فيهما ولذا يكتفى ذوالقدرة عليهما بارسال من يقول بهما عن مضيّه بنفسه و عن مضىّ غيرهم ممّن هو مشترك معهم فى التكليف كما هو واضح. [2]

ويرد على الوجه الاوّل انّ ماذكره من حصول الغرض ــ فى باب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر ــ بقيام البعض وعدم تعقّل قيام الكل به و قياسه الباب بباب تغسيل الميّت ودفنه انّما يصحّ بالنّسبة الى الدّائرة الثانية ــ من الدائرتين اللّتين قدّمنا ذكرهما ــ وهى الّتى يكون النظر فيها مقصورا على مجموعة من انواع المعروف الّتى قد تركت اويخاف تركها فى الخارج او الى عدّة من المنكرات الّتى قد وقعت اويخاف وقوعها وامّا بالنّسبة الى الدّائرة الاولى الّتى يكون النظر فيها الى الاصلاح الكامل للمجتمع اخلاقياً واعتقادياً واقتصادياً واجتماعيّا بتجهيز المقدمات وتمهيد الاسباب والوسائل لحصول المعروف بالمعنى الوسيع ايجاد أواعداداً، احداثا وتوسعة وتكميلا ولرفع المنكرات ودفعها وقمع وسائلها على النهج الّذى ذكرناه انفاًفلا يصحّ اصلا لانّ هذا الغرض الوسيع ــ فى المستوى الاعلىٰ ــ لا يحصل إلّا بقيام الكل ولا يكفى قيام البعض فى حصوله وعليه فقياس المقام بباب تغسيل الميّت ودفنه، قياس فى غير محلّه.

وبالتدبّر فى الاحاديث الواردة فى باب علل تشريع هذه الفريضة وحكمتها وكذا فى الاخبار المحذّرة من تركها ببيان العواقب الموبقة والاثار والنتايج المهلكة على الترك يحصل القطع بان عناية الشارع المقدس واهتمامه

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٢ من ابواب الامر والنّهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٠.

٢ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٥٩ ــ ٣٦٩.

بالدائرة الاولىٰ اكثر من عنايته بالدّائرة الثانية- فتبصّر.

ويعترض على الوجه الثانى انّ قوله تعالىٰ **ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير** الخ وان كان دالّاً على الوجوب بالنّسبة الىٰ طائفة خاصّة من هذه الامّة دون جميعها ولكنّه كما ذكرنا فى الفصل الاوّل فى بحث مفاد الآيات الواردة فى الباب اجنبىّ عن الدّلالة علىٰ اصل وجوب هذه الفريضة بل هو ناظر الىٰ مرتبة خاصّة منها الّتى يجب قيام طائفة مخصوصة من هذه الامة بها كما اوضحناه فى ذلك الفصل فراجع.

وحينئذٍ فالاستدلال به لكون الوجوب فى الباب كفائياً كما سبقه فيه **الشهيد** فى الرّوضة **والمحقّق الاردبيلى** فى زبدة البيان **و ابى الصلاح و ابن ادريس** ضعيف مضافا الىٰ انّه فى الواجب الكفائى ايضا يتوجه الوجوب بالجميع ــ وان كان يسقط بقيام البعض بخلاف العينى ــ وعليه فالاستدلال للوجوب الكفائى بهذه الآية الدّالة على الوجوب على البعض فى غير محلّه.

ويرد على الوجه الثالث انّ حديث «(مسعدة بن صدقة)» ضعيف لايمكن الاعتماد عليه فانّ «(مسعدة)» هذا لم يوثّقه احد من علماء الرجال مثل النّجاشى والكشى وغيرهما.

قال فى جامع الرواة: «(مسعدة بن صدقة)» عامى،[1] و ذكره النجاشى ايضا من غير توثيق[2] و مثله الشّيخ فى رجاله والكاظمى فى مشتركاته.

وعدّه العلّامة فى خلاصته فى عداد من لم يثبت وثاقته[3] وادرجه الفاضل الجزائرى فى فصل الضّعفاء وحكم الفاضل المجلسى ايضا فى الوجيزة

---

١ ــ جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٢٨.

٢ ــ رجال النجاشى ص ٣٢٥.

٣ ــ تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢١٢.

بضعفه.[1]

وضعّف المجلسى فى مرآة العقول خصوص هذه الحديث من جهة مسعدة بن صدقة.[2]

ولكن نقل المحقق الوحيد عن جدّه المجلسى الاوّل انّه يظهر من اخباره الّتى فى الكتب انّه ثقة لانّ جميع مايرويه فى غاية المتانة موافقة لمايرويه من الاصحاب.[3]

ومن المعلوم انّه فى مقابل هذه العبارات الخالية عن التوثيق او الدالة على التضعيف الصادرة عن خبراء هذا العلم لا يمكن الذّهاب الى ماذهب اليه المجلسى الاوّل الّذى يعتمد على الاجتهاد والحدس وان اختاره المامقانى فى تنقيح المقال.[4]

و حينئذ فوثاقة الرّجل غير ثابتة والرواية من جهته ضعيفة لايمكن الاستدلال بها.

مضافا الى ان عبارة الحديث كما نقلناها سابقا ــ وهى هكذا: سئل عليه السّلام عن الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر أواجب هو على الأمّة جميعا فقال عليه السّلام: «لا» فقيل له: «ولم»؟ قال عليه السّلام: انّما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الّذى لا يهتدى سبيلا الخ تدلّ على كونه مشروطا لا كفائيّا لانّ الوجوب فى الواجب الكفائى ايضا يتعلّق بالجميع ــ كما سبق ذلك انفاً فحينئذ فالاستدلال بالحديث على كون الواجب كفائيا فى غير محلّه فهو مع الغضّ عن سنده الاجنبىّ عن الدلالة على الكفائية وانّما يدل على كون الوجوب مشروطا بالقوة والقدرة والعلم بالمعروف من المنكر وسيجىء الكلام فيه.

---

١ ــ خلاصة الاقوال فى معرفة الرجال، ص ٢٦٠.

٢ ــ مرآة العقول، ج ٣ ص ٣٧٩.

٣ ــ ٤ ــ تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢١٢.

ثمّ انه (قده) قال انّ الحديث راجع الى الامام عليه السّلام بقرينة قوله والامة واحد فصا عداً وحمله على المعروف الخاص من الجهاد وقتال البغاة واقامة الحدود.

وفيه انّه لا دليل فى الحديث على كونه راجعا الى الامام عليه السّلام اصلا وهذا الحمل منه (قده) حمل بلا شاهد ودليل بل هو دال على كونه مشروطا كما ذكرنا.

ويعترض على الوجه الرابع ان السيرة المستمرة بين المسلمين بمجردها لا تكون حجّة وانما الحجة منها هى الّتى تكون ممتدّة الى زمان المعصوم عليه السلام وممضاة عنده وحينئذ نسأله (ره): هل السيرة الجارية بين المسلمين بالنّسبة الى هذه الفريضة الخطيرة طوال القرون والاعصار كانت ممضاة ومرضيّة عند المعصوم؟

وبعبارة اخرىٰ ان المسلمين فى الاعصار السابقة هل كانوا قائمين بوظيفتهم اللازمة فى هذا الباب؟ (وانهم فى زماننا ايضا هل يكونون قائمين بها؟)

والواقع الّذى لا يعتريه الشك والريب عدم قيامهم بها لانّ شيوع المنكرات والفساد فى شتى نواحى حياتهم وتسلط الجبابرة والا شرار على اخيارهم... شاهد صدق على انّهم لم يقوموا بهذه الفريضة سابقا كما لايقومون بها فعلا والالتزام بانّ عدم القيام فى جميع الازمان والموارد كان ناشئا من عدم قدرتهم لا من قلة مبالاتهم وتساهلهم وتسامحهم غير سديد كما ان دعواه غير مقبولة ــ وعليه فكيف يمكن الاستدلال بالسّيرة المستمرّة بين المسلمين على كونه كفائيّا ــ ان قلت يمكن ان يكون مراده من السيرة هو انّ المرتكز فى اذهان المسلمين كون الوجوب فى الباب كفائيا قلت انه ممنوع صغرى وكبرى فان اصل وجود الارتكاز الكذائى غير ثابت و ان ثبت فليس جميع ارتكازهم حجّة.

ثمّ انّك اذا احطت خبرا بما ذكرنا فى هذا الباب لاينبغى لك ان تستبعد كون الواجب الواحد عينيّا وكفائيّا معافانّ لهذا الواجب موقعا خاصا وشؤونا مخصوصة وكونه ذا مراتب من احد شؤونه[1] فبالنّسبة الى مرتبة منه يكون عينيّا وبالنظر الى مرتبة اخرى منه كفائيا ــ علىٰ ما سبق المراد منه والاستدلال عليه ــ وصاحب الجواهر ايضا مع ذهابه الىٰ كونه كفائيّا ذاتا، قال: يمكن ان يقال انّه بالنّسبة الى الانكار القلبى واجب عينى على كلّ مكلّف!!

وبالجملة البحث فى الباب على ضوء ما قدّمناه يؤدي إلى ما اخترنا والمسألة عندنا واضحة ــ بحمدالله تعالىٰ.

---

١ ــ وقد نقل العلامة فى التحرير عن ابن البراج هذا القول وانه قائل بكونه عينيا ببعض مراتبه وكفائيا ببعضها الآخر.

الفصل الخامس

في

شرائطهما

وهی علیٰ ماصرّح به الفاضل والشهیدان وغیرهم اربعة:

الشرط الاول ــ العلم بالمعروف والمنکر

یجب ان یکون علی علم بالمعروف والمنکر لیأمن من الاشتباه فی امره بالمعروف ونهیه عن المنکر وقد صرّح باعتبار هذا الشرط الحلّی والفاضل والشهیدان والمقداد وغیرهم بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه وبالجملة هوالمشهور بین الاصحاب ولتحقیق المقام لابدّ من ذکرمقدّمات:

فی الفرق بین شرط الواجب وشرط الوجوب

الاولیٰ ان الشّرط قسمان شرط الوجوب وشرط الواجب والفرق بینهما لایکاد یخفی فانّ الاوّل لایجب علی المکلّف تحصیله واذاوجد فی الخارج یجب الاتیان بمشروطه وذلك کالاستطاعة بالنّسبة الی الحجّ وتملّك النصاب للزّکوة وذلك ــ ولکن الثانی یجب تحصیله مقدّمة لامتثال المشروط به.

وشرط الواجب ایضا ینقسم الیٰ قسمین احدهما مالا یکون تعذّره موجبا لسقوط المشروط ذلك کالسّتر فی باب الصّلوٰة فانه من حیث کونه

شرطا للواجب يجب تحصيله ولكن اذا تعذّر التحصيل لايسقط الامر بالصلوٰة وتجب عاريا و ثانيها مايكون تعذّره موجبا لسقوط المشروط و ذلك كانتفاء الطهارة للصّلوٰة فانّه اذا تعذّرت الطهارة يسقط الامر بالصّلوة على المشهور -لمقتضى قوله «لاصلوة الاّ بطهور».

مقتضى الاصل اذا تردد الامربين كون شيءٍ شرطاً للوجوب اوالواجب:

الثّانية ان اللازم فيما اذا تردد الامر بين كون شيء شرطا للواجب اوالوجوب هوالرجوع الى الاصل فان كان فى المقام اصل لفظى (وهى الإطلاق) فهو المرجع ولازمه كون الشرط شرطا للواجب فيجب تحصيل الشرط اوّلا ثم اتيان المشروط معه وامّا اذا لم يكن للادلّة الدّالة على الوجوب اطلاق فاللازم هو الرّجوع الى الاصل العملى وهو فى المقام اصالة البراءة عن المشروط لانّ الشك حينئذ يرجع الى ان الوجوب هل هو مشروط بهذا الشرط ام هو غير مشروط به والشرط شرط للواجب فيجب تحصيله واتيان المشروط معه فالشك حينئذ فى اصل التكليف بالنسبة الى المشروط وفى مثله يرجع الى اصالة البراءة.

اثبات اطلاق ادلّة الامر والنهى و...

الثّالثة: انّه لاشك فى اطلاق الادلّة الدّالة على وجوب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر وانّ تقييدها يحتاج الى دليل وحينئذٍ فان قام الدليل على تقييدها واشتراط الوجوب المستفاد منها بشيء يجب علينا الاخذ به والقول بكون هذا الشرط شرطا للوجوب وان لم يقم الدليل على التقييد وشككنا فى من جهة دوران الامر بين كون الشرط شرطا للوجوب او الواجب يجب علينا الرجوع الى اصالة الاطلاق وحفظ اطلاق الدليل والقول بكون الشرط شرطا للواجب.

اذا تمهّدت هذه المقدّمات الّتى تنفعنا فى المباحث الآتية ايضا فنقول:

«وقد ذهب الفقهاء ــ كما نقلنا عنهم ــ الى انّ الشرط الاوّل للامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو العلم بالمعروف والمنكر وظاهر قولهم كما صرح به صاحب الجواهر[1] ايضا كون ذلك شرطا للوجوب كالاستطاعة للحجّ وكون الجاهل معذوراً فى ترك هذه الفريضة ولو كان جهله عن تقصير!

ولكن التحقيق يقتضى القول بخلاف ماذهبوا اليه لان الادلّة الدالّة على وجوب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر ــ مع اشتمالها على التشديد والتأكيد البالغ والتحذير عن عاقبة تركهما مطلقة ولا دليل لنا على تقييدها والقول بكون الوجوب مشروطا بهذا الشرط.[2]

وحيث ان القيام باداء هذا الواجب يحتاج الى العلم بالمعروف والمنكر يجب تحصيل هذا العلم مقدّمة كوجوب تحصيل سائر المقدّمات الوجوديّة للواجب بحكم العقل الحاكم بلزوم تحصيل المقدّمات الوجوديّة[3] و حينئذ فليس الجاهل معذورا بل عليه تحصيل العلم اولاً والقيام باداء هذا الواجب الخطير ثانياً فلو لم يتعلم وادى ذلك الى ترك هذا الواجب يستحق العقوبة فى العقبى كاستحقاقه الخذلان والهلاك والمذلة فى الدّنيا.

نقل كلام الشهيد والمحقق

ثم انى لست اوّل من اعترض على المشهور فى المقام فان اول من فتح باب هذا الاعتراض عليهم ــ على ماوجدت فى كلماتهم ــ هما الفقيهان

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ص ٣٦٦.

٢ ــ وسيجيئ الجواب عما توهم كونه مقيدا لهذه الادلة.

٣ ــ والقول بوجوب التعلم للاحكام وجوبا نفسيا كما عن المحقق الاردبيلى وتلميذه صاحب المدارك لايلايم ظاهر الادلة.

العظيمان الشهيد والمحقّق الثانيان.

قال الاوّل فى المسالك:

«قد يناقش فى اعتبار الشرط الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر لاينافى تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما ينافيه نفس الامر والنّهى حذراً من الوقوع فى الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وحينئذ فيجب على كل من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين فى الجملة بنحو شهادة العدلين ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهى ثمّ يأمر او ينهى كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصّلوة ويجب عليه تحصيل شروطها وح فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حالة جهله وبين وجوبهما عليه كما تجب الصّلوٰة على المحدث والكافر ولا تصح منهما على تلك الحالة» انتهىٰ.[1]

وقال الثانى فى حاشيته[2]:

«**ولقائل ان يقول** ان فى اشتراط الوجوب به نظراً فان من علم ان زيداً قد صدر منه فعل منكر أوترك معروفا فى الجملة بنحو شهادة العدلين ولايعلم المعروف والمنكر ينبغى ان يتعلق به وجوب الامر والنّهى ويجب عليه تعلّم ما يصحّ معه الامر والنّهى كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصّلوٰة ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل فى ذلك انه لادليل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا وتقييده يتوقّف على الدّليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانه كما هو ظاهر لايستلزم ما ادعوه، لانا على ذلك الاحتمال نوجب عليه ــ بعد الاحاطة بترك المعروف فى الجملة ــ التعلم ثم الامر» انتهى.

---

١ ــ المسالك، ج ١، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ ــ قد نقل هذا الكلام فى المقام صاحب الجواهر عن حاشية الكركى وليست تحضرنى.

اشكال صاحب الجواهر عليها ورفع الاشكال

ولقد اجادا فيما افادا وماذهبا اليه فى المقام هوالحق الحقيق بالتصديق والموافق للتحقيق وانا اليه اذهب وبه اقول ولكن قد اعترض عليهما فى الجواهر بما محصله يرجع الى وجوه:

الاول: انه مناف لما سمعته من الاصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به فى المنتهى.

الثانى: انه مناف لما فى خبر مسعدة[1] السابق الذى حصرالوجوب فيه على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر.

الثالث: ان المنساق من اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ما علمه المكلف من الاحكام من حيث كونه مكلفا بها لا انه يجب ان يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدمة لامر الغير ونهيه اللذين يمكن عدم وقوعهما ممن يعلمه من الاشخاص.

الرّابع: انّ ما ذكراه من المثال (بالمحدث والكافر) فهو خارج عمّا نحن فيه ضرورة العلم حينئذ بتحقق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امراً او ترك شيئا ولم نعلم حرمة مافعله ولا وجوب ما تركه فانه لايجب تعرف ذلك مقدمة للامر والنهى لو فرضنا كونهما منه بل اصل البراءة محكم وهو مراد الاصحاب بكونه شرطا للوجوب.[2]

ويردّ الاول ان ما عليه الاصحاب فى المقام ــ مع عدم تعرض كثير منهم للمسألة ــ لم يبلغ حد الاجماع كى تكون مخالفته مخالفة للاجماع ــ وقد ادعى فى المنتهى نفى الخلاف وهو غير الاجماع ــ ولو سلم فالاجماع فى امثال

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٠ وقد اوردناه بتمامه فى الفصل السابق.

٢ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٦٧.

المقام مما يظن قويا كون المدرك له هو ما ذكره رحمه الله (وسننقله ونجيب عنه) ليس بحجة والشهرة الفتوائية ايضا لوتحققت فى المقام لم تثبت حجيتها.

ويرد الثانى ان خبر مسعدة ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه والاستدلال به وقد او ضحناضعفه فى الفصل الرابع.

ويرد الثالث ان ما ذكره من كون المنساق من اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ما علمه المكلف الخ غير سديد، فانه بعد ما علمنا ان عدة من الامور «معروف» عندالشارع وعدة منها «منكر» وعلمنا ايضا ان الشارع الاقدس اوجب علينا مع تاكيدات شديدة الامر بالاول والنهى عن الثانى اى حمل الناس على الاول و منعهم عن الثانى بأىّ وسيلة كانت ونعلم ايضا ان مجموعة من الناس فى المجتمع الذى نعيش فيه يتركون المعروف واخرى منهم يأتون بالمنكر فالواجب علينا حينئذ عقلا تحصيل العلم بالمعروف والمنكر مقدمة لامتثال امر الشارع الاقدس كمقدمات ساير الاحكام المبتلى بها وهو واضح.

ويرد الرابع: ان ما ذكره من «كون التمثيل الواقع فى كلامهما بالمحدث والكافر خارجا عما نحن فيه لانهما عالمان بموضوع الخطاب وهوالخطاب للصلوٰة بخلاف ما نحن فيه» ايضا غير سديد لانه نفس الدعوىٰ فان العلم بموضوع الخطاب وعدمه انما يبتنيان على كون العلم شرطا للوجوب او شرطا للواجب ــ فان قلنا بكونه شرطا للواجب حفظا لاطلاق الادلة التى لم يقم الدليل على تقييدها يكون ما نحن فيه تماماً من قبيل المحدث والكافر فكما انه يجب عليهما رفع الحدث والكفر مقدمة لصلوٰتهما يجب فيما نحن فيه ايضا تعلم الاحكام مقدمة لامتثال امر الشارع المقدس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذهبنا الى كونه شرطا للوجوب يحصل الفرق بين المحدث والكافر وبين ما نحن فيه (وقدتعرضنا لحكم الشك وترد دالامر بين كونه من أىّ القسمين ايضا) وحيث اثبتنا كون العلم شرطا للواجب يكون المقام من قبيل امر المحدث

والكافر تماماً.

وظهرممّا ذكرنا ان تمسكه قدس سره بأصل البراءة فى اخر كلامه فى قبال اطلاقات الادلة السالمة عن التقييد تمسك بالاصل فى مقابل الدليل الاجتهادى وهو ايضا غير سديد.

وقد اتضح مما حققناه فى المقام ان ما عدّوه اول الشرائط للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلوه شرطا للوجوب ليس شرطا له بل هو شرط للواجب ويجب تحصيله وسنبحث فى سائر الشرائط فانّ البحث عنها من اهم مباحث الباب ــ **والله هوالهادى للصواب.**

الشرط الثانى تجويز تأثير الامر والنهى

الشرط الثانى ان يجوز تأثير الامر او النهى بلا خلاف بل فى المنتهى الاجماع عليه بل هو لوضوحه لايحتاج الى دليل ولكن تحقيق المقام بحيث يرتفع به الغموض والابهام يحتاج الى توسع فى الكلام فنقول بعون الله الملك العلام: ان التوضيح اللازم انما يحصل بذكر امور:

الاول انه لاشك فى ان فريضة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انما فرضت وشرعت لغرض مخصوص وهو حمل الغير على المعروف ومنعه عن المنكر وبعبارة ــ أجلى كما قال اميرالمؤمنين عليه السّلام - «**فرض الله الامر بالمعروف مصلحة للعوام والنهى عن المنكر ردعا للسفهاء**»[1].

وحينئذ فان علم بعدم التاثير لامره ونهيه فى تحقيق شى ءمن الغرض المذكور لم يجب بل قد يكون مرجوحا وعليه يحمل صحيحة داود الرقى قال

---

١ ــ نهج البلاغة، من الحكم والمواعظ ٢٥٢ وقد قال عليه السلام هذا الكلام المسوق لبيان علل الاحكام: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ... الى ان قال... والامر بالمعروف مصلحة للعوام والنهى عن المنكر ردعا للسفهاء.

سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض لما لايطيق».[1]

الاستدلال لاعتبار هذا الشرط بالاخبار

وقد يستدل له بخبر مسعدة بن صدقة الذى ذكرناه فى الفصل السابق وقد قال الصادق عليه السّلام فيه لماسئل عماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر»: هذا على ان يأمره بعد معرفته و مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا.[2]

وخبر يحيى الطويل صاحب المقرى «المصرى» قال قال ابو عبدالله عليه السّلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط اوسيف فلا»[3]

وخبر مفضل بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قال لى «يا مفضل! من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».[4]

وخبر ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال عليه السّلام كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه

---

٢ ــ الحديث ١ من الباب ١٣ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٢٥ والسند هكذا: محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى عن احمد بن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقى.

٢ ــ وقد نقل الاستدلال له بهذا الخبر وما بعده فى الجواهر عن بعض الافاضل.

٣ ــ الحديث ٢ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠٠ ــ ٤٠١، والسند هكذا: وعن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الطويل.

٤ ــ الحديث ٣ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠١ والسند الى ابن ابى عمير متحد مع ماقبله.

لا محالة (الى ان قال) «فكذ لك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلواولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى موضعا لدوائه وإلّا امسك».[1]

وخبر الحارث بن المغيرة ان ابا عبدالله عليه السّلام قال له لأحملن ذنوب سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال) ما يمنعكم؟ اذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون ومايدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنّبوه وتعذلوه[2] وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك، إذاً لا يقبلون منا ــ قال عليه السّلام: **اهجروهم واجتنبوا مجالسهم**».[3]

وقد ذكرنا ان المقام لكونه واضحا لايحتاج الى الإستدلال ولكن الاستدلال له بما ذكر ضعيف جداً. واما خبر مسعدة فقد اوضحنا ضعف سنده فى الفصل الرابع واما خبر يحيى فضعيف ايضا سنداً فان يحيى هذا مجهول الحال وقد ذكره فى جامع الرواة وتنقيح المقال من دون مدح و قدح.[4]

تضعيف الخبر الدّال على ان صاحب السيف والسوط...:

ومما ينبغى التنبه له ان مضمون هذا الخبر الدال على ان صاحب السيف والسوط لايؤمر به ولاينهى عنه لايمكن الاعتماد عليه والقول به فانّ

---

١ ــ الحديث ٥ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠١ والسند هكذا: محمدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبدالله بن القاسم وابن ابى نجران جميعا عن ابان بن تغلب.

٢ ــ اى تلوموه.

٣ ــ الحديث ٣ من الباب ٧ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤١٥ والسند هكذا محمدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة.

٤ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ٣٣٠ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٣١٧.

جماعة كبيرةً من المجاهدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين فى مقدمتهم **مولانا ابوعبدالله الحسين عليه السلام** قد ثاروا فى وجه صاحب السوط والسيف وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وبذلوا دماءهم فى هذا السبيل حتى جعلت كلمة الله هى العليا وكلمة الظالمين هى السفلى.

وكيف يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواجهة صاحب السوط والسيف حراماً او مرجوحا مع ان افضل افراد الأمر والنهى هوكلمة عدل عند امام جائر ــ على ما قاله **النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه الاعظم عليه السّلام** ــ ومن الواضح ان الامام الجائر هو الصاحب للسوط والسيف دائما فالقول بعدم جواز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواجهة صاحب السوط والسيف يوجب فسح المجال لتسلط الجبابرة والطغاة على ضعفاء الامة وعلى محو احكام الدين وتحريفها وتضعيف عقائد المسلمين وهو امر مخالف لأساس هذه الشريعة الغراء ــ ودعائمها وبايجازفان خبر يحيى الطويل هذا مضافا الى ضعف سنده مخالف لسائر الاخبار المعتبرة وسِيَرِ المجاهدين الذين شَرَوْا انفسهم ابتغاء مرضات الله وبيّضوا وجه التاريخ والفضيلة جزاهم الله عن الاسلام واهله خيرالجزاء.

تضعيف الخبر الدال على ان من تعرض لسلطان جائر...:

واما **خبر مفضل بن يزيد** فهو ايضا ضعيف سندا فان المفضل بن يزيد ايضا مجهول الحال وقد ذكره فى جامع الرواة من غير مدح وقدح[1] وقال فى حقه فى تنقيح المقال: «الظاهر كونه اماميا ولكن لم اقف فيه على مدح يلحقه بالحسان»[2] مع انه ايضا لايمكن قبوله والاعتماد عليه باطلاقه فان التعرض

---

١ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ٢٦١.

٢ ــ تنقيح المقال، ج ٣ ص ٢٤٤.

للسلطان الجائر قد يكون بلحاظ كونه من اوضح مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لازما كما يشهد به تعرض مولانا ابى عبدالله الحسين عليه السّلام ليزيدبن معاوية وهو(ع)قدفتح هذا الباب بمصراعيه امام المجاهدين الذين حَذَوا حذوه قرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل وحفظوا بدمائهم احكام الدين وشريعة سيّد المرسلين صلّى الله عليه وسلّم شكرالله سعيهم وضاعف قدرهم.

واما خبر ابان فهو وان كان ضعيفا من جهة وقوع سهل بن زياد والدهقان فى سنده فان سهل بن زياد هذا وهو الآدمى ابوسعيد الرازى على ما صرّح به خبراء وعلماء علم الرجال ضعيف فى الحديث غيرمعتمد عليه وكان احمدبن محمدبن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الرى وكان يسكنها وامّا الدهقان والظّاهر انه عروة بن يحيىٰ فقد قال الكشى فى حقه انه ملعون[1] ولكن مضمونه قابل للانطباق على البحث فان ما وقع فى ذيله «وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان راى موضعا لداوئه وإلّا امسك» يدل على ما نحن فيه فان الامر والنهى انما يصح مع كون الموضع قابلا للقبول وسيجيئ البحث فى هذا الشرط.

واما خبر الحارث بن المغيرة فهو وان كان ضعيفا سندا من جهة وقوع سهل بن زياد السابق ذكره فى السند ولكنه من حيث المضمون ينطبق على المبحث.

وبالجملة فعدم وجوب الأمر والنهى فى صورة عدم تجويز التّأثير فى جهة من الجهات لمكان وضوحه لا يحتاج الى الدليل ومايوهم الخلاف كرواية محفوظ الاسكاف[2] عن ابى عبدالله عليه السّلام فى حديث انه انكر على رجل

---

١ ــ جامع الرواة، ج ١ ص ٣١١.

٢ ــ الحديث ٤ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤٠١ ←

امرا فلم يقبل منه فطأطأ راسه ومضى فضعيف ايضا سندا، فان محمدبن سنان ضعيف جداً لايعول عليه[1] ومحفوظ الاسكاف مجهول حاله[2].

التأثير اللازم فى باب الامر والنهى

الثّانى انّ التّاثير اللازم فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اعم من التأثير فى الشخص التارك للمعروف والشخص الفاعل للمنكر او فى شخص آخر او فى المجتمع فلوثبت عندنا ان الامر بالمعروف لايوثر فى هذا الشخص الذى يترقب منه فعل المعروف وكذا النهى عن المنكر لا يوثر فى هذا الشخص المعين الذى يرتكب المنكر ولكنهما يؤثران فى آخرين او فى المجتمع، وجب حينئذٍ الامر والنهى وعليه فلوكان السكوت وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر موجبا لظهور البِدَع ولان يصير المعروف منكراً أو المنكَر معروفا اويخاف من ان يكون موجبا لذلك وجب الامر والنهى وان لم يكونا مؤثّرين فى الأشخاص المعينين الذين يتركون المعروف ويرتكبون المنكر.

وكذا لوكان سكوت علماء الامة مؤدياً لتقوية الظالم وتاييده وجب الامر والنهى وان لم يكونا مؤثّرَين فى رفع ظلمه ودفعه وكذا لوكان السكوت موجبا لهتك الاسلام وضعف عقائد المسلمين وجب الأنكار بأيّة وسيلة ممكنة سواء كان الانكار موجبا لقلع الفساد ام لا.

ومثله لو كان سكوت العلماء موجبا لسوءالظن بهم بانهم اعوان الظلمة فانه يجب عليهم الامر والنهى:

→

والسند هكذا: محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف.

١ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ١٢٤.

٢ جامع الرواة، ج ٢ ص ٤٢ وتنقيح المقال فى اواخر، ج ٢ ص ٥٤.

وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع

كل ذلك لشمول اطلاقات ادلة الامر والنهى لهذه الموارد-وانما خرج منها ما لم يكن مؤثراً فى شى ء اصلا ــ مضافا الى الادلة الخاصة الدالة على لزوم اظهار العلم عند ظهور البدع كقوله تعالى «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينٰت والهدىٰ من بعد مابيّنّه للناس فى الكتٰب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»[1] ففى تفسير الصافى فى المقام: وفى الاحتجاج وتفسير الامام[2] قال ابومحمد عليه السّلام قيل لامير المؤمنين عليه السّلام من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى ؟قال: «العلماء اذا صلحوا» قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون و ثمود؟ قال: «العلماء اذا فسدواهم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عزوجل «اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون».

وقد عقد فى الوسائل بابا لوجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمانه وذكر فيه احاديث[3] فراجع.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نوع من الجهاد

الثالث انه قد اتضح مما قدمنا ان المطلوب للشارع الاقدس فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هوالامر المؤثر فى ايجاد المعروف والنهى المؤثر فى الردع عن المنكر وحينئذ يجب علينا اعداد مقدمات التأثير فكما ان الشارع اذا امرنا بجهاد العدو وجب علينا عقلا اِعدادما استطعنا من رباط الخيل لنرهب به عدو الله وعدونا وكلما كان العدو اقوى واكثر كان تحصيل

---

١ ــ سورة البقرة الاية ١٥٩ وتدل عليه ايضاً الاية ١٧٤ من هذه السورة.

٢ ــ الاخبار المدرجة فى الاحتجاج وان كانت مرسلة وتفسير الامام عليه السلام وان لم يثبت سنده ولكنها يصلحان تأييداً.

٣ ــ الباب ٤٠ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٥١٠.

مزيد من القوة والقدرة والعِدّة والعُدّة اكثر لزوماً واشد وجوباً فكذا اذا امرنا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو نوع من الجهاد كما صرح به مولانا **اميرالمؤمنين عليه السّلام** حيث قال عليه السلام «**والجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى المواطن وشنآن الفاسقين**»[1] يلزم علينا تحصيل المقدمات لتأثير الامر والنهى.

وبعبارة اخرىٰ ان الجهاد اللازم على المسلمين قسمان: أوهما هوالجهاد ضد اعداء الدّين الذين يعيشون خارج المجتمع الاسلامى ويكيدون لنا كيداً ولايالوننا خبالا وثانيهما، الجهاد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو جهاد فى داخل المجتمع ضدالذين لايهتمون بفعل المعروف ولايبالون بإتيان المنكر ويتخذون دينهم لهواً ولعبا.

ومن الواضح ان الجهاد بكلا قسميه يحتاج الى تجهيز القوى وتمهيد المقدمات لكلٍّ بحسب حاله واثره المطلوب منه وهذا امر واضح جداً.

اذن فالفريضة التى تحقق بها اقامة سائر الفرائض وامن المذاهب وحلية المكاسب والمعاملات ورد المظالم والحقوق والانتقام من اعداء الدين واستقامة امور الحياة تحتاج الى مقدمات ومعدات وتجهيزات مؤثرة فى حصول هذا الغرض.

قال الشيخ الطوسى قدس الله سره الشريف فى التبيان فى تفسير قوله تعالى «**ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»: فان قيل هل يجب فى انكار المنكر حمل السلاح؟ قلنا، نعم اذا احتيج اليه بحسب الامكان لان الله تعالى قد امر به فاذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح لان الفريضة لا تسقط مع الامكان إلّا بزوال المنكر الذى لزم به الجهاد الا انّه لا يجوزان يقصد القتال الا وغرضه

---

١ ــ نهج البلاغة ــ من الحكم والمواعظ ٣٠.

انكار المنكر».[1]

احتياج الجهاد الداخلي الى التجهيزات ايضاً

ثم ان هذا الامر اى لزوم ايجاد مقدمات التأثير للامر والنهى وان لم يقع التصريح به من الفقهاء العظام فى بحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا انه يستفاد من كلماتهم فى مبحث آخر ــ وهو مبحث «الولاية من قبل الجائر» ــ انه امر مسلم لاينبغى الترديد فيه قال **الشيخ الانصارى** «قدس الله روحه» فى المكاسب المحرمة فى بحث ولاية الجائر ــ بعد نقل جملة من كلمات الفقهاء واستيفاء البحث ــ «لا اشكال فى وجوب تحصيل الولاية (وهى حينئذ مقدمة لتأثير الامر والنّهى) اذا كان هناك معروف متروك او منكر مركوب يجب فعلا الامر بالاول والنهى عن الثانى» انتهىٰ.

وقال فى **الجواهر** فى كتاب التجارة فى شرح قول المصنف: اذا لم يمكن دفع المنكر اوالامر بالمعروف الا بالولاية وجبت: «مع فرض الانحصار فى شخص مخصوص[2] فانه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلّبها والسعى فى مقدمات تحصيلها حتى لو توقف على اظهار مافيه من الصفات اظهرها كل ذلك لاطلاق مادل «على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتجب مقدماته كما انه يجب السعى فيها الى ان يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه.

ودعوىٰ ان الولاية من مقدمات القدرة التى هى شرط الوجوب فلا يجب تحصيلها ولاقبولها لعدم اطلاق التكليف بالنسبة اليها، يدفعها ان اطلاق الامر بالمعروف يقتضى وجوب سائر المقدمات ولا يسقط الا بالعجز

---

١ ــ تفسير التبيان، ج ١ ص ٣٤٣.

٢ ــ هذا القيدمنه (ره) مبتن على القول بالوجوب الكفائى وقد سبق منا البحث فى ذلك وقلنا ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض مراتبها واجب عينى وبالبعض الاخر كفائى.

فيندرج حينئذ فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها و بذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التى لايدخل فيها غير المالك وان تمكن من كسب ما يستطيع به ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك بخلاف المقام الذى لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه الى العرف بل اطلق الوجوب ومقتضاه عقلا الامتثال حتىٰ يتحقق العجز ولاريب فى انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية)) انتهى[1].

وحينئذ فاذا كان التولى من قبل الجائر الذى هو حرام وقبيح ذاتا واجبا لكونه مقدمة لتأثير الامر والنهى فوجوب تحصيل المقدمات المباحة لغرض التأثير يكون واضحا ومسلما من دون احتياجه الى بحث وكلام.

عدم سقوط هذا الفرض بمجرّد عدم التأثير فعلا

الرابع انّه قد ظهر مما ذكرنا عدم سقوط هذا الفرض الخطير بمجرد عدم التأثير فعلا للامر والنهى وانه اذا كان ايجاد مقدمات التأثير ممكنا وجب ايجاد تلك المقدمات ومن الواضح انه من اعظم اسباب التأثير ومقدماته هى القدرة والقوة لوضوح عدم تأثير الامر والنهى مع فقدان القدرة والقوة من الناهى والآمر وحينئذ يجب تحصيل القدرة مقدمة لتأثير الأمر والنهى ومن المعلوم ايضا ان القدرة الموجبة لتأثير الأمر والنهى اعم من القدرة الثقافيّة والاجتماعيّة والماليّة فاللازم حينئذ تحصيل القدرة من جميع هذه الجهات.

فكما انه فى باب الصلوٰة بلحاظ كون الواجب هى الصلوٰة مع الطهارة يجب تحصيل الطهارة نفسها ومقدماتها ومقدمات مقدماتها فكذا فيما نحن فيه بلحاظ كون الواجب هوالامر والنهى المؤثرين يجب تحصيل التاثير بوساطة كسب القدرة التى هى مقدمة للتأثير.

---

١ ــ الجواهر، ج ٢٢ ط ج، ص ١٥٥.

ذكر فروع من الفقهاء شاهدة على ما اخترناه

ومن التأمل والإلتفات الى الفروع التى ذكرها الفقهاء فى باب الصلوٰة وسائر العبادات يعلم انهم اعتبروا فى امتثال الاوامر المطلقة تحصيل المقدمات ومقدمات المقدّمات وعليه فيجب فيما نحن فيه ايضا تحصيل المقدمات لتأثير الامر والنهى ونحن نذكر فى المقام بعض هذه الفروع ليكون شاهداً على ما قلنا:

١ ــ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل اونحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض مالم يضر بحاله.

٢ ــ لوامكنه حفرالبئر بلاحرج وجب.

٣ ــ لايجوز اراقة الماء الكافى للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء اٰخر ولوكان على وضوء لايجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت.

٤ ــ يجب تحصيل الساتر الصلوٰة ولو باجارة اوشراء ولوكان بأزيد من عوض المثل... ويجب قبول الهبة او العارية مالم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والإستيهاب كذلك.

٥ ــ اذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكذر او حفرة يلج فيها او نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلوٰة المختار قائماً مع الركوع والسجود...[1]

فيعلم من هذه الفروع وامثالها التى هى كثيرة فى تضاعيف ابواب الفقه ان تحصيل المقدمات المفقودة وحفظ المقدمات الموجودة للواجب المطلق

---

١ ــ هذه الفروع قد نُقِلتْ من كتابى الطهارة والصلاة من العروة الوثقى.

واجب بلاريب على ماحقق فى الاصول.

لزوم الامر والنهى حتى فى صورة احتمال التأثير

وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا علمت انه بمجرد عدم تأثير امرنا بالمعروف ونهيناعن المنكر لايسقط عنا هذا الفرض ولايصح منا الاعتذار بعدم التأثير بل يلزم علينا الاقدام والسعى فى تهيئة واعداد وتوفير مقدمات التأثير وتحصيل القدرة الموجبة له والواجب علينا قبل ذلك كله هو التفكير فى ان المانع من التأثير ماذا؟ هل هو الخلاف والتنازع الموجود بين المسلمين فى مقابل اتحادخصومهم من المستعمرين والمستثمرين واعداء الدين؟فالعلاج حينئذانما يحصل بالسعى البالغ والحثيث فى ازالة هذا الاختلاف وايجاد وحدة الكلمة فان للإتحاد والتعاون اثراً عظيما فى حصول القدرة كما ان للتنازع تأثيراً بالغا فى تحقق الفشل وذهاب الريح.[1]

وان كان المانع من التأثير هو ضعفهم وفقدان قدرتهم من جهة التجهيزات المالية او الانظمة الاقتصادية والعسكرية فلابد حينئذ من السعى فى رفع هذا المانع بتقوية المجال المالى وايجاد النظام الاقتصادى الكامل وبالاعداد ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل والتجهيز وتهيئة الاسباب لتحصل لهم القوة والقدرة.

وان كان المانع من تأثير امرهم ونهيهم هوجهلهم وعدم تقدمهم العلمى والثقافى فالعلاج حينئذ هو تحصيل العلم والسعى فى تحقيق التقدم العلمى والثقافى، وان كان المانع من التأثير عدم وجود اشخاص مفكرين باحثين

---

١ ــ وفي «معجم البلدان» فى ترجمة سجستان انه لعن على بن ابى طالب عليه السلام على منابر الشرق والغرب ولم يعلن على منبرها (اى منبر سجستان) الامرة وامتنعوا باجمعهم واتحادهم على بنى امية واى شرف اعظم من منع لعن اخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منبرهم وهويلعن على منابر الحرمين مكة والمدينة؟ (معجم البلدان، ج ٣ ص ١٩١).

وذوى الخبرة والصلاحية بينهم او قلة وجود هم فالواجب حينئذ تأسيس المراكز التربوية لتربية الاشخاص ذوى الصلاحية والاستعداد.

وان كان المانع هو عدم وجود برامج وانظمة فى امورهم فاللازم عليهم حينئذ تنظيم الانظمة والقوانين فى سبيل الوصول الى اهدافهم.

(٢) وبالجملة لابدّ لهم من التفكير اولاثم الاقدام والسعى ثانيا لإزالة الموانع للتأثير وايجاد الاسباب مقدمة لتأثير الامر والنهى من جهة حكم العقل الحاكم به فى هذا الباب و تاسيا بسيرة النبى الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الهداة عليهم السلام ايضا كما هوواضح لمن سبر التاريخ.

الخامس انه ظهر مما ذكرنا ان تجويز التأثير وان كان شرطا للوجوب ولكن نفس التأثير ليس شرطاله بل هو شرط للواجب وقد قلنا ــ فى ضمن البحث فى الشرط الاول ــ ان كل ماهو شرط للواجب المطلق يجب تحصيله وايجاده وعليه فيجب ايجاد مقدمات التأثير بالوسائل والاسباب التى ذكرناها.

نعم، هو من الشروط التى يكون فقدانها موجبا لسقوط الواجب كالطهارة بالنسبة الى الصلوٰة وليس من قبيل الستر بالاضافة اليهالكى لايكون فقدانه موجبا لسقوطها وقد اوضحنا الفرق بين هذين القسمين من شرائط الواجب خلال البحث فى الشرط الاول من شروط الامر والنهى فراجع.

السادس ان مقتضى ما ذكرنا فى اول البحث من لزوم الامر والنهى مع تجويز التأثير ان يكون الامر والنهى ــ مضافا الى كونهما واجبين فى صورة العلم بالتأثير والظن به ــ واجبين فى صورة احتمال التأثير الذى يجتمع مع الظن بعدم التأثير ايضا ولكن ذكر جماعة **كالمحقق** فى الشرائع وغيره: «انه لوغلب على ظنه انه لايؤثر لم يجب» مع ان اطلاق ادلة الباب تقتضى الوجوب فى هذه الصورة ايضا وانما الخارج عنه تعيناهى صورة العلم بعدم التأثير ولذا كان ظاهر جماعة وصريح آخرين الاكتفاء بالتجويز فقط

والتحقيق يقتضى القول به وحينئذ فالقول بوجوبها فى صورة الظن بعده التأثير ايضا قوى.

نعم، لوكان الاحتمال موهوما غيرمعتدبه عندالعقلاء كان بحكم العدم وكان القول بالسقوط فيه متجها والله العالم.

فروع متفرعة على ماذكرنا

خاتمة ــ لابأس بذكر فروع متفرعة على ماذكرنا وشاهدة للمقام:

١ ــ لوتوقفت اقامة فريضة او اقتلاع منكر على اجتماع مجموعة على القيام بالأمر اوالنهى لايسقط الوجوب بقيام بعضهم ويجب الاجتماع فى ذلك بقدر الكفاية.

٢ ــ لوقامت مجموعة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ولم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقى الاثم على المتخلف.

٣ ــ لوعلم او احتمل ان امره ونهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

٤ ــ لوعلم ان امر شخص خاص مؤثر فى الطرف دون امره وجب امره بالامر اذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.[1]

٥ ــ لوكان تنظيم امور الروحانية[2] من حيث التبليغ والدرس موجبا لتقدمهم فى مقاصدهم الدينية ولازدياد توجه المسلمين الى علماء الدين واقبالهم على الدين وجب عليهم ذلك التنظيم.

٦ ــ لوكان تحديد لباس الروحانية ومنع الاشخاص الغير اللائقين

---

١ ــ هذه الفروع الاربعة منقولة من التحرير.

٢ ــ المراد من الروحانية طائفة علماء الاسلام واطلاق لفظ «الروحانية» عليهم انما وقع تبعا لاصطلاح زماننا والافما وقع فى الكتب والسنة هو لفظ العالم والعلماء وغيرخفى ان الواقع فى الكتب والسنة احسن وابلغ فى افادة المعنى ولا يبعد ان يكون الاطلاق الاول من دسائس الاستعمار.

من التلبّس بزى الروحانيين موجبا لازدياد اعتبار هذا اللباس فى الانظار ولمزيد اقبال المسلمين على الاسلام ومزيد تأثير لكلامهم فى قلوب المتدينين وجب على القادر منهم ذلك التحديد.

٧ ــ حيث ان ائتلاف علماء الدين ووحدة كلمتهم يورثان القوة والقدرة ولهما تأثير تام فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب عليهم فى كل البلدان والقرى ان يسعوا فى رفع الاختلاف لوكان بينهم وايجاد اسباب الاتحاد وحفظه.

٨ ــ اذا كان تعلم علم او فن مخصوص موجبا لمزيد التأثير فى التبليغ الدينى وجب على المحصل القادر عليه الغيّر المشتغل بما يعادله او يزيد عليه تعلم ذلك العلم والفن لهذا الغرض.

٩ ــ لوكانت كتابة المطالب الدينية بانشاء خاص واسلوب معين موجبا لمزيد التأثير فى توجه المسلمين الى المعروف واقصائهم عن المنكر او تقليل المنكر وجب تعلم الكتابة على القادر عليها الغير المشتغل بما يعادلها.

١٠ ــ لوكان تعلم اللغة الخاصة موجبا لمزيد نشر الدعوة الاسلامية وازدياد تأثير الدعوة وجب تعلم تلك اللغة على المحصل القادر عليه الغير المشتغل بما يعادله او يزيد عليه.

١١ ــ لوكانت اقامة بعض العلماء فى الحوزات العلمية بدون اثر حيث انه بلغ من العلم ما استطاع ان يبلغ فلا تؤثر اقامته فى الحوزات شيئا فى تقدمه العلمى وليس فيها مشتغلاً بالتدريس ايضا وكانت مهاجرته الى بعض البلدان او القرى مؤثرة فى اقبال ساكنى تلك البلاد اوالقرى الى الاسلام وتعلّم احكامه والعلم بهاوجبت عليه المهاجرة.

الشرط الثالث ــ الاصرار على الاستمرار

لابدَّ أن يكون الفاعل للمنكر او التارك للمعروف مصراً على

الاستمرار، وهذا الشرط لم يقم على اعتباره دليل تعبدى قطعا ولذا لم يستدل عليه احد بالرواية عن اهل البيت عليهم السلام واستدلال صاحب الجواهر رحمه الله على اعتباره بقوله: «بلا خلاف» لايدل على تحقق الاجماع لعدم اتفاق كلمتهم فى المقام لاختلافهم فى ان ما يوجب السقوط ماذا؟ هل هو العلم بالامتناع فقط اوتكفى الامارة عليه وانه فى صورة الشك فى الامتناع ايضا هل يجب الامر اوالنهى ام لا كما سنذكره عن قريب.

مع ان هذا الشرط غير مذكور فى كلام بعضهم ابداً كالعلامة فى التحرير وحينئذ فلااجماع فى المقام ولوسلم فكشفه عن قول المعصوم عليه السّلام ــ مع احتمال كون مدركه هو حكم العقل الذى سنذكره ــ غيرمعلوم.

وحينئذ فالدليل عليه منحصر فى العقل لحكمه بالسقوط فى صورة امتناع الفاعل لكون الامر او النهى حينئذ لغواً وبه تقيد الادلة الدالة على الوجوب.

فحكمه بالسقوط فى صورة العلم بالامتناع قطعى ومثله قيام الامارة الموجبة للاطمئنان الذى يعد عند العقلاء علما عاديا ومثله قيام البينة ان كان مستندها الحس او القريب منه لمتقضى الادلة الدالة على حجية البينة وهل يكفى فى السقوط قيام الامارة الظنية على الامتناع؟ فمقتضى متن الشرائع ذلك، حيث قال «فلولا حينئذ منه امارة الامتناع عن ذلك سقط الانكار» و مثله عبارة السرائر حيث اعتبرفى الوجوب قيام الامارة على الاستمرار.

واستشكل عليهما فى الجواهر بان الادلة مطلقة ولا دليل على تقييدها فى المقام مضافا الى استصحاب الوجوب ثم قال: «الاولىٰ جعل الشرط عدم ظهور امارة الاقلاع» و مقتضاه الوجوب فى صورة الشك على ماصرح هو به حيث قال: «فلو شك فى امتناعه وعدمه اتجه الوجوب كما صرح به فى

المسالك.»

ولا يخفى ان ماذكره هوالاقوىٰ لاطلاق الادلة الدالة على الوجوب فيجب الأخذ به مالم يثبت المقيد، ومنه ظهر ما فى المسألة الثانية من التحرير فى المقام حيث قال: لوظهرت منه امارة ظنية على الترك فهل يجب الامر او النهى أولا لايبعد عدمه[1] و كذا لوشك فى استمراره وتركه.

والمراد من الاستمرار ــ فى مقابل الامتناع ــ هو قصد الارتكاب ولومرة واحدة لا الدوام وعليه فلو شرب المسكر وقصد الشرب ايضا مرة ثانية فقط وجب النهى.

الشرط الرابع ــ هو عدم الضرر فى الامر والنهى على المشهور

بناءً على ماذكره فى الشرائع والتحرير والقواعد والتذكرة والمنتهى والوسيلة لابد ان لايكون فى الانكار مفسدة ثم فرعوا عليه: «فلوظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب.»

وفى النهاية: «الشرط الرابع علم انه لايؤدى الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا فى الحال ولا فى مستقبل الاوقات اوظن ذلك فان علم الضرر فى ذلك اما عليه او على غيره اما فى الحال او فى مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه.

وفى السرائر: «ورابع الشروط ان لايخاف على نفسه، وخامسها-ان لايخاف على ماله وسادسها ان لايكون فيه مفسدة ثم قال فان اقتصرت على اربعة شروط كان كافيا لانك اذا قلت «لايكون فيه مفسدة» دخل فيه الخوف على النفس والمال لان ذلك كله مفسدة.

---

١ ــ وليس مراده دام ظله من الامارة هى البينة على مايستفاد من كلامه فانه صرح فى المسألة السابقة عليها بسقوط الوجوب مع قيام البينة.

وفى اشارة السبق: «وان النكير لايفضى لصاحبه الى ضرر يدخل عليه فى نفس او مال ولا الى تجدد مفسدة فى دين او دنيا.»

وبالجملة ان المشهور عدوا الشرط الرابع لوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عدم الضرر من غير تفصيل فى ان المعروف المتروك او المنكر المرتكب يكون من اى قبيل مع وضوح تفاوت افراد المعروف والمنكر ومن غير فرق ايضابين افراد الضرر من كونه يسيراً اوكثيراً ومن كونه ماليا او بدنيا او نفسيا من غير فرق ايضابين الآمرين والناهين ومن غير فرق ايضا بين افراد التارك للمعروف وافراد الفاعل للمنكر. وهذا مما يصعب الالتزام به ولابد قبل بيان المختار فى المقام واقامة الدليل عليه من ذكر ادلة القول المشهور والجواب عنها فأقول مستعينا بالله الملك العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام.

استدلال صاحب الجواهر على اعتبار هذا الشرط

ان صاحب الجواهر رحمه الله قد استدل للمشهور بوجوه:

الاول بقوله «بلا خلاف» الظاهر فى الاجماع.

الثانى بقاعدة «لاضرر»

الثالث بقاعدة «لاحرج»

الرابع بسهولة الملة وسماحتها وانه تعالى يريد اليسر دون العسر

الخامس الخبر المروى عن العيون: «والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه» كقول الصادق عليه السّلام فى حديث شرائع الدين مع زيادة «ولا على اصحابه».

السادس قوله عليه السلام ايضا فى خبر مسعدة السابق: «وليس ذلك فى هذه الهدنة اذا كان لاقوة له ولامال ولا عدد ولا طاعة».

السابع قوله عليه السلام فى خبر يحيى الطويل: «انما يؤمر بالمعروف

وينهى عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط اوسيف فلا».

الثامن قوله عليه السلام فى خبر مفضل بن يزيد: «من تعرض لسلطان جابر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».

ثم قال والمناقشة بان التعارض بينها وبين مادل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من وجه يدفعها اولا ان مورد جملة منها فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة الى نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاضرر ولاضرار وقوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج[1]» ونحوهما ومن التخصيص فى السابقة يعلم الرجحان حينئذ فى هذه العمومات خصوصا بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التى تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه» انتهى.[2]

وفى كل ما ذكره نظر اما الاول: فان لفظ «بلا خلاف» لايدل على الاجماع سيما مع عدم تعرض جم غفير منهم كالصدوق فى المقنع والسيد فى الانتصار والناصريات والقاضى فى الجواهر وابن زهرة فى الغنية وابن سلار فى المراسم لمسألة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ابداً ومع عدم ذكر بعضهم للشرائط اطلاقاً كالصدوق فى الهداية.

ولوسلم وجود اجماع فى هذا المجال ففى مثل المقام الذى يحتمل كون مدركه هوما ذكره من الادلة لايكشف عن رأى المعصوم عليه السلام قطعاً.

توضيح معانى قاعدة لاضرر

واما التمسك بقاعدة لاضرر فتوضيح الكلام فيه يحتاج الى توسع فى المقال. فنقول: ان هذه القاعدة وان كانت من حيث المدرك ثابتة بلا كلام

---

١ ــ سورة الحج، الآية ٧٨.

٢ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٢.

لنقل روايات فيها فى كتب الفريقين وقد عقد فى الوسائل بابا وذكر فيه احاديث تدل عليها[1] واما من حيث المفاد فالاقوال المشهورة فيه اربعة:

١ ــ ان يكون مفادها النهى عن ايجاد ضرر الغير او مطلقا حتى على النفس فيكون مساقها مساق قوله تعالى «**لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تعرب بعدالهجرة»[2] وقداختار هذا القول شيخ الشّريعة الإصفهانى فى رسالته المعمولة فى شرح هذه القاعدة واصر عليه غاية الاصرار.

٢ ــ ان يكون مفادها نفى الحكم بلسان نفى الموضوع كقوله عليه السلام «**يا اشباه الرجال ولارجال**» ونظائرها كثيرة كقولهم المتصيّد من الروايات: «لاشك لكثير الشك ولاسهوللامام مع حفظ المأموم».

فيكون المراد من هذه الجملة بناء على هذا القول ان الموضوعات التى لها احكام بعناوينها الاولية اذا صارت ضررية وتعنونت بعنوان الضرر يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع فتكون هذه القاعدة بناء على هذا حاكمة على الادلة الاولية بالحكومة الواقعية تضييقا فى جانب الموضوع والى هذا القول ذهب صاحب الكفاية واختاره.

٣ ــ ان مفادها نفى الحكم الضررى بمعنى ان كل حكم صدر من الشارع فان استلزم ضرراً او حصل من قبل جعله ضرر على العباد سواء كان الضرر على نفس المكلف او على غيره كوجوب الوضوء الذى حصل من قبل وجوبه ضرر مالى او بدنى على المكلف وكلزوم المعاملة فى المعاملة الغبنية حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون مرفوع.

ولا يخفى انه بناء على هذا القول استعمل كلمة «لا» فى معناها

---

١ ــ الوسائل، ج ١٧ ط ج، الباب ١٢ ص ٣٤٠.

٢ ــ بحارالانوار: ج ٧٩، ص ٢٨٠ ط ج، نقلاً عن أمالى الطوسى، ج ٢، ص ٣٧.

الحقيق فان رفع الحكم من الشارع رفع حقيق.

والفرق بين هذا القول وسابقه انه على القول السابق ان المرفوع ابتداء متعلق الحكم وفى هذا القول نفس الحكم وتظهر الثمرة بينهما فى كل مورد لا يكون موضوع الحكم ضرريا ولكن نفس الحكم يكون ضرريا، وبعبارة اخرى يكون الضرر مسببا عن نفس الحكم كما ربما تكون المعاملة الغبنية كذلك فان الضرر يأتى من قبل لزوم المعاملة لا من نفس المعاملة واللزوم حكم شرعى ففى مثل هذا المورد بناء على القول الثانى لا حكومة لقاعدة لاضرر على الادلة الاولية بخلاف القول الثالث فانه بناء عليه تكون حاكمة عليها فظهر الفرق بين القولين فى الماهية والآثار.

٤ ــ ان مفادها نفى الضرر غير المتدارك بمعنى ان الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارك فاذا كان النفى بمعنى النهى يكون الضرر غير المتدارك منهيا ايجاده وهذا كناية عن وجوب تداركه كما انه اذا قال لا تقبل هدية بلا عوض يكون كناية عن اذا اهدى اليك شخص هدية فلا تجعله بلا عوض ولا تدارك بل يجب عليك تداركها باهداء شى ء الى المهد فى مقابلها.

ثم ان الصحيح والاقوى من هذه الاحتمالات والأقوال هو الثالث منها وقد ذهب اليه الشيخ الاعظم الانصارى فالحديث ظاهر سياقا فى امرين

احدهما: ان الرفع رفع تشريعى اى يكون المرفوع من الاحكام الشرعية وكلمة «لا» ظاهرة فى نفى جنس مدخولها حقيقة والاحكام حيث ان زمامها بيد الشارع له ان يرفعها حقيقة والحمل على الرفع الادعائى كما ذهب اليه صاحب الكفاية خلاف ظاهر هذه الجملة ولايصار اليه الا بعد عدم امكان رفع المدخول لكلمة «لا» حقيقة

والثانى: إنه في مقام الامتنان:

واما القول الاول والرابع المبنيان على حمل الخبر على الانشاء فهو خلاف الظاهر لايصار اليه الا بالقرينة المفقودة فى المقام.

خروج الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عن هذه القاعدة تخصصاً

ثم انه قد استشكل على القاعدة بناء على ما ذكرنا فى معناها من نفى الحكم الذى يلزم منه الضرر بانه مستلزم لتخصيص الاكثر لان الحكم المستلزم للضرر موجود فى الاسلام بلاريب كثيرا كما فى ابواب الحج والخمس والجهاد وابواب الجهاد والضمان بواسطة اليدو الا تلاف الى غير ذ لك .

والجواب عن هذا الاشكال بان خروج هذه الموارد عن هذه القاعدة انما يكون بالتخصص لا بالتخصيص لان مفاد قاعدة نفى الضرر وكذا نفى الحرج نفى الاحكام الضررية والحرجية فى مقابل الادلة الاولية التى لها اطلاق او عموم يشمل كلتا الحالتين اى حالة كونه ضرريا وغير ضررى فالقاعدة تخرج حالة كونه ضرريا عن مفاد الاطلاق والعموم فنتيجة هذه الحكومة لباً تقييد ذلك الاطلاق او تخصيص ذلك العموم بغير حالة كون ذ لك الحكم ضرريا .

واما اذا كان الحكم المجعول على موضوع ضررى دائما كوجوب الجهاد واعطاء الخمس والزكوٰة اوكان نفس الحكم دائما ضرريا كحكمه بالضمان فى مورد الا تلاف فخارج عن محور هذه القاعدة وبعبارة اخرى ان هذه القاعدة ناظرة الى تضييق المجعول الاولى وتخصيصه باحدى حالتيه فلابد وان يكون حينئذ لذلك المجعول الاولى حالتان حتى تتوجه اليه هذه القاعدة وتوجب تخصيصه باحدى الحالتين واما الحكم الذى ليس له الا حالة واحدة وهو الحكم الضررى فلا علاقة لهذه القاعدة به اصلاً .

عدم امكان القيام بالامر والنهى بدون تحمل الضرر

واما وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فبلحاظ كونهما من الاحكام الضرريه كالجهاد لا تشمل هذه القاعدة موردهما اصلاً . توضيح ذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث انهما شرعتا وجعلتا لاحياء

الحق واماتة الباطل على المستوى العالمى الوسيع وللكفاح والمواجهة مع التاركين للمعروف والعاملين بالمنكر لايمكن انفكاكهما عن الضرر طبعا.

وان شئت حقيقة الامر سل نفسك هل يمكن حمل الناس قولا وفعلا على المعروف ومنعهم عن المنكر كذلك بدون تحمل الضرر؟

فكما انه لايمكن الجهاد بدون الضرر لايمكن الامر والنهى ايضا من دون تحمّل للضرر بل هما من اقسام الجهاد على ما تدلّ عليه آيات من القرآن كقوله تعالى: «**فلا تطع الكافرين وجاهد هم به جهاداً كبيراً**»[1] فهذه الآية من سورة الفرقان وهى مكية كلها وآيات الجهاد بمعنى القتال قد نزلت بالمدينة.

وبالجملة الجهاد بالاموال والانفس الواقع فى الكتاب العزيز المندوب اليه كثيرا عن مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومعه كيف يصح تحديد الوجوب بانتفاء الضرر.

بعض الآيات والاحاديث الواردة فى المقام

وقد ورد فى تفسير قوله تعالى: «**ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم**»[2] عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اى الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر بمعروف او نهى عن منكر ثم قرأ «**ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس**» ثم قال «قتلت» بنو اسرائيل ثلاثة و اربعين نبيا من اول النهار فى ساعة واحدة فقام مئة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار فى ذلك اليوم وهو الّذى ذكره الله تعالى.[3]

---

١ ــ سورة الفرقان الآية ٥١.

٢ ــ سورة ال عمران، الآية ٢١.

٣ ــ تفسير الصافى، ج ١ ص ٢٥١.

ومن الواضح ان قيام مئة واثنى عشر رجلا من العباد بعد قتل ثلاثة واربعين نبيا لا يتحقق الا بعد ان كان كل واحد منهم يظن او يعلم بالضرر فى حقه فقتلوا فى هذه السبيل عن آخرهم.

وفى مجمع البيان فى تفسير هذه الآية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه»[1].

وقد ورد فى تفسير الاية المئتين والسادسة من سورة البقرة وهى قوله تعالى: «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله» عن على عليه السلام ان المراد بها الرجل الذى يقتل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.[2]

وبالجملة دلالة القرآن العزيز على هذا الامر ى لزوم تحمل الضرر او جوازه فى الجملة فى سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مما لايمكن انكاره.

ويدل على كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من اقسام الجهاد موارد من نهج البلاغة فقد قال عليه السلام فى مورد منه: «ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه[3]» وفى مورد آخر منه: وسئل عن الايمان فقال: الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد الى ان قال عليه السلام- والجهاد منها على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهور المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انوف المنافقين ومن صدق فى المواطن قضى ما عليه ومن شنئ الفاسقين وغضب لله غضب الله له وارضاه يوم القيامة[4] وخلاصة الكلام فى المقام ان الفريضة

١ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٤٢٣.

٢ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٣٠١.

٣ــ نهج البلاغة ــ الحكم والمواعظ ٣٧٥.

٤ــ نهج البلاغة ــ الحكم والمواعظ ٣٠.

التى فرضت لاجل ان تقام بها الفرائض وتحصل به امن المذاهب وحل المكاسب ورد المظالم والحقوق واقامة العدل والانتصاف من الاعداء وعمران المجتمع واستقامة امورالعباد والبلاد وللمنع عن ولاية الاشرار على الاخيار والردع عن السفهاء لايمكن ان يكون القيام بها منفكا عن تحمل الضرر البدنى والنفسى تارة والضرر المالى اخرىٰ.

مضافا الى انه يمكن ان يقال ان قاعدة لا ضرر قد شرعت فى مقام الامتنان على الامة ومن المعلوم انه لا امتنان عليها فى رفع وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عن شخص او اشخاص فيما اذا كان رفع الوجوب الموجب لترك الامر والنهى مستلزما لجرأة التاركين للمعروف والمرتكبين للمنكر والظلم وفتح المجال لهم الموجبة لتذمير الوف من النفوس واشاعة الفساد وتعطيل احكام الله تعالى واتلاف الاموال والغلول فى بيت المال...

لا امتنان فى رفع الوجوب على اطلاقه

وقد اتضح مما ذكرنا ان التمسك بقاعدة لا ضرر لرفع وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقه كما عن صاحب الجواهر ضعيف جدا. واما التمسك بقاعدة لا حرج لرفع وجوب الامر والنهى فتوضيح الكلام فيه ان اصل هذه القاعدة ايضا وان كانت ثابتة بالكتاب والسنة فقد قال تعالى **«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم»**[1] وقال تعالى ايضا: **«ما جعل عليكم فى الدين من حرج**[2]**»** و فى خبر عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام يعرف هذا واشباهه من كتاب الله

---

١ ــ سورة المائدة، الاية ٦.

٢ ــ سورة الحج، الاية ٧٨.

عزوجل قال تعالى «**ماجعل عليكم فى الدين من حرج**» امسح عليه[1] وكانت من حيث المفاد ــ كقاعدة لاضرر ــ حاكمة على ادلة الاحكام ورافعة لها عن موضوعها فيما اذا استلزمت حرجا على المكلفين الا انه قد استشكل عليها بانه لا شبهة فى وجود احكام شاقة فى هذا الدين كالجهاد وعدم جواز الفرار من الزحف والصوم فى شهر رمضان خصوصاً فى ايام الصيف ومعها كيف يمكن ان يقال بعدم وجود الحرج فى الدين والجواب عنه مثل ما قلنا فى قاعدة لاضرر من ان هذه القاعدة ناظرة الى الاحكام التى ليس من طبعها الحرج كالوضوء والمسح على البشرة واما الجهاد والصوم وامثالهما التى مستلزمة للحرج طبعا فلا يرفع احكامها بقاعدة لاحرج.

وحيث ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بطبعهما مستلزمان للحرج والمشقة وانّهما من اقسام الجهاد كما قلنا فلا يرفع وجوبهما بهذه القاعدة.

وقد ورد فى تفسير قوله تعالى: «**يا بنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك انّ ذلك من عزم الامور**[2] عن على عليه السلام انه قال: «اصبر على ما اصابك من المشقة والاذى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»[3] وقال الشيخ الطوسى فى التبيان فى تفسير الاية: «وفى ذلك دلالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان فيه بعض المشقة».

رد استدلال صاحب الجواهر بقاعدة لاحرج

وبالجملة التمسك بقاعدة لا حرج لرفع وجوب الامر بالمعروف

---

١ ــ الحديث ٥ من الباب ٣٩ من ابواب الوضوء والحديثان ١ و ٥ من الباب ٩ من ابواب المضاف والمستعمل من الوسائل ج ١ ط ج.

٢ ــ سورة لقمان، الاية ١٧.

٣ ــ تفسير الصافى.

والنهى عن المنكر فيما اذا كانا مستلزمين للمشقة والحرج كالتمسك بقاعدة لاضرر؛ ضعيف ويظهر وجهه مما اوضحناه فى التمسك بقاعدة لاضرر فتذكر.

واما مسألة سهولة الملة وسماحتها فليس معناها عدم وجود احكام حرجية وضررية فى هذا الدين، بداهة ان الاحكام المستلزمة للحرج والضرر كثيرة فى الدين كالجهاد والصوم والخمس والحج والزكوٰة والضمان، بل جلها لولم يكن كلها مستلزمة لشىءٍ من الحرج والمشقة وقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «**فان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يقول: حُفَّتِ الجنّة بالمكاره وحُفَّتِ النار بالشهوات واعلموا انه ما من طاعة الله شىءٌ الايأتى فى كره وما من معصية الله شىءٌ الايأتى فى شهوة فرحم الله رجلا نزع عن شهوته وقمع هوى نفسه**»[1] بل المراد منها ان هذه الشريعة لم تبن على التضييق على العباد فى مقابل الملة اليهودية المبنية عليه لغرض خاص موقت، وقد جعلت له صلى الله عليه وآله وسلم الارض مسجدا وطهورا وقررت فى شريعته صلى الله عليه وآله وسلم اصول لتسهيل الامر على العباد كاصالة الصحة والحلية والطهارة والبراءة وامثالها والا فالشرع الذى قدانسس لتهذيب النفوس وتزكيتها وتربية الناس ومنعهم عن متابعة الاهواء وقمع الشهوات الباطلة ولاقامة العدل ورد الحقوق وللجهاد ضد أعداء الدين والانتقام منهم والتسلط عليهم كيف يمكن ان يكون منفكا عن احكام مستلزمة للمشقة والحرج غالبا والضرر احيانا.

ومنه ظهر ضعف التمسك فى المقام بقوله تعالى «**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**».

واستدلاله بالخبر المروى عن العيون[2] ايضا مردود لضعف هذا الخبر لعدم ثبوت وثاقة الاعمش الواقع فى سنده فانه وان قال الداماد والبهائى فى

---

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة ١٧٦.

٢ ــ وهو الخبر ٢ من الباب ١ من الباب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج.

حقه انه مستقيم اوثقة ولكن مهرة الفن كالكشى والنجاشى والشيخ والعلامة قدأهملوا ذكره فى كتبهم وصرح ابن داود: «انه مهمل»[1]

والطريق الآخر لهذا الخبر المنقول عن الصدوق عن الفضل بن شاذان ايضا ضعيف فان فى طريقه (رحمه الله) الى الفضل قدوقع عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت وثاقتهما[2]

واما الاستدلال للمشهور بخبر مسعدة بن صدقة ويحيى الطويل ومفضل بن يزيد فهو ايضاً مردود لضعف هذه الاخبار وعدم صحة الاعتماد عليها وقد اوضحنا ضعف خبر مسعدة فى الفصل الرابع وضعف خبرى يحيى ومفضل بن يزيد فى هذا الفصل فراجع.

وقد اتضح مما ذكرنا غاية الوضوح ان الادلة التى اقامها صاحب الجواهر لقول المشهور المبنى على تقيد وجوب الامر والنهى بعدم الضرر والحرج كلها ضعيفة كما انه قد ظهر ان قوله «والمناقشة بان التعارض بينها وبين مادل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من وجه» الخ (وقد نقلناه بتمامه سابقا) المبنى على تخصيص قاعدة لا ضرر للادلة الدالة على وجوب الامر والنهى ايضا غير وجيه لما اثبتنا بمالا مزيد عليه ان موردى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خارجان عن قاعدة لاضرر و لاحرج تخصصا ــ فتذكّر.

قول صاحب الجواهر بأن الحديث المروى عن الباقر عليه السّلام...

ثم انه (قدس سره) بعد اختياره لقول المشهور والاستدلال له بما ذكرناه مع جوابه قال: «وقول الباقر عليه السّلام فى الخبر السابق[3] يكون فى

---

١ ــ تنقيح المقال، ج ٢ ص ٦٥.

٢ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ٥٣٩.

٣ ــ وهو الحديث ٦ من الباب ٢ من ابواب الامر والنهى من الوسائل، ج ١١ ط ج وقد ذكر ←

آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون ــ الى ان قال عليه السّلام ــ لايوجبون امراً بمعروف و لانهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير» محمول على اناس موصوفين بهذه الصفات او على ارادة فوات النفع من الضرر بل فى الوسائل او على وجوب تحمل الضرر اليسير او على استحباب تحمل الضرر العظيم وان كان لا يخلومن نظربل منع فى الاخير ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان والسيورى وماوقع من خصوص **مؤمن آل فرعون** وابى ذر وغيرهما فى بعض المقامات فلامور خاصة لايقاس عليها غيرها[1] انتهى.

الايراد عليه بوجوه خمسة

وفيه مالايخفى

اما اولا: فلأنّ حمل الحديث على اناس مخصوصين بلاوجه فانه فى مقام الذّم لاناس موصوفين بانهم لايأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر الا اذا امنوا الضرر، فيستفاد منه ان الامن من الضرر على اطلاقه ليس شرطا للامر والنهى وان الضرر بمطلقه لاينبغى ان يكون مانعا من العمل بهذه الوظيفة الخطيرة.

واما ثانيا: فلان حمل الضرر على فوات النفع خلاف للظاهر لايصار اليه بلا شاهد ودليل.

واما ثالثا: فلانه اذا حمل الضرر على معناه فاىّ دليل على الفرق بين اليسير والكثير منه وباى ميزان يوزن به اليسيرمنه والكثير مع كون كل منهما ذامراتب مختلفة.

صاحب الوسائل فى هذا الباب قطعة منه وتمامه مذكور فى الفروع من الكافى، ج ١ ص ٣٤٢ وقد نقلناه عنها فى الفصل الثانى.

٢ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٣.

واما رابعا: فلأن الحمل على الاستحباب لا يناسب سياق الحديث الدال على الوجوب المؤكد.

واما خامسا: فان قوله «وما وقع من خصوص مؤمن ال فرعون و ابى ذر و غيرهما فى بعض المقامات فلأمور خاصة لا يقاس عليها غيرها» فعجيب فان الواقع الذى ليس فيه ريب ان شهداء هذا الدين أمثال **حجر بن عدى ورشيد الهجرى و ميثم التمار و سعيد بن جبير وعمرو بن الحَمِق الخُزاعى و مالك بن حارث النخعى و دعبل الخزاعى و الكميت بن زيد الاسدى و زيد بن على بن الحسين عليه السّلام و ابنه يحيى و ابن السكيت الاهوازى** وغيرهم الذين قد سفكت دماؤهم اوسقواسما وفى طليعتهم الائمة الهداة عليهم السلام ماقتلوا إلّا فى سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فذكر **مؤمن ال فرعون** من الملة اليهودية **وابى ذر** وحده من هذه الامة من بين هؤلاء الشهداء غريب ، وان شئت مزيد التوضيح لهذا الامر فاسأل التاريخ ألم يكن قتل هذه الوجوه الا فى هذا السبيل؟ اليسوا يزارون كلهم ليلاً ونهارا بهذه الكلمات؟ «اشهد انك قد اقمت الصلوٰة واٰتيت الزكوٰة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر.»

واذا كان قيامهم ومجاهدتهم وشهادتهم لإحياء المعروف واشاعته وللنهى عن المنكر واماتته امراً واضحا فكيف يقول هو قدس الله سره: «وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وابى ذر وغيرهما فلأمور خاصة لا يقاس عليها غيرها».

وهلم معى لان نسأله (قدس سره) عن هذه الامور الخاصة التى اوجبت قيام مؤمن آل فرعون وابى ذر ماهى ؟ ام هى واضحة لاتحتاج الى السؤال وهى **ان فرعون علافى الارض وجعل اهلها شيعا استضعف طائفة ذبح ابناءهم واستحيى نساءهم وكان من المفسدين؟** و «**استخف قومه فاطاعوه**» وان عثمان قام وهو ثالث القوم وقام معه بنوابيه وخضموامال الله خضم الابل نبتة الربيع وأماتوا السنن واحدثوا الفتن واحيوا البدع وغيروا الاحكام وهذه هى

شان كل الجبابرة والمستعمرين وليست مختصة بفرعون و...بل هى شنشنة اعرفها من اخزم والقيام لاداء الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايختص ايضا بمؤمن ال فرعون وابى ذربل هى فريضة ورسالة لجميع المسلمين.

وهذا الباب مفتوح امام كل من اراد ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فما دامت المنكر والفساد والفحشاء موجودة والحق والعدل والمعروف متروكة، ومادام الجبابرة يظلمون ويسعون فى الارض فساداً و يهلكون الحرث والنسل والطغاة يطغون والعصاة يعصون والمستغلون يمتصون دماء الشعوب والمستعمرون يستعمرون والمستثمرون يستثمرون والحاكمون بغير ما انزل الله يحكمون وجب ان يكون هذا الباب مفتوحاً وتكون هذه السبيل مسلوكة حتى تطلع الشمس من مغربها وتظهر الطلعة الرشيدة والغرة الحميدة عجل اللهم فرجه.

توضيح المختار فى المقام يحصل بذكر امور

وقدوضح مما ذكرنا ضعف ما استدل به صاحب الجواهر تبعا للمشهور لتقيد الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بعدم الضرر وحينئذ فتوضيح المختار فى المقام انما يحصل بذكر امور:

الاول: انه لاشبهة فى وجوب الامر او النهى اذا كان مؤثراً ولم يكن ضرر فى البين كما انّه لاشك فى تحريمه اذالم يكن له تأثير وكان موجبا للضرر النفسى او البدنى.[1]

وانما الكلام فيما اذا كان للامر او النهى تأثير وضرر معاً وحينئذ فالذى يقتضيه التحقيق ان يقال ان الادلة الدالة على وجوب الامر والنهى

---

١ ــ واما اذا كان موجبا للضرر المالى فتحريمه اذا كان فى البين غرض عقلائى غير معلوم بل قديكون راجحا.

مطلقة ومقتضاها لزوم القيام بهما وان استلزم الضرر وبلغ مايمكن ان يبلغه واما الضرر اللازم منهما فتارة يكون مالياً يسيراً او كثيراً واخرى[1] بدنيا وثالثة نفسياً وحينئذ فان اريد تقييد الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقاعدة لاضرر ــ كما ذهب اليه صاحب الجواهر واستدل بهالاثبات قول المشهور - فلازمه عدم الفرق بين اقسام الضرر - من حيث كونه ماليا وبدنيا ونفسيا ــ والحكم بتقييد الادلة بها وان لم يصح التقييد المذكور كما قويناه وقلنا ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خارجان عن مصب هذه القاعدة فلا بد من الرجوع الى الادلة الخاصة الواردة فى باب الضرر وملاحظتها مع الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وحيث ان مفاد الادلة الواردة فى باب الضرر مختلف باختلاف اقسام الضرر وهى تدلّ على ان الضرر اذا كان نفسيا او بدنيا يجب التحفظ عنه واذا كان مالياً فلا يجب التحفظ عنه ويجوز تحمله لغرض عقلائى فحينئذ يمكن ان يصير هذا التفاوت[2] منشأ للتفصيل من جهة فى مورد البحث بان يقال ان الامر والنهى اذا صادفا مع الضرر فان كان الضرر ماليا يجوز تحمله فى سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واما اذا كان بدنيا او نفسيا فلايجوز تحمله فى هذه السبيل الا بالوجه الذى سنذكره ونستدلّ عليه ولازمه وجوب تحمل الضرر النفسى والبدنى والمالى اذا كان الملاك اهم. وسيأتى توضيحه إن شاء الله.

الثانى: ان مقتضى اطلاق الادلة الدالة على وجوب الامر والنهى مع

---

١ ــ المراد من الضرر البدنى هوجرح عضو او قطعه او كسره وامثال ذلك كما ان المراد من الضرر النفسى هو الضرر الذى يبلغ قتل النفس.

٢ ــ ويدل على هذا التفاوت الاخبار الواردة فى الابواب المتفرقة ومن جملتها الاخبار الواردة فى الباب ٤٦ من ابواب جهاد العدو من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٩٣.

تأكيدات بالغة هو السعى إلى تحصيل المقدمات التي تمنع من توجه الضرر على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لوامكن وهو تحصيل القدرة ورفع اسباب الضعف بتمهيد المقدمات والوسائل الدفاعية فان الضرر الوارد من العصاة والجبابرة على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر انما يردعليهم غالبا من جهة ضعفهم واختلاف كلمتهم وعدم توفيرهم للمقدمات الدفاعية فلو انهم تنبهوا لذلك واتحدوا ومهدوا التمهيدات اللازمة لحصل لهم الامن من الضرر وارتفع عنهم الاضطراب وتمكنوا من الامر والنهى من دون ان يصيبهم الضّرر.

وعليه فيجب عليهم توفير الوسائل والاسباب وتمهيد المقدمات المانعة من الضرر لوتمكنوا منه، ويتفرع على ذلك ان الاعتذار عن ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجود الضرر فى هذا المجال مع التمكن من تحصيل المقدمات الدفاعية المانعة من الضرر غيرمسموع عندالشارع المقدس وقد بحثنا فى تحصيل هذه المقدمات فى الشرط الثانى من شرائطهما. فتذكر.

تعارض أدلّة الامر والنهى مع ادلة وجوب التحفظ عن الضرر

الثالث : ان الادلة فى البابين ــ اى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وباب وجوب التحفظ عن الضرر حيث كانت مطلقة وملاكهما فى مورد التعارض موجودا يكون مانحن فيه من باب التزاحم دون التعارض.

والفرق بينهما مما لايكاد يخفى فان التعارض هو التنافى فى مقام الجعل والتشريع بحيث يعلم اجمالاً بكذب احد الجعلين من اصله فالتعارض هو التكاذب وضابط التزاحم (تزاحم الاحكام لا تزاحم الملاكات) هوالتنافى فى مقام الامتثال مع وجود الملاك فى الطرفين بحيث لا قدرة للمكلف على امتثالهما.

ففى التعارض بعد عدم امكان الجمع الدلالى يرجع الى المرجّحات

السندية والخارجية واذا لم يكن ثمة ترجيح، فالحكم هوالتخيير فى الأخذ بايهما شاء وفى باب التزاحم لابد من الاخذ باقوى الملاكين او بمحتمل الا قوائية واذا كانا متساويين من حيث الملاك اوالاحتمال فالحكم هو التخيير عقلاً، وما نحن فيه ــ كما قلنا ــ يكون من باب التزاحم لان وجوب التحفظ من الضرر النفسى والبدنى يقتضى حرمة الامر والنهى المستلزمين لهما. كما ان عدم وجوب تحمل الضرر المالى يقتضى عدم وجوب الامر والنهى المستلزمين له. وادلة وجوب الامر والنهى تقتضى القيام بهما وان لزم الضرر والحرج. وملاك كل من الدليلين فى مورد التعارض موجودفلابد حينئذ بمقتضى قاعدة التزاحم من ملاحظة الاهمية فى هذا المجال اى ملاحظة ان المعروف الذى ترك او يخاف تركه والمنكر الذى وقع اويخاف وقوعه من اى قبيل فان المعروف والمنكر يتفاوتان فى ذلك تفاوتا فاحشا من حيث تأثيرهما فى الفرد او فى المجتمع فتبعاتهما وآثارهما متفاوتة جداً كما هو واضح وكذا ملاحظة ان التارك للمعروف والفاعل للمنكر ايضا من اى قبيل فالفعل المعروف اذا صدر من شخص له موقع اجتماعى يصيرشايعا فى المجتمع ويتبعه الوف من الناس وهذا بخلاف الشخص الخامل كما ان المنكر اذا صدر من شخص له موقع كذلك يتبعه الناس فيه فيصير شايعا بينهم بل يصير حينئذ المنكر معروفا.

وكذا لابد من ملاحظة الضرر المحتمل اوالمظنون بل المقطوع وقوعه وانه من اى قبيل ايضا هل هو نفسى اوبدنى اومالى وهل هو يسير او كثير فردى او اجتماعى...؟

لزوم ملاحظة ملاك البابين

وبعد هذه الملاحظات لابدَّ ان يؤخذ بمعلوم الاهمية او محتملها كما هو مقتضى باب التزاحم وحينئذ قد تحرز الاهمية فى احد الطرفين اوتحتمل فيه وان لم تحرز ولم تحتمل فيه فاللازم هو البراءَة عقلاً.

وبالتأمل فى هذه الامور يظهر سرالامر بالمعروف والنهى عن المنكر المصادفين مع الخطر والضرر الصادرين عن المجاهدين والشهداء فانهم بذلوا فى هذا السبيل النفس والنفيس وجعلوا انفسهم عرضة للخطر والضرر لوجود الملاك الموجب لذلك **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله**[1] وقدروى عن على عليه السّلام ان المراد بهذه الاية الرجل الذى يقتل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.[2]

الرابع: ان الفرق بين ماذهب اليه صاحب الجواهر تبعا للمشهور وما اخترناه فى المقام مما لايكاد يخفى حيث انه يرفع اليد عن وجوب الامر والنهى بمطلق الضرر والحرج استنادا الى قاعدة لاضرر ولا حرج، ولكنّا نقول ان هذه الفريضة حيث أنّها جهاد فى سبيل الله وكفاح ضد التاركين للمعروف والفاعلين للمنكر، والجبابرة والطغاة لاتخلو طبعا من ضرر وحرج فلا يمكن تركها بمجرد الضرر والحرج وان خروج هذه الفريضة عن القاعدتين انما هو بالتخصص لا التخصيص (وقد اثبتنا ذلك بمالا مزيد عليه فراجع) بل لابدّ من ملاحظة الجهات المتقدمة والمقايسة بين الملاكين فالرافع لوجوب الامر والنهى على ماذهبنا اليه هى اهمية الملاك فى جانب الضرر او احتمال اهميته لااقل، لا القاعدتين المذكورتين اى قاعدة لاضرر وقاعدة لاحَرَج.

الخامس: انه وان قلنا بعدم جواز التمسك بقاعدة لاضرر ولا حرج فى مقابل الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ــ للوجه الذى ذكرناه انفا ــ ولكن اذا استلزم الامر والنهى ضرراً وحرجاً زائداً على مقتضى طبعهما الأوّلى يتجه التمسك حينئذ لرفعهما بالقاعدتين وذلك مثل وجوب الصوم فانه من جهة كونه بطبعه مستلزما للحرج لايمكن التمسك لرفع

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ٢٠٧.

٢ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٣٠١.

وجوبه بقاعدة لاحرج ولكن اذا استلزم حرجا زائداعلى مقتضىٰ طبعه فالتمسك حينئذ بقاعدة لاحرج لرفع وجوبه جائز بلااشكال، وليكن هذا فى ذكر منك لئلا يشكل بان مقتضىٰ ما ذكر سابقا هو القيام بالامر والنهى لمواجهة ترك كل معروف وفعل كل منكر وان بلغ الحرج والضرر ما بلغ.

ذكر مسألة من التحرير وتوضيح الفرق

ثم انه لابأس بذكر مسألة من «التحرير»[1] مناسبة للمقام ــ قال فى المسألة السادسة من الشرط الرابع: «لوكان المعروف والمنكر من الامور التى يهتم بها الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم او محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين او اِمْحاءِ بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره ومحله وامثال ذلك لابدمن ملاحظة الاهمية ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسى او الحرج موجبا لرفع التكليف فلو توقفت اقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس او النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع فى ضرر او حرج دونها.»

اقول لقد أجاد فيما افاد من لزوم ملاحظة الاهمية وعدم تقيد الادلة الدالة على وجوب الامر والنهى بعدم الضرر بنحو الاطلاق كما عليه المشهور وتبعهم صاحب الجواهر ولكن ماذهبنا اليه اوسع مما ذكره ــ علت كلمته ــ من جهتين:

الاولى: انه قد فرض مسألة الاهمية الموجبة لوجوب الامر والنهى المستلزمين للضرر فيما يرجع الى نفوس قبيلة من المسلمين اوهتك نواميسهم او محوآثار الاسلام وامثالها من الامور الخطيرة ولكنه على ما قلنا حيث ان التنافى والتصادم بين وجوب الامر والنهى ولزوم التحفظ من الضرر يكون من باب

---

١ ــ يعنى تحرير الوسيلة للامام الخمينى قدّس سرّه.

التزاحم دائما لاينحصر لزوم ملاحظة الاهمية فيما ذكره بل لوكان المنكر الذى يخاف وقوعه زَنْيَةً واحدة مثلا او تأسيس مركز لشرب الخمر او نفس شرب الخمر ولكن لزم من النهى عنها الضرر او الحرج الذى ليس مثلها فى الاهمية كجرح عضو وحصول رعاف واجتياز طريق طويل وصرف مئة درهم - مثلاً - وجب تحمل ذلك الضرر والحرج على ما اخترناه.

الثانية: انه قد فرض الكلام فى ملاحظة الاهم والمهم فى المنكر الاهم الذى يخاف فعله فى الخارج فعلا او المعروف الاهم الذى يخاف تركه كذلك واما على ما اخترناه فلابدمن ملاحظة اهمية الملاك ولو بالنسبة الى تهيئة مقدمات المعروف الاهم المؤدى الى عظمة الاسلام وحفظ نفوس المسلمين واعراضهم واستقلالهم وعظمتهم وحريتهم والى تهيئة مقدمات ترك المنكر الذى يكون هذا المنكر - لو وقع - مؤدّيا الى وقوع منكرات عظيمة فلو توقف مثلاً تصرف المراكز التربوية والعلمية والاقتصادية وبيت المال ودارالاذاعة التى تكون للمسلمين - وكانت واقعة تحت سيطرة الاستعمار والكفار - على بذل النفوس والمال المعتدبه وجب، لأنَّ لإصلاح هذه المراكز ولصرف بيت المال فى مصرفه الصحيح ونشر الدعوة الاسلامية مع هذة الوسيلة تأثيرا كاملاً فى اصلاح المجتمع.

ولو توقف ايجاد وحدة الكلمة والاتّحاد بين المسلمين او حفظ وحدتهم والفتهم على بذل النفس والمال المعتدبه وتحمل المشاق وجب.

اثبات فساد توهم كون الامر والنهى إلقاءً إلى التهلكة

ثم انه قد ظهر من خلال ما ذكرنا ان توهم كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المصادفين للضرر والخطر والحرج القاء للنفس فى التهلكة توهم فاسد واشتباه وايّ اشتباه.

وقد قلنا ان للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر موارد مختلفة وفى المورد

الذى يكون المعروف الذى يخاف تركه او المنكر الذى يخاف فعله اهم ملاكا بمراتب من الضرر الذى يخاف منه، يكون تحمل الضرر لإحياء هذا المعروف وقمع هذا المنكر لازماً سواء كان ذلك الضرر الذى يجب تحمله هو الخسارة المالية او الضرب والجرح او الاقصاء من البلد او الوقوع فى السجون والزنزانات او القتل على حسب اختلاف الموارد.

ومن المعلوم انّ لتحمل تلك المضارّ والمشاق فى هذا السبيل اجرا وفضيلة لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المصادفين للمضار والمشاق المذكورة من اجلى مصاديق **الجهاد بالاموال** والأنفس الذى رغّب الله الناس اليها فى غير واحدة من الآيات وعدّه فى مورد من كتابه تجارة مع الله وخيرا وموجبا لغفران الذنوب ودخول الجنة وفوزاً عظيما، حيث قال: **يا ايّها الذين آمنوا هل ادلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خيرلكم ان كنتم تعلمون يغفرلكم ذنوبكم ويدخلكم جنّت تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيّبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم**[1] وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق الامر والنهى المذكورين: «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه»[2] وقال **اميرالمؤمنين** عليه السّلام: «ان المراد بقوله تعالى ومن **الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله.**»[3] الرجل الذى يقتل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.[4]

الاستشهاد بالافعال والمقالات للمجاهدين فى سبيل الله

وكيف يكون الامر والنهى المستلزمين للضرر والخطر والحرج (فى

---

١ ــ سورة الصف، الآية ١٠ ــ ١٢.

٢ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٤٢٣.

٣ ــ سورة البقرة، الاية ٢٠٦.

٤ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٣٠١، المستدرك ج ٢ ص ٤٣٨ نقلا عن لب اللباب للراوندى.

المورد الذى يجبان على التفصيل الذى بيّناه) القاء للنفس الى التهلكة مع ان مجاهدة الائمة الهداة عليهم السّلام وساير المجاهدين الذين فضلهم الله على القاعدين وشهادة السادة الولاة عليهم السّلام وساير شهداء الاسلام الذين لولم يستشهدوا لما قام للدين عمود ولا اخضرّ له عود كأمثال حجربن عدى و رشيدالهجرى وعمروبن الحمق الخزاعى وميثم التمار وابى ذر وعماربن ياسر و مالك بن الحارث الأشتر وكميل بن زياد وابن السّكّيت الأهوازى وغيرهم، لم تكن الاّ فى سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وبالجملة فان بين القاء النفس فى التهلكة والقائها فى المضار والمشاق فى سبيل الله لغرض الامر والنهى بُعْدَ المشرقين فانّ الأوّل شقوة لازمة والثانى سعادة دائمة وقد قال الامام الصادق عليه السّلام فى حق الثانى:

أنا مِنُ بالنّفس النفيسة ربّها ... فليس لها فى الخلق كلهم ثَمَن
بها نشترى الجنّات، ان انابعتها ... بشىءٍ سواها، انّ ذلكم غَبَن
اذا ذهبت نفسى بدنيا اصبتها ... فقد ذهبت دنيا وقد ذهب الثمن [1]

مقالة الطبرسى (ره) فى المقام والجواب عنها

ولا ادرى من اين نشأ هذا التوهم الباطل (توهم كون الامر والنهى المصادفين مع الضرر والحرج مطلقا القاء للنفس الى التهلكة) وفى اى زمان ابتداء نشوئه ولعلّ للأيادى الخفيّة الاستعمارية دوراً فى ايجاد هذا التوهم او اشاعته ولكن للطبرسى قدس سره فى تفسيره كلاما يؤكد هذا التوهم وينميه فلابدَّ لنا من التعرض له والجواب عنه قال فى تفسير قوله تعالى «وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين» [2]: وفى هذه

---

١ ــ مجمع البيان، ج ٥ ص ٧٥.

٢ ــ سورة البقرة، الاية ١٩٥.

الاية دلالة على تحريم الاقدام على مايخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الامر بالمعروف عند الخوف لأن فى ذلك القاء الى التهلكة وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفار والبغاة اذاخاف الامام على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبيَّة «وفعله اميرالمؤمنين عليه السّلام وفعله الحسن عليه السّلام مع معاوية من المصالحة لَمّا تشتت امره وخاف على نفسه وشيعته.

فان عورضتا بان الحسين عليه السّلام قاتل وحده فالجواب ان فعله يحتمل وجهين: احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والاٰخر انه غلب على ظنه انه لوترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبرا كما فعله بابن عمه مسلم فكان القتل مع عز النفس والجهاد اهون عليه».[1]

الايراد عليه بوجوه خمسة

وفيه اولا ان الآية على ما فى اكثر تفاسير الخاصة والعامة كتفسير التبيان والصافى والبرهان ومنهج الصادقين والبيضاوى وفخر الرازى والمنار وروح المعانى مخصوصة بباب الانفاق للقتال وناظرة اليه وناهية عن القاء النفس فى التهلكة المسبَّب عن ترك الانفاق وبذل صرف المال.

وقد قال هو نفسه فى مجمع البيان فى تفسير الآية: لما اوجب الله سبحانه القتال فى سبيل الله عقبه بذكر الانفاق فيه فقال وانفقوا فى سبيل الله... معناه وانفقوا من اموالكم فى الجهاد وطريق الدين ثم قال: قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل فى معناه وجوه:

---

١ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٨٩.

معنى قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»

احدها: انه اراد لا تهلكوا انفسكم بايديكم بترك الانفاق فى سبيل الله فيغلب عليكم العدو عن ابن عباس وجماعة من المفسرين.

وثانيها: انّه عنى به لا تركبوا المعاصى باليأس من المغفرة.

وثالثها: ان المراد لا تقتحموا الحرب من غير نكاية فى العدو ولا قدرة على دفاعهم.

ورابعها: ان المراد ولا تسرفوا فى لانفاق الذى يأتى على النفس عن الجبائى ويقرب منه ما روى عن ابى عبدالله عليه السّلام «فلو ان رجلا انفق ما فى يديه فى سبيل الله ما كان احسن ولا وفّق لقوله سبحانه «ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين» يعنى المقتصدين ثم قال والاولى حمل الاية على جميع هذه الوجوه ولا تنافى فيها.[1]

وفى تفسير الميزان بعد ذكر هذه الآيات: وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشدمن القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمٰت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين. وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين[2] قال: «سياق الايات الشريفة يدل على انها نازلة دفعة واحدة وقدسيق الكلام فيها لبيان غرض واحد وهو تشريح القتال لاول مرة مع مشركى مكة.

---

١ ــ مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٨٩.

٢ ــ سورة البقرة، الآية ١٩٠ ــ ١٩٥.

فقوله تعالى «وقاتلوا فى سبيل الله» لاصل الحكم وقوله «لا تعتدوا، تحديد له من حيث الانتظام وقوله تعالى «واقتلوهم الخ» تحديدله من حيث التّشديد وقوله تعالى: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» تحديد له من حيث المكان وقوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه» تحديدله من حيث الامد والزمان وقوله تعالى «الشهر الحرام الخ» بيان ان هذا الحكم تشريع للقصاص فى القتال والقتل ومعاملة بالمثل معهم وقوله تعالى: «وانفقوا» ايجاب لمقدمته المالية وهو الانفاق للتجهيز والتجهُّز فيقرب ان يكون نزول مجموع الأيات الخَمس لشأن واحد».

والباء فى قوله «بأيديكم» زائدة للتأكيد والمعنى ولا تلقوبايديكم الى التهلكة كناية عن النهى عن ابطال القوة والاستطاعة والقدرة فان اليد مظهر لذلك وربما يقال ان الباء للسببيَّة ومفعول لا تلقوا محذوف والمعنى لا تلقوا انفسكم بايدى انفسكم الى التهلكة.

ثم قال: «والكلام مطلق اريد به النّهى عن كل مايوجب الهلاك من افراط و تفريط كما ان البخل والامساك عن انفاق المال عند القتال يوجب بطلان القوة وذهاب القدرة وفيه هلاك العدّة بظهور العدوّ عليهم وكما ان التّبذير بانفاق جميع المال يوجب الفقر والمسكنة المؤدّيين الى انحطاط الحياة و بطلان المروة».[1]

اثبات كون ماذكره مخالفاً لما ذكره المفسرون فى المقام

وبالجملة، الأية ناظرة الى التّصرف المالى كما عليه اكثر التّفاسير والرّواية عن ابى عبدالله عليه السلام الّتى ذكرناها وفى الدّر المنثور بطرق كثيرة عن اسلم ابى عمران قال كنا بالقسطنطنية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر

---

١ ــ الميزان، ج ٢، ص ٧٣.

وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا: سبحان الله! يلقى بيديه الى التهلكة فقام ابوايوب صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا ايها الناس انكم تتأوّلون هذه الأية هذا التّأويل وانما نزلت هذه الأية فينا معشر الأنصار انّا لما اعزّ الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سِرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعزالاسلام وكثرناصروه فلواقمنا فى اموالنا فاصلحنا ماضاع فيها فانزل الله على نبيه عليه السّلام ــ يرد علينا ما قلنا ــ وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت الهلكة الاقامة فى الاموال واصلاحها وتركنا الغزو.[1]

وقد تحصّل مما ذكرنا ان القول بشمول الأية لما نحن فيه اى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا وجه فانها لولم تكن مختصة بباب الانفاق المالى لكانت دالة على النهى عن الافراط والتفريط والهلاك المسبب عنهما، واما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المصادفين مع الضرر والحرج فانهما فى المورد الذى يكون الملاك فى المعروف الذى يخاف تركه وفى المنكر الذى يخاف فعله اهمّ من الضرر المخوف ــ على التفصيل الذى قدمناه ــ واجبان وليسا من الإفراط والتّفريط فى شئ وحينئذ فتكون النسبة بين مفاد هذه الأية والأدلّة الدالّة على لزوم بذل النّفس وتحمل المضارّ والمشاقّ فى سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى الورود فلا تنافى بينهما اصلا. هذا مضافا الى ان الهلاك على ماصرح به اهل اللغة بمعنى الضياع وقال فى اقرب الموارد: «هو لايكون الا فى ميتة سوء ويستفاد هذا المعنى ايضا من آيات الكتاب المجيد والأخبار فقد قال تعالى «**وما كنا مهلكى القرى الا واهلها ظالمون**»[2] «**وكأيّن من قرية**

---

١ ــ الميزان، ج ٢، ص ٧٣.

٢ ــ سورة القصص، الاية ٥٩.

اهلكناها وهى ظالمة»[1] «واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها»[2] و قال اميرالمؤمنين عليه السلام: من استبد برأية هلك[3] «هلك امرؤلم يعرف قدره[4] وهلك فيَّ رجلان[5] وحينئذ فأين هذا المعنى من القاء النفس فى الضّرر والمشقّة والقتل لأجل احياء الحق واماتة الباطل الذى يبنىٰ عليهما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اللذان هما الجهاد فى سبيل الله وشراء النفس ابتغاءً لمرضاته الموجب للاجر والثواب والفضيلة والحياة الأبدية والسعادة السرمديّة فطوبىٰ لمن نالها وحسن مآب.

وثانيا: ان هذه الآية لوكانت دالة على تحريم تعريض النفس للضرر والحرج والموت مطلقا، وكانت مقدمة على أدلّة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الدالة على وجوبها لكانت حينئذ دالة على تحريم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المستلزمين للضرر والحرج عند الخوف ووجوب تركهما عنده لاعلى جواز تركهما كما ذكره لان الجواز بالمعنى الأخص لامعنى له فى امثال هذه المجالات فان الأدلة الدالّة على وجوب الأمر والنّهى لوكانت دالّة ومقتضية لوجوبها ووجوب تحمّل الضرر فى سبيلهما ولو كان الضرر نفسيّاً فيما كان الملاك اهمّ من الضرر المخوف لكان الامر والنهى حينئذ واجبين بمقتضىٰ تقدم ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على مادل على تحريم القاء النفس فى التهلكة وان لم تكن دالة ومقتضية للوجوب فى مجال الضرر النفسى وكان الدليل الدال على تحريم تعريض النفس للضرر مقدما عليها كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المستلزمين للضرر محرّمين وتركهما واجبين فما ذكره من الجواز عندالخوف لم يتضح له وجه.

---

١ ــ سورة الحج، الآية ٤٥.

٢ ــ سورة الاسراء الاية ١٧ وهكذا ساير الايات واما قوله تعالى حتى اذاهلك فى سورة المؤمن المرادبه يوسف عليه السلام فلابدَّ أن يحمل على الموت مجازاً.

٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ نهج البلاغة.

وثالثا: ان جواز الصّلح مع البغاة والكفّار لايعتمد على مفاد الآية كما ذكره فان الاية لو كانت مقتضية للصلح فيما اذا خاف الامام على نفسه او على المسلمين وكان «صلح الحديبية» والصلح الواقع بصفين وصلح الحسن عليه السّلام مع معاوية لهذه الجهة التى ذكرها فكيف يوجه قتالهم مع وجود الخوف عليهم او على المسلمين. ففى وقعة صفين قبل ان يقع الصلح كان الخوف على المسلمين ايضا موجوداً وقد قتل فيها الوف من المسلمين وفيهم عمار وهاشم المرقال وامثالهما من فطاحل التقى والايمان، ولكن يلزم مما ذكره لزوم ايقاع الصلح من بداية الامر وترك القتال رأساً.

وفى «وقعة الجمل» ايضا قد قتل الوف من المسلمين وكان الخوف على المسلمين من اول وقعة موجوداً واللازم ــ على ما ذكره ــ لزوم ترك القتال رأساً. وبالجملة لوكان تعريض النفس للتهلكة حراما مطلقا للزم ان لايشرع جهاد اصلا لأن الجهاد لاينفك عن القتل والقاء النفس فى الموت.

صلح الحديبيّة والصلح فى صفين وصلح الحسن المجتبى (ع) كلها مبنيّة على عدم تأثير الحرب

والتحقيق: ان الذى اعتمد عليه صلح الحديبية والصلح الذى وقع خلال حرب صفين وصلح الحسن عليه السّلام، هو امر التأثير وعدمه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعنى ان الامر والنهى انما يجبان مع احتمال التأثير كما سبق ذلك مفصلا، وفى الحديبية قد ثبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان القتال فى ذلك الظرف والمرحلة الزمنيّة لا يؤثّر شيئا بل لابد من الصلح فعلا وتمهيد المقدمات لتحصيل القدرة فرجع صلى الله عليه وآله وسلم عن الحديبية بعد ان عقد الصّلح مع المشركين ومهّد المقدمات ووفر الأسباب وجهّز التجهيزات وبعد ذلك عزم على فتح مكة المكرمة ففتحها واخرجها من ايدى المشركين ونشر الدعوة الاسلامية.

وفى بعض التفاسير والاثار ان المراد بقوله تعالى «انا فتحنالك فتحا

مبينا» هو صلح الحديبية وكان فتحابغير قتال، وقال الزهرى لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام فى قلوبهم واسلم فى ثلاث سنين خلق كثير وكثرهم سواد الاسلام.[1]

وهذا الأمر لا يختص بهذا المورد بل فى كل مورد لايكون للامر بالمعروف والنهى عن المنكر تأثير فعلا، يلزم السعى لتحصيل القدرة التى هى مقدمة لحصول التأثيروصلح الحديبيّة ــ كما قلنا ــ انما يبتنى على هذا الاصل لاعلى ما ذكره ــ قدس سره ــ.

ومثله الكلام فى الصلح الذى وقع فى صفين فان عليا عليه السّلام، حيث كانت له القوة والقدرة والعُدَّة والعدد حارب معاوية وكان يستهدف (ع) من ذلك ان يطهر الارض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس وكاد ان تكون له عليه السّلام الغلبة عليه ولكن معاوية حين رأى ان جندالعراق كادوا ان ينتصرواعليه توسّل بعمرو بن العاص وطلب منه ان يأتى بحيلة تواجه هذه الهزيمة فقال عمرو بن العاص ان الحيلة حينئذ منحصرة برفع المصاحف وكان من امر هذه الحيلة ماكان وكانت نتيجته وقوع الخلاف والخصام بين جند العراق وتشتّت الامر فلم يجد اميرالمؤمنين عليه السلام حينئذ بُدّاً من قبول التحكيم والصلح.

فهو عليه السلام حين كان يرى ان للقتال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تأثيراً كان يقاتل ويأمر وينهى وحين رأى وقوع الاختلاف بسبب رفع المصاحف المانع عن تأثير القتال والامر والنهى توجّه الى الصلح أوّلاً ورجع الى الكوفة وعمل على تمهيد المقدمات وايجاد الاسباب وتجهيز الجند والقوى للقتال ضدّ معاوية ثانيا.

---

١ ــ مجمع البيان، ج ٩ ص ١١٠ والبحار، ج ٢٠ ط ج ص ٣٤١.

ولكن مع الأسف ان الاجل لم يمهله وظهرت فتنة الخوارج التى ادّت الى قتله — روحى له الفداء — ومثله الكلام فى امر الحسن عليه السّلام مع معاوية فانه عليه السّلام حين رأى عدم ثبات اصحابه وتشتّت امره علم بعدم تأثير القتال والأمر والنهى ورضى بالصلح واقدم عليه.

نقل كلام طه حسين فى المقام

قال طه حسين:

وقد جعل اهل العراق يذكرون حياتهم ايام علىٍ عليه السّلام فيحزنون عليها ويندمون على ما كان من تفريطهم فى جنب خليفتهم ويندمون كذلك على ما كان من الصلح بينهم وبين اهل الشام وجعلوا كلما لقى بعضهم بعضا تلاوموا فيما كان واجالوا الرأى فيما يمكن ان يكون ولم تكد تمضى اعوام قليلة حتى جعلت وفودهم تَفِدالى المدينة للقاء الحسن عليه السّلام والقول له والاستماع منه.

وقد اقبل عليه ذات يوم وَفْد من اشراف اهل الكوفة فقال له متكلمهم سليمان بن صرد الخزاعى: (((ما ينقضى تعجّبنا من بيعتك معاوية ومعك اربعون الف مقاتل ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوىٰ شيعتك من اهل البصرة واهل الحجاز...

وقال الآخرون مثل ما قال سليمان بن صرد فهم إذن انما جاءوا المدينة ولقوا الحسن عليه السّلام لِيُعاتبوه اولاً لأنه جنح الى السلم ولِيُعاتبوه ثانيا بأن معاوية قد نقض الصّلح واعلن نقضه على رؤوس الاشهاد وليطلبوا اليه بعد ذلك ان يعيد الحرب.

فقال لهم الحسن عليه السّلام انتم شيعتنا ومودتنا... وانبأهم بأنهم لن يفعلوا ذلك (اى الصلح) آخر الدهر ولن يستسلموا لعدوّهم وانما هو انتظار الى حين فهوعليه السّلام - إذن - يهيئهم للحرب حين يأتى اِبّانها ويَحين حينها

ويأمرهم بالسّلم الموقّت حتى يستريحوا ويُحسنوا الإستعداد.

واعتقدنا ان اليوم الذى لقى الحسن عليه السّلام فيه هؤلاء الوفد من اهل الكوفة فسمع منهم ماسمع وقال لهم ما قال رسم لهم خِطّتهم، هو اليوم الذى انشئ فيه الحزب السياسى المنظم لشيعة على عليه السّلام وفيه نُظِّمَ الحزب فى المدينة فى ذلك المجلس واصبح الحسن عليه السّلام لهم رئيسا وعادأشراف اهل الكوفة الى من وراءَهم ينبّؤنهم بالنّظام الجديد والخطّة المرسومة ويهيّؤنهم لهذا السّلم الموقوت ولحربٍ لابدّ ان تشارحين يأتى الامر باثارتها من الامام المقيم فى يثرب وكان برنامج الحزب فى اوّل انشائه كما ترىٰ واضحاً: «طاعة الامام من بنى علىّ عليه السلام والإنتظار فى سلم ودعة حتى يؤمروا بالحرب فيثيروها».[1]

وقد ظهر مما ذكرنا غاية الظهور ان صلح الحديبية والصلح الواقع بصفين وصلح الحسن عليه السلام لا تبتنى على ماتوهمه اصلا وانما تبتنى على ما ذكرنا ــ فتفطن.

اثبات ان مجاهدات الابطال... لم تكن القاء الى التهلكة

ورابعاً: ان ما ذكره لوتم فى صلح الحديبية وصلح علىّ عليه السّلام فى صفين وصلح الحسن عليه السّلام مع معاوية لايتم فى امر ابى ذر وعمرو بن الحمق الخزاعى ورشيد الهجرى وحجر بن عدى وزيد بن على بن الحسين (عليه السّلام) وابنيه يحيىٰ وعيسىٰ ومحمد ذى النفس الزكية واخيه ابراهيم ابنى عبدالله بن الحسن المحض وميثم التمار وسعيد بن جبير وابن السكيت وامثالهم الذين استشهدوا فى سبيل المبادئ الإسلامية ودعوة القرآن الكريم ومبانى التشيع والولاء لاهل البيت فقاموا فى وجه الجلادين وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر بلسانهم

---

١ ــ الفتنة الكبرى، ج ٢ ص ١٨٨.

ودمائهم مع علمهم بكون ذلك موجبا للنفى من البلاد والوقوع فى السّجون وسفك دمائهم مع انه يلزم! - على زعمه رحمه الله - ان يكون هؤلاء المجاهدون الابطال مرتكبين لمانهى الله تعالى وملقين بأنفسهم الى التهلكة!!

فهل يمكن ان ينسب الى هؤلاء المصلحين المجاهدين الذى لم يقصدوا فى حِلّهم وترحالهم الا الله والدعوة الى الحق ونشر العدالة فى الآفاق ورفع كيان الامة الاسلامية ولواء التّشيع والكفاح مع الطغاة والجبابرة والحكومات الغاشمة انهم كانوا قد القوا بأنفسهم الى التهلكة وارتكبوا ما نهى الله تعالى عنه؟

وهل كان موقف الفرزدق مقابل هشام بن عبدالملك ومواقف الكميت بن زيد الأسدى مادح اهل البيت المدافع عن حقوقهم والنّاشر لفضائلهم والذّاكر لمثالب بنى اميّة ومظالمهم حتّى قطّعوه بسيوفهم وكان علىّ بن الحسين والباقر والصّادق عليهم السّلام يؤيّدونه ويدعون له ويرغّبونه فى فعاله القاء للنفس فى التهلكة؟

وهل كان موقف دعبل بن على الخزاعى المادح لهم فى زمن بنى العباس المدافع عن حقوقهم الذى كان يقول انى احمل على كتفى خشبتى منذاربعين سنة وقد قتل فى هذه السبيل[1] وكان يدعمه الائمة عليهم السلام وخاصة على بن موسى الرضا عليهما السّلام مصداقا لالقاء النفس في التهلكة؟

ابوفراس الحمدانى و بطولته واستشهاده

وهذا ابوفراس الحمدانى فارس ميدان العقل والفراسة والشجاعة ومادح اهل البيت عليهم السّلام حين رأى مظالم بنى العباس وجرائمهم وظلمهم فدخل بغداد مسلما نفسه للقتل فى سبيل الحقّ وأمران يشهر خمسمائة

---

١ ــ الشيعة والحاكمون، ص ١٧٦ ــ ١٧٩.

سيف خلفه ووقف في معسكر بنى العبّاس تجاه الجنود والسّيوف وانشد قصيدته الميميّة وهذا شطر منها:

الحق مهتضم والدّين مختـرم ... وفيءُ آل رسول الله مقتسم

يا للرجال! امالله منتصر؟ ... من الطغاة وما للدّين منتقم؟

بَنُو علىّ رعايا فى ديارهم ... والامر يملكه النسوان والخدم

فالارض إلاّ على ملاّكها سعة ... والمال الاّ على اربابه ديم...

وقتل بايدى التاركين للمعروف والعاملين بالمنكر[1] هل كان هو ملقيا نفسه فى التهلكة؟[2]

تصحيح المبدأ السّياسى فى الإسلام، وكل حرف من تاريخهم قُد كتب بدم وكل كلمة منه قد سطرت بمهجة قلب واذا فتحت تاريخهم فى ليل مقمر ترى لون الدّم القانى على وجه القمر، واذا تصفّحتَه فى وضوء الشمس تشاهد انعكاس الدّم فى جبهة الشمس واذا قرأتَه فى ساحل البحر ترى البحر يتموّج بالدماء واذا طالعته فى روضة ترى اوراق الورود تفيض بالدم الحار. وهذه الدّماء تصرخ وتُصيح فى وجه التاريخ وفى وجه الجرائم وفى وجه اىّ حاكم ظالم غاشم، هل يمكن ان يقال انهم كانوا ملقين انفسهم الى التهلكة؟ وذهبت انفسهم ودماؤهم هدراً؟

---

١ ــ شهداء الفضيلة ص ٢١، الكنى والالقاب، ج ١ ص ١٣٤.

٢ ــ ومن هؤلاء الشعراء المادحين لاهل البيت المدافعين عن حقوقهم وهى فى الحقيقة حقوق الدين الاسلامى ايضا هو ابوالحسن بن عبدالله بن الوصيف صاحب قصائد كثيرة فى اهل البيت حتى لقب بشاعر اهل البيت ومن اشعاره المعروفة هذه:

بآل محمد عرف الصواب ... وفى ابياتهم نزل الكتاب

وهم حجج الإله على البرايا ... بهم وبجدهم لايستراب

ولا سيما ابوحسن على ... له فى الحرب منزلة تهاب الخ

حتى احرق فى هذه السبيل بالنار (شهداء الفضيلة، ص ١٩)

اللهم لا! فان الواقع الذى لا سبيل الى إنكاره ان أعمال هؤلاء الفطاحل والأبطال واقوالهم فى المقامات المذكورة من اجلى مصاديق ومفردات الجهاد فى سبيل الله الموجب للفوز العظيم وتقوية الدين وتشييد مبانى الولاء والتشيع شكر الله مساعيهم وجزاهم عن الاسلام واهله خير الجزاء.

الم يكن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم يخبر امته بطلوع هذه النجوم فى سماء الشهادة ويبجّلهم ويمجّدهم اذ يقول صلى الله عليه وآله وسلم فى حق الحسين بن علىّ بن الحسن صاحب فخ واصحابه: «يقتل ههنا (مشيرا الى ارض فخ) رجل من اهل بيتى فى عصابة من المؤمنين ينزل لهم باكفان وحنوط من الجنة تسبق ارواحهم اجسادهم الى الجنة».[1]

الاحاديث الواردة حول زيد بن على ونهضته

ويقول فى زيد بن على بن الحسين عليه السّلام: يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطّى هو واصحابه يوم القيمة رقاب الناس غُرّاً محجّلين يدخلون الجنة بلاحساب».[2]

وكان على بن الحسين عليه السّلام، ينتظره ولما ولد واراد ان يسمّيه فتح المصحف فنظر فاذا فى اول حرف الورقة وفضل الله المجاهدين ثم طبقه وفتحه فاذا هو ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ــ الاية ــ فقال عليه السّلام هو والله زيدهو والله زيد، فسمّى زيداً.[3]

وقال عليه السلام لابى حمزة الثمالى فى حديث ان عشت بعدى لترينّ

---

١ ــ مقاتل الطالبيين، ص ٣١٤.

٢ ــ عيون اخبار الرضا، ج ١ ص ١٩٥.

٣ ــ ٤ ــ سفينة البحار، ج ١ ص ٥٧٧.

هذا الغلام يعنى زيدا ابنه فى ناحية من نواحى الكوفة مقتولاً مدفونا منبوشا مسلوبا مسجوبا مصلوبا فى الكناسة ثم ينزل فيحرق ويدقّ ويذرى فى البرّ فشاهد ابو حمزة جميع ذلك.

ويقول الصادق عليه السّلام فى حقه: «حدثنى ابى عن جدى انه قال يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه ابواب السماء يبتهج به اهل السموات والارض.[1]

ويقول عليه السلام ايضا عندالله احتسب عمّى مضى والله عمى شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله وعلىّ والحسن والحسين (عليهم السّلام).[2]

وفى حديث آخر عنه عليه السّلام، مضى والله زيد عمى واصحابه الشهداء مثل ما مضى عليه على بن أبى طالب عليه السّلام واصحابه.[3]

ويقول الرضا عليه السلام فيه: «وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الاية **وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم.**

ويقول ايضا ان زيدا كان من علماء آل محمد غضب لله عزوجل فجاهد اعداءَه حتى قتل فى سبيله.[5]

وقال المفيد فى الارشاد وكان زيدبن على بن الحسين عليه السلام عين اخوته بعد ابى جعفر عليه السلام وافضلهم و كان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعا وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.[6]

فهل من الانصاف ان ننسب الى هؤلاء المجاهدين الذين شروا

---

١ ــ عيون اخبار الرضا، ج ١ ص ١٩٦، امالى الصدوق ص ٣٦.

٢ ــ ٣ ــ عيون اخبار الرضا، ج ١ ص ١٩٧.

٤ ــ ٥ ــ عيون اخبار الرضا، ج ١ ص ١٩٥.

٦ ــ الارشاد، ص ٢٥١.

انفسهم ابتغاء مرضاة الله وجعلوا صدورهم ونحورهم اغراضا لنبال الطغاة والجفاة انهم كانوا ملقين انفسهم الى التهلكة؟ حاشا ثم حاشا، كلا ثم كلا.

وخامساً ان ما ذكره من ان الحسين عليه السّلام، ظنّ انهم لايقتلونه ــ الخ ــ مناف للرّوايات المعتبرة الدالّة على انه (عليه السّلام) بالخصوص كان يعلم ما يجرى عليه مضافا الى مادلّ من الرّوايات من انهم عليهم السلام كلهم كانوا عالمين بما يجرى عليهم. ففى الكافى عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى[1] قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول ــ وعنده اناس من اصحابه ــ عجبت من قوم يتولّونا ويجعلونا ائمّة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يكسرون حجّتهم ويخصمون انفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتّسليم لأمرنا اترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يُخفى عنهم اخبار السمٰوات والارض ويقطع عنهم موادَّ العلم فيما يَرِد عليهم مما فيه قوام دينهم؟ فقال له حمران: جعلت فداك ارأيت ما كان من امر قيام على بن أبى طالب، والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين الله عز ذكره وما اصيبوا به من قتل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قُتِلوا وغُلبوا؟ فقال ابوجعفر عليه السّلام ياحمران! ان الله تبارك وتعالى قدكان قدّر ذلك عليهم وقضاه وامضاه وحتمه على سبيل الإختيار ثم اجراه فبتقدّم علم اليهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قام على والحسن والحسين عليهم السلام وبعلم صمت من صمت منّا. الحديث.[2]

---

١ ــ والسند ــ كما ترى ــ صحيح.

٢ ــ الاصول، ج ١ ص ٢٦١.

ثم انه قد نقل فى تفسير الصافى والبرهان والميزان فى تفسير هذه الآية حديثا عن النبى صلى ←

هل يعتبركون الآمر والناهى عدلاً؟

ثم ان بعض العلماء كماعن الشيخ البهائى فى اربعينه قدزاد شرطا خامسا على شروط الامر والنهى المتقدمة وهو اعتبار كون الآمِر والنّاهى متجنّبا المحرّمات وعدلا واستُدِلّ عليه كما فى الجواهر بوجوه:

الأوّل قوله تعالى «اَتَأْمُرُونَ النّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ».[1]

الثانى قوله عَزَّاِسْمُهُ «لِمَ تَقُولُونَ مٰالاٰ تَفْعَلُونَ»[2]

الثالث قوله جلّ شأنه «كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَاللهِ اَنْ تَقُولُوا مٰالاٰ تَفْعَلُونَ».[3]

الرّابع، قول الصّادق عليه السّلام فى خبر محمّدبن عمر المروىّ عن الخصال وروضة الواعظين: «انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه» عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق يأمر رفيق فيما ينهى.[4]

الخامس قول اميرالمؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة «وَأْمُرُوا بالمعروف وائتمروابه وَانْهَوْا عن المنكر وانتهُوا عنه وانّما اُمِرْنا بِالنَّهيِ بَعْدَ التَّناهي».[5]

ولكنها كلها معرّضه للمناقشة لايصح الاستدلال بها عليه فانّ الأوّل

→

الله عليه وآله وسلم بهذا المضمون: طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزوجل ودخل فى نهيه ان الله عزوجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد عقد فى الوسائل فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بابا لذلك (وهو الباب ٢٧) واوردفيه ثلاثة احاديث وهذا الحديث من جملتها ولكن الاحاديث المذكورة كلها ضعيفة السند.

١ ــ سورة البقرة، الآية ٤٤.

٢ ــ ٣ ــ سورة الصف الاية ٢، ٣.

٤ ــ الحديث ٣ من الباب ١٠ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج ص ٤١٨.

٥ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ٣٧٣.

انما يفيد الذّمّ من جهة انّهم لا يعملون بما يأمرون به لاعلى عدم الوجوب عليهم و بعبارة اخرى انه انما يدل على الذم من جملة نسيانهم انفسهم وامرهم الناس بالبرّ لاعلى امرهم الناس بالبرّ، والثانى يحتمل كون اللوم فيه انهم قالوا: «فعلنا» والحال انّهم لم يفعلوا ومثله الثّالث. والرّابع ضعيف لكونه مرفوعا والخامس لايدل على الشرطية وانما يدل على الترتيب من حيث الاهمية ثم انه قد عقد فى الوسائل بابابهذا العنوان: باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات وترك ماينهى عنه من المحرمات[1] واورد فيه احاديث ولكن العنوان المذكور ــ كما ترى ــ لايفيد الشرطية والاحاديث التى اوردها فيه ايضا لا تكون دليلا على الشرطية لانها اما ضعيفة سنداً او غير دالّة عليها متناً.

والتحقيق فى المقام انّ اطلاقات الأدلة الدّالة على وجوبها مقتضية لعدم الإشتراط والادلّة المذكورة التى قد توهم كونها مقيدة لهذه الاطلاقات كلها مخدوشة كما قلنا وعليه فعدم الدليل على الاشتراط من جهة هذه الادلة ثابت لامرية فيه.

اثبات اعتبار ذلك من طريق آخر

ولكن قد قلنا فى هذا الفصل خلال البحث حول الشّرط الثانى: «ان مقدّمات تأثير الأمر والنّهى لازمة التحصيل ومن المعلوم ان للعمل بالمعروف الذى يأمر به والإنتهاء عن المنكر الذى ينهى عنه دوراً كبيراً فى تأثير الأمر والنّهى وحينئذ فالقول بوجوب الائتمار والانتهاء على الآمر والنّاهى مقدّمة لتأثير امره ونهيه ليس ببعيد.

ثم انه يعتبر فى الامر والنهى، التكليف بمعنى عدم وجوبهما على غيرالمكلف فلا يجبان على الصغير وان كان مراهقا ووجهه واضح فان وجوب

١ــ وهو الباب ١٠ من ابواب الامر والنهى.

الأمر والنهى كساير التكاليف مشروطة بالشّرائط العامة للتكليف.

وهل يجب امر غير المكلف ونهيه ام لا قولان، الاقوى الثانى وهو عدم الوجوب، لان الشّارع كما انه نفسه لايوجه الى غير المكلف الأمر والنّهى لايوجب على غيره ايضا امره ونهيه مضافا الى ان المعروف الذى يجب الامر به هو ما كان واجبا والمنكر الذى يجب النهى عنه هو ما كان حراماً ولا واجب ولامحرم بالنسبة الى غيرالمكلف.

وعن ظاهر كنز العرفان الأوّل، فانه قال: «لايشترط فى المامور به والمنهى عنه ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذلك الصبى ينهى عن المحرمات لئلا يتعوّدها ويؤمر بالطاعات ليتمرّن عليها».[1]

وفيه ان منع الصبى والمجنون عن اضرار الغير ليس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المبحوث عنهما فى المقام بل هو كمنع الحيوانات المؤذية عن مثله وهذا لايختص باضرار الغير بل كلما لا يرضى الشارع بوجوده يجب على المكلف ان يمنع غير المكلف عن ايجاده.

واما امر الصبى بالطاعات لحصول التمرّن عليها ونهيه عن المحرّمات لئلا يحصل التعود عليها فهو لايقتضى الا الاستحباب الذى نلتزم به لا الوجوب والإلزام.

ثم ان المنساق من الأدلّة انّ المعروف الذى يجب الأمر به هو ما كان واجباً على المأمور، والمنكر الذى يجب النهى عنه هو ما كان محرماً على المنهى، وعليه فلو علم بكون المرتكب للحرام اوالتارك للواجب معذوراً شرعا او عقلا لايجب، بل لايجوز امره ونهيه، كما انه لواحتمل كونه معذورا فى ذلك لايجب الإنكار ايضا، بل قديشكل لإستلزامه الإيذاء بدون مجوّزٍ و دليلٍ من

---

١ ــ كنز العرفان، ج ١ ص ٤٠٨.

الشارع، فلواحتمل كون المفطر فى شهر رمضان ــ مثلا ــ مسافرا او مريضا بالمرض المجوّز للإفطارلايجب النّهى عنه، بل قديشكل، نعم، لوكان افطاره عن جهر موجب لهتك حرمة الإسلام او لجرأة الناس على ارتكاب المحرّم يجب نهيه لذلك.

ولو ارتكب حراماً او ترك واجباً وكان معتقداً لجوازه عليه وكان مخطئاً فيه فان كان لشبهة موضوعيّة لايجب رفع جهله لعدم قيام الدليل على الوجوب بل الأدلة على خلافه كما انه لايجب بل لا يجوز انكاره وان كان جاهلا بالحكم فان كان مجتهدا او مقلّدا لمن يجوّز ذلك فلا يجب رفع جهله و بيان الحكم له والانكار عليه ودليله واضح.

ثمّ انّه حيث اثبتنا عدم تقيّد الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر بعدم الضّرر بنحو الأطلاق وانّه قد يجب تحمل الضرر فى سبيلهما بمقتضى تقدم ادلتهما على ادلة وجوب التحفظ عن الضرر ــ على التفصيل الذى قدمناه ــ ناسب البحث حينئذ عن عدم تقيّد تلك الادلة بعدم التولّى من قبل الجائر ايضا وانه قد يجب الإرتباط معه والتولّى من قبله والتدخّل فى شؤونه لاجل التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ذكر فروع مناسبة للمقام

و توضيح الكلام بحيث ترتفع به غواشى الابهام عن وجه المرام انما يحصل بذكر امور فى المقام:

الاول انه لا شبهة فى تحريم التولّى والتصدّى للامور من قبل الجائر ذاتاً بل مطلق الارتباط معه الموجب لتقويته واعلاء شانه وشوكته ويدل عليه قبل الاخبار المتضافرة بل المتواترة، العقل والكتاب ــ واما حكم العقل فواضح واما الكتاب فيكفى منه قوله **تعالى: «ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم**

النار»[1] قال فی زبدة البیان: الرکون المنهی عنه هو المیل القلیل کالتزیّی بزیهم وتعظیم ذکرهم واستدامته.

قال فی الکشاف: «النهی متناول للانخطاط فی هواهم والانقطاع الیهم مصاحبتهم ومجالستهم وزیارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزیی بزیهم ومدّ العین الی زهرتهم وذکرهم بما فیه تعظیم لهم وتأمل قوله: «ولا ترکنوا» فان الرکون هو المیل الیسیر وقوله «الی الذین ظلموا» ای الذین وجد منهم الظلم ولم یقل الی الظالمین».

وکلام الکشاف ظاهر فی ان المراد بالظالم هو حاکم الجور وذلک غیر بعید لانه المتبادر ولان ظلمه اقبح فلا یبعد کون قباحته واصلا الی هذه المرتبة.[2]

وقال فی مجمع البیان: «الرکون الی الشیء هوالسکون الیه بالمحبة له والانصات الیه ونقیضه النفور عنه وروی عنهم علیهم السلام، ان الرکون المودة والنصیحة والطاعة.[3]

وفی تفسیر البرهان، عن ابی عبدالله علیه السلام، فی قوله عزوجل «**ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار**» قال علیه السلام: الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءَه الی ان یدخل یده الی کیسه فیعطیه.[4]

الاحادیث الواردة فی حرمة معونة الظالمین

واما الاخبار الواردة فی المقام، فهی طوائف مختلفة:

---

[1] — سورة هود، الایة ۱۱۳.

[2] — زبدة البیان، للمحقق الاردبیلی ص ۳۹۸.

[3] — مجمع البیان، ج ۵، ص ۲۰۰.

[4] — تفسیر البرهان، ج ۲، ص ۲۳۵ ورواه فی الباب ٤٤ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ۱۲ ص ۱۳۳ ط ج.

الاولى، ما يدل على حرمة معونة الظالمين، مطلقا كخبر ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين [1]

ومارواه محمدبن عذافر عن ابيه قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت انك تعامل اباايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة؟ قال فوجم ابى فقال له ابو عبدالله عليه السّلام، لمارأى ما اصابه: اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به. قال محمد: فقدم ابى فمازال مغموما مكروباحتى مات. [2]

وما عن سليمان الجعفرى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام، ما تقول فى اعمال السّلطان؟ فقال يا سليمان! الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار [3]

الثانية، ما يدل على تحريم معونة الظالمين فى ظلمهم، وهى مارواه طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ثلاثتهم. [4]

وخبر ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام، عن اعمالهم فقال لى: يا ابامحمد لا ولامدة قلم ان احدهم «كم» (يب) لايصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله ــ الوهم من ابن ابى عمير ــ. [5]

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٢٨.

٢ ــ الحديث ٣ من الباب ٤٢ من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٨.

٣ ــ الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٨.

٤ ــ الحديث ٢ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٢٨.

٥ ــ الحديث ٥ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٢٩.

ومار واه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: الاومن علق سوطابين يدى سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلّطه الله عليه في نارجهنم وبئس المصير.[1]

وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواةً اوربط كيسا اومدّلهم مدة قلم فاحشروهم معهم».[2]

ومارواه الصدوق في عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونارجهنم وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هووالسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن علق سوطابين يدى سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلّطها الله عليه في نارجهنم خالدا فيها مخلدا ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه احبط الله عمله وان وصل منه اليه سوء ومكروه او اذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم.[3]

وما رواه ورام بن ابى فراس في كتابه قال: قال عليه السلام، من مشىٰ الى ظالم ليعينه وهويعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.[4]

---

١ ــ الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٠.

٢ ــ الحديث ١١ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٠.

٣ ــ الحديث ١٤ من الباب ٤٢ ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣١.

٤ ــ الحديث ١٥ من الباب ٤٢، من ابواب مايكتسب به من الوسائل ج ١٢، ط ج.

قال، وقال عليه السلام: اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة؟ واعوان الظلمة؟ واشباه الظلمة؟ حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواةً قال فيجتمعون فى تابوت من حديد ثم يُرْمىٰ بهم فى جهنم.[1]

وما روى عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال: «قلت لابى عبدالله عليه السّلام، فلان يقرؤك السلام وفلان وفلان فقال عليه السلام: «وعليهم السّلام قلت: «يسألونك الدعاء» قال: «وما لهم؟» قلت: «حبسهم ابوجعفر» فقال عليه السلام: «وما لهم وماله؟» فقلت: «استعملهم فحبسهم» فقال: «وما لهم و ماله؟ الم انهم؟ ألا أنهم؟ هم النار، هم النار، هم النار»، ثم قال: «اللهم اجدع عنهم سلطانهم» قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام.[2]

وماروا السيدفضل الله الراوندى فى نوادره قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة اوكتم علما او اعتقل مالا ظلما او اعان ظالما على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام.[3]

وخبر يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ملعون، ملعون عالم يؤم سلطانا جائراً معينا له على جوره.[4]

الثالثة، مايدل على تحريم اعانة الظالمين حتى فى غير الظلم وهى ماروا ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: «جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او

---

١ ــ الحديث ١٦ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج.

٢ ــ الحديث ٣ من الباب ٤٥ من ابواب مايكتسب به من الوسائل وبعض ما اوردناه فى هذه الطائفة وان لم يكن صريحا فى حرمة اعانة الظالمين فى خصوص الظلم ولكن حيث كان ظاهرا فى ذلك ادرجناه فيها.

٣ ــ المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧.

٤ ــ المستدرك ج ٢ ص ٤٣٧.

الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام، ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى مابين لابتيها، لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيٰمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد»[1]

وخبر يونس بن يعقوب قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام، لا تعنهم على بناء مسجد.[2]

مقتضى الجمع بين الاحاديث

ثم ان احسن ما ذكر حول الجمع بين هذه الطوائف الثلاث هو اختصاص الحرمة باعانة الظالمين فى ظلمهم وباعداد نفسه لاعانتهم مطلقا ــ سواء كان على امر محرم او محلل ــ على وجه يندرج فى اعوانهم ويقال له طبيب فلان الظالم او بنّاؤه وغير ذلك من العناوين المعدودة من حاشية الظالم المؤدية لحصول اقتداره وتقوية امره وتكثير سواده ورفعة شأنه وشوكته واما الاعانة على محلل دون ان يعدمن حاشيتهم واتباعهم فلا تحريم فيه.

اشكال صاحب الجواهر على العلامة بحرالعلوم

ثم ان صاحب الجواهر رحمه الله، بعد نقله جملة، من الاخبار الدالة على تحريم معونة الظالمين قد نقل عن العلامة الطباطبائى انه قال: «ان انعقد اجماع على التفصيل (اى التفصيل بين اعانتهم على محرم و محلل) والا فالمتجه التحريم مطلقا لاستفاضة النصوص فى المنع عن اعانتهم فى المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار فان اعانتهم فى

---

١ ــ ٢ ــ الحديث ٦ و ٨ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج.

المباحات تفضى الى اعانتهم فى المحرمات ولان ذلك لاينفك عن الميل والركون اليهم وحب بقائهم كما اشير اليه فى رواية صفوان وغيرها. انتهى ــ فاورد عليه بوجوه كلها لا تخلو عن النظر ونحن نتعرض لواحد منها وهو هذا:

وما ذهب (اى العلامة الطباطبائى) اليه مناف لمادل على مجاملتهم وحسن العشرة معهم والملق لهم وجلب محبّتهم وميل قلوبهم كى يقولوا رحم الله جعفربن محمد عليهما السلام ما احسن ما كان يؤدب به اصحابه.[1]

رفع الاشكال

وفيه ان الاخبار الدالة على المجاملة (اى المعاملة والمعاشرة بالجميل) وحسن العشرة والآمرة بشهود جنائزهم وعيادة مرضاهم واقامة الشهادة لهم وامثال ذلك كلها راجعة الى العشرة مع المخالفين لنا فى المذهب[2] واما بالنسبة الى الظّالمين فلا دليل يدل على مجاملتهم والملق لهم وجلب محبّتهم وامثالها بل الدليل على خلافه وقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام كونا للظالم خصما وللمظلوم عونا[3] وقال عليه السلام: يا كميل! لا تطرق ابواب الظالمين واياك ان تعظمهم وتشهد فى مجالسهم[4] وغيرذلك من التعبيرات التى تجدها فى الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة الدالة على لزوم الابتعاد عنهم وبغضهم والنفور عنهم ــ فتفطن.

التفصيل بين ظلمة المخالفين وظلمة اهل الحق

ومما يظهر من الجواهر فى المقام ايضا هو التفصيل بين ظلمة المخالفين

---

١ ــ الجواهر، ج ٢٢ ط ج ص ٥٣.

٢ ــ الوسائل، ج ٨ ط ج ابواب احكام العشرة، الباب ١ و ١٢١.

٣ ــ نهج البلاغة ــ الكتب والرسائل ٤٧.

٤ ــ الحديث ١١ من الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢.

وظلمة اهل الحق حيث انه بعد ان نقل شطراً من الاخبار الدالة على المنع من اعانة الظالمين واختيار حرمة اعانتهم على الظلم وحرمة دخول الشحص فى اعوانهم وكراهة اعانتهم على المباح من غير الدخول فى اعوانهم قال:

«هذا كله فى ظَلَمة المخالفين واما ظَلَمة اهل الحق فالظاهر عدم الكراهة في اعانتهم على المباحات لكن لاعلى وجه يكون من جندهم واعوانهم بل لايبعد عدم الحرمة فى حب بقائهم خصوصاً اذا كان لقصد صحيح من قوة كلمة اهل الحق وعزهم».[1]

الايراد على صاحب الجواهر فى تفصيله

وفيه ان حكام اهل الحق وولاتهم ان لم يكونوا ظالمين فالفرق حاصل والبحث بلا مورد واما ان كانوا ظالمين فالتفصيل بين ظَلَمتهم وظَلَمة المخالفين لايستفاد من شىء من الادلة بل هى تنفى هذا التفصيل فان فى ولاية الوالى الجائر ــ سواء كان من ظَلَمة المخالفين او من ظَلَمة اهل الحق ــ دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله و شرايعه.

نقل الاحاديث المانعة

وقد نهانا الله تعالى عن الركون الى الظالمين ــ من غير تفصيل - وقال **لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار**[2] وفُسِّر الركون بالميل اليهم والمحبة لهم ضدّ النفور عنهم وحينئذ فالتفصيل بلا دليل.

الرابعة، مايدل على تحريم تسويد الاسم فى ديوانهم وهى مارواه ابن

---

١ ــ الجواهر، ج ٢٢ ط ج، ص ٥٤.

٢ ــ سورة هود، الأية ١١٣.

بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا.[1]

وخبر الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من سود اسمه فى ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيرانا.[2]

مايدل على تحريم حب الظالمين وحب بقائهم

الخامسة ما يدل على تحريم حب الظالمين وحب بقائهم، وهى مارواه الكشى عن صفوان بن مهران الجمال، قال، دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام، فقال لى: يا صفوان! كل شى ءمنك حسن جميل ما خلاشيئا واحدا ــ قلت: جعلت فداك اى شى ء؟قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل ــ يعنى هارون ــ قلت والله ما اكريته اشراً ولابطراً ولا للصيد ولا للهو ولكنى اكريته لهذا الطريق ــ يعنى طريق مكة ــ ولا اتولاه ولكن ابعث معه غلمانى فقال لى ياصفوان! ايقع كرأوك عليهم؟ قلت نعم، جعلت فداك فقال لى: «اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت نعم، قال: فمن احب بقاءهم فهو منهم و من كان منهم كان ورد النار ــ قال صفوان فذهبت وبعت جمالى عن اخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى وقال: يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك؟ قلت: نعم فقال: لم؟ قلت: «انا شيخ كبير وان الغلمان لايفون بالاعمال» فقال: «هيهات هيهات! انى لاعلم من اشار عليك بهذا ــ أشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت: «مالى ولموسى بن جعفرعليهما السلام» فقال: «دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك

---

١ ــ الحديث ٩ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٠ ــ وفى حاشية التهذيب: سابع ٢مقلوب عباس» وهو تعبير شايع فى اخبارنا للتقية.

٢ ــ الحديث ٦ من الباب ٤٤ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٥ ويحتمل قويا اتحاده مع الخبر السابق عليه.

لقتلتك.[1]

وخبر عياض عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله.[2]

وخبر مسعدة بن صدقة قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال: ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرأ ابو عبدالله عليه السلام هذه الآية: **لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود** وعيسى بن مريم — الى قوله — **ولكن كثيرا منهم فاسقون** قال: الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى عليه السلام «**كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمور ويأتون النساء ايام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: **ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم**» الى قوله «**ولكن كثيرا منهم فاسقون**» فنهى الله عزوجل ان يوالى المؤمن الكافر الاعند التقية.[3]

السادسة، ما يدل على تحريم مدحهم والدعاء لهم وهى مارواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام، قال «من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه فى النار».[4]

ومارواه فى زبدة البيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله فى ارضه».[5]

---

١ — رجال الكشى ص ٣٧٣ ورواه فى الباب ٤٢ وهوالحديث ١٧ من ذلك الباب.

٢ — الحديث ٥ من الباب ٤٤ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٤.

٣ — الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٨.

٤ — الحديث ١ من الباب ٤٣ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٢ — ١٣٣.

٥ — زبدة البيان، ص ٣٩٨.

مايدل على تحريم الخضوع لهم

السابعة: ما يدل على تحريم الخضوع للظالمين وهى ماروا ه حريز قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والا ستغناء بالله عزوجل «عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان»[1] انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه من دنياه اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شى ءنزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شى ءمنه ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر[2] ويدل عليه ايضا الخبر الاول من الطائفة السادسة.

مايدل على تحريم مصاحبتهم

الثامنة: ما يدل على تحريم صحبة الظالمين والدخول عليهم والقرب منهم واتباعهم وهى ماروا ه جهم بن حميد قال قالِ ابوعبدالله عليه السلام: «اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت لا ــ قال: ولم؟ قلت: فرارا بدينى قال: وعزمت على ذلك. قلت: نعم ــ قال: الان سلم لك دينك.[3]

وخبر السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثرماله الا اشتدحسابه ولا كثرتبعه الا كثرت شياطينه.[4]

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم

---

١ ــ هذه الزيادة مذكورة في «التهذيب».

٢ ــ الحديث ٤ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٨.

٣ ــ الحديث ٧ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٠.

٤ ــ الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٠.

وابواب السّلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السّلطان وحواشيها ابعدكم من الله عزوجل ومن آثرالسّلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا.[1]

ومارواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا. قيل، يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمادخولهم فى الدنيا؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) اتباع السّلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم.[2]

ومارواه القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما من عالم اتى باب سلطان طوعا الاكان شريكه وكل لون يعذب فى نارجهنم[3] وقال صلى الله عليه وآله وسلم، من تعلم القرآن ثم تفقه فى الدين ثم اتى صاحب سلطان تملقا اليه وطمعا لما فى يديه خاض بقدر خطاه فى نارجهنم.[4]

ومانقله الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال لكميل، يا كميل! لا تطرق ابواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم واياك ان تعظمهم وتشهد فى مجالسهم بما يسخط الله عليك.[5]

مايدل على تحريم الولاية من قبلهم

التاسعة: ما يدل على عنوان تحريم تولى الامور من قبل الجائر وهى مارواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته

---

١ ــ الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من ابواب مايكتسب به من الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠.

٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ الحديث ٨، ٢٢، ٢٣، ١١ من الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢ ص ٤٣٧.

فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة ــ الحديث.[1]

وخبر الوليد بن صبيح قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام، فاستقبلنى زرارة خارجا من عنده فقال لى ابوعبدالله عليه السلام: يا وليد اما تعجب من زرارة؟ سألنى عن اعمال هؤلاء اى شيء كان يريد؟ ايريدان اقول له: فيروى ذلك على! ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن اعمالهم؟ انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا.[2]

وخبر محمدبن مسلم قال: كنا عند ابى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة امر؟ فقال: اصلحك الله ولى المدينة وال فغدا الناس اليه يهنئونه. فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يُهَنَّأ به وانه لباب من ابواب النار.[3]

ومارواه داود بن زربى قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة فقدم ابوعبدالله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لوكلمت داودبن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٢ من ابواب مايكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ٥٥ وفى تحف العقول: ذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه ص ٢٤٦.

٢ ــ الحديث ١ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به ص ١٣٥.

٣ ــ الحديث ٢ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به ص ١٣٥.

هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل (الى ان قال) جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجوراواظلم وان كل امرأة لى طالق وكل مملوك لى حر وعلّى وعلّى ان ظلمت احداً اوجرت عليه (على احد، خ ل) وان لم اعدل قال: كيف قلت؟ فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال (عليه السلام) تناول السماء ايسر عليك من ذلك.[٢]

ويدل عليه ايضا الحديث ٣ من الطائفة الخامسة وقد تقدّم.

فى تشخيص الوالى الجائر

ثم انه بعد التامل فى هذه الاخبار سيما الخبر المنقول عن تحف العقول يكون تشخيص الوالى الجائر عن غيره سهلا جداً، فان اندراس الحقوق واضمحلالها واحياء الامور الباطلة والمخالفة للشرع وظهور الظلم والجور والفساد وشيوعها وابطال ما فى الكتب السماوية وقتل الانبياء ومن يسلك سبيلهم ــ من المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المجاهدين فى اعلاء الحق ومحو الباطل وهدم المساجد وتعطيلها وتبديل سنة الله وشرايعه وتغييرها باحداث البدع وترويجها هى من اظهر علائم كون الوالى الذى يحصل هذه الامور فى ظل ولايته جائراً كما فى الخبر.

هل الولاية من قبل الجائر محرمة ذاتاً؟

وهل الولاية من قبل الجائر محرمة ذاتا او تكون حرمتها من جهة العوارض الخارجية وهى اشتمالها على الحرام من اعانة الظالم واتباعه والخضوع له وتسويد الاسم فى ديوانه المؤدي لتقويته واعلاء شوكته وغيرذلك قولان.

---

٢ ــ الحديث ٤ من الباب ٤٥ من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٦.

قد مال الى الاول العلامة الطباطبائى فى مصابيحه والدليل عليه ان السلطنة والولاية المستلزمة لنفوذ الامر والنهى ولزوم الاطاعة مختصة بالله تعالى عقلا لانه سبحانه مالك الخلق والامر بالذات وثبوتها لغيره تعالى يحتاج الى الجعل وهو تعالى قدجعلها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللائمة دون غيرهم بقوله تعالى **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم** [1] وغيره فهم عليه السلام ولاة الامر وقادة الامم وساسة العباد بجعل الله تعالى دون من سواهم فحينئذ التصرف فيها من غيرهم وتقلدها تصرف فى سلطان الغير وهو قبيح عقلا و محرم شرعا.

وقد اشير الى هذا الامر فى بعض الاخبار فقد روى الكشى فى رجاله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة الثمالى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللناله شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام.[2]

وذهب صاحب الجواهر تبعا للاكثر الى الثانى مستدلا بالاخبار الدالة على كون علة الحرمة والمنع هى اشتمالها على المحرمات من قبيل اعانة الظالمين واتباعهم وتقويتهم ومداهنتهم والخضوع لهم وحب بقائهم وجمع بين الاخبار بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات او المزوجة بالحرام

---

١ ــ سورة النساء، الاية ٥٩ وقدوردت فى تفسيرها روايات معتبرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام تدل انهم عليهم السلام اولو الامر خاصة.

٢ ــ الحديث ٢٤ من الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به من ج ٢ من المستدرك ص ٤٤٠. و قد استدل الاستاذ بخبر تحف العقول ايضا على الحرمة الذاتية وهو الخبر الاول من الطائفة التاسعة وفيه تامل فان ظاهر التعليلات التى قد وقعت فيها من دروس الحق كله واحياء الباطل... يعطى كون الحرمة من هذه الجهات.

والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباحات.[1]

اثبات حرمتها من كلتا الجهتين

والتحقيق ثبوت حرمتها من الحيثيتين معاً اى من حيث ذاتها ومن حيث اشتمالها على الحرام وعليه فيمكن فيها اجتماع جهات من الحرمة وتضاعف اثمها من الجهات المتعددة وهى حرمتها ذاتا وحرمتها من حيث الاعانة على الظلم ومن جهة تسويد الاسم فى ديوانهم والدخول فى اعمالهم الموجب لتقويتهم ومن جهة الخضوع لهم ومدحهم ومن حيث محبة بقائهم وغيرذلك.

كما انه يمكن انفكاك الجهات الاخر من الولاية بان يتصدى لامر من امور الظالمين مثل التجنيد والكتابة من دون ان يكون له منصب وامارة وسلطة فالحرمة حينئذ من جهة اعانتهم وتسويد الاسم فى ديوانهم وغيرذلك دون التدخل فى السلطنة والحكومة التى هى مخصوصة بالائمة عليهم السلام.

شرائط من يتصدى للخلافة الاسلامية

الامر الثانى: انه لا شبهة فى ان الاسلام قد اعتبر شرائط مخصوصة فيمن يتصدى للخلافة الاسلامية وزعامة الملة وقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى بيانها: «**وقد علمتم انه لاينبغى ان يكون الوالى على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين البخيل فيكون فى اموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافى فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الامة**».[2]

---

١ ــ الجواهر، ج ٢٢ ط ج، ص ١٦٢.

٢ ــ نهج البلاغة، الخطبة: ١٣١.

كما انه اخبر عما كان موجبا لقيامه بالخلافة، فقال: «اللهم انك تعلم انه لم يكن الذى كان منا منافسة فى سلطان ولا التماس شىء من فضول الحطام ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الاصلاح فى بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك».[1]

وحينئذ فاللازم على من يتولى هذا المقام ان يتصف بمحاسن الاوصاف ومكارم الاخلاق ومحامد الافعال من العلم والتقوىٰ والرأفة على الناس والاحتياط الشديد فى اموال المسلمين وان يكون مركزا للحق والعدل ومصدرا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع انحاء البلاد ويتجنب الظلم والجور ويتنزه عن اللهو والمجون ويزيل عن المجتمع عوامل الفحشاء والفساد والانحطاط والفقر والبؤس والجهل وينشر الامن والرفاه والحرية.

وبالجملة الخلافة الاسلامية تدور عليها سعادة الامة وقوة الاسلام.

الطواغيت الامويُّون والعباسيُّون

ولكن ــ مع الاسف الشديد ــ مضت على المسلمين ادوار قاسية وعصور مظلمة انفصلوا فيها عن مفاهيم الاسلام واهدافه ولم ينشأ ذلك إلاّ من الحكام الذين استولوا على زمام الحكم بغير استحقاق.

ومن اشهر هؤلاء الطواغيت طواغيت الامويين والعباسيين الذين حولوا الخلافة الاسلامية الى مسارح للرقص واللذة والفساد فلم يكن فى ظل حكوماتهم شىء من الاهداف الاسلامية ولم يكن شيمتهم الا الظلم الفاحش والاستهانة بحق الامة والاستبداد والاستئثار بثرواتها وبذلها فيما حرم الله ومطاردة الاحرار والمجاهدين الذين كانوا يطلبون منهم العدل والحق واذاقتهم التنكيل والآلام فقتل وصلب واحراق وتذرية واماتة بطيئة فى السجون

---

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة: ١٣١.

والمطامير بحرمانهم من النور والهواء والاكل والماء.

مواجهة الاحرار والمجاهدين للعناء والارهاق

وبالجملة وان كان منطقهم منطقا اسلاميا ولكن سيرتهم كانت تخالف جميع سنن الاسلام واحكامه، فمن المظاهر البارزة للسياسة الاموية انها وجهت جميع اجهزتها الادارية والسياسية والاقتصادية الى اضطهاد اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم المجاهدين الذين لاهمَّ لهم إلا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تلطخت ايديهم السفاكة بدماء المجد والفضيلة كابى ذر وحجر بن عدى ورشيدالهجرى وعمرو بن الحمق الخزاعى وميثم التمار وسعيد بن جبير وكميل النخعى وقنبر وعماربن ياسر و مالك بن الحارث الاشتر والكميت بن زيد الاسدى وغيرهم.

فهذا معاويتهم له دور كبير فى اغتيال الامام اميرالمؤمنين عليه السلام واغتيال ابنه الحسن عليه السلام سبط النبى الاول وريحانته وهذا يزيدهم قدارتكب افظع جريمة فى تاريخ البشر وهذا عبدالملك فقد سلط الحجاج على العراقين فقتل الوفا من الاحرار المجاهدين وهذا هشامهم قد امر بقتل زيدبن على بن الحسين (عليهم السلام) الذى غضب لله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ووضع رأسه فى مجلسه وامر جميع من يدخل عليه بان يطأبحذائه وجهه و كتب الى والى الكوفة ان يبقى زيداً مصلوباً ولا ينزله عن خشبته وبقى جسده الطاهر مصلوبا تصهره الشمس وتذروه الرياح وكتب اليه بعد ذلك باحراق الجثمان الطاهر وذره فى الهواء وهذا وليدهم يعمد الى قتل يحيى بن زيد الثائر العظيم.

ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغيرحق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشّرهم بعذاب اليم.[1]

---

١ — سورة آل عمران، الاية: ٢١.

وبئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط فى الناس.[1]

وبالجملة، لقد واجهت الشيعة سيما الاحرار والمجاهدين فى عصرهم من العناء والارهاق مالا سبيل الى تصوره ولاذنب لهم سوىٰ عدم الخضوع امام هؤلاء الطواغيت فقد نكلوابهم وساقوهم الى القبور او السجون فهم مابين قتيل وسجين ومشرد وكان من اشدهم محنة شيعة اهل الكوفة ايام معاوية فقد استعمل عليهم زيادبن ابيه وكان بهم عالما فاشاع فيهم القتل والاعدام فقتلهم تحت كل حجر ومدر وقطع ايديهم وارجلهم وسمل عيونهم وصلبهم على جذوع النخل وشردهم وطردهم.[2]

تمثيل السياسة العباسية للسياسة الاموية

الى ان تحققت الثورة الكبرىٰ لانقاذ الامة من هذا الجور والطغيان الهائل فهدّت عروشهم وازالت دولتهم وظهرت دولة بنى العباس ولكن ــ مع الاسف الشديد ايضا ــ حينما صفا الملك لهم ساسوا المسلمين بسياسة نكراء لاظل فيها للعدل والحق فقد مثلت سياستهم بجميع مخططاتها السياسة الاموية الحاملة للفقر والجهل والظلم للناس.

فهذا منصورهم قد جهد فى انهاك الرعية واضطهادها وعمد الى قتل الابرياء وهتك الاعراض وسلب الاموال والقاء الاحرار فى ظلمات السجون ومطاردة رجال الفكر والحرية واستئصال ذرية النبى صلى الله عليه وآله

---

١ ــ هذا مضمون للاحاديث وقد نقل الجملة الاولى فى الوسائل فى الباب ١ عن الباقر عليه السلام والجملتين الثانية والثالثة فى المستدرك فى الباب ١ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ــ حياة الامام الحسن بن على عليه السلام، ج ٢ ص ٣٤٨.

وسلم.

شمول المحنة والبؤس فى زمن العباسيين

لقد كانت سياسته المالية مبنية على النهب والسلب واصطفاء الاموال واخذها بغير حق وقد ترك البؤس والفقر مخيمين على جميع المناطق الاسلامية وكان مبلغ ما اخذه من الناس ثمانمائة الف الف درهم.[1]

ومحنة العلويين فى عهد الطاغية المنصور من اقسى المحن وافجعها فقد صب عليهم جميع الوان العذاب وقابلهم بمزيد من العنف والجور فاباد شيوخهم وشبّانهم ولم يرحم احدا منهم وكان ماحل بهم من التنكيل أضعاف ما واجهوه ايام الحكم الاموى حتى قيل فى ذلك.

تالله ما فعلت امية فيهم معشار ما فعلت بنو العباس

فقد جمع منهم جماعة فى الربذة[2] واثقلهم بالحديد وضربهم بالسياط حتى اختلطت بدمائهم ولحومهم ثم حملهم الى العراق على اخشن مركب وتوجه بهم الى الكوفة فكانت خاتمة مطافهم ذلك السجن الضيق الذى لا يعرفون فيه الليل من النهار وسلط عليهم شرطه الذين ابتعدوا عن الرقة كابتعاده عن الانسانية فقد عذبوهم بامره كما انه امران يترك اجساد الموتى منهم فى السجن فكان الواحد منهم يخرميتا الى جنب اخيه حتى كانت نهاية امرهم ان امر المنصور بهدم السجن على الاحياء منهم ليذوقوا الموت من بين الم القيود وثقل السقوف والجدران وكان منهم من سمر يديه فى الحائط!

وهكذا اقتضت سياسة المنصور ان يعامل العلويين بهذه المعاملة القاسية وقد امر ببعضهم فوضع بالبناء حيا وقد بنى على اربعين علويا فى ليلة

---

١ ــ اليعقوبى، ج ٢ ص ١٢١.

٢ ــ وهم بنوالحسن عليه السلام وثورتهم معروفة.

واحدة!

وقد احتفظ المنصور بخزانة اذخرها واوصى بها للمهدى بعد وفاته ودفع مفتاحها الى ريطة زوجة المهدى واوصاها ان لا تدفعه إلّا الى المهدى عند ما يصح لها موت المنصور واليك حديثها عن الطبرى:

لما عزم المنصور على الحج دعا «ريطة» بنت ابى العباس امرأة ابنه المهدى وكان المهدى بالرى قبل شخوص ابى جعفر المنصور فاوصاها بما اراد وعهد اليها ودفع اليها مفاتيح الخزائن وتقدم اليها واحلفها ووكد الايمان ان لا تفتح بعض تلك الخزائن ولا تطلع عليها احداً الا المهدى.

فلما قدم المهدى من الرى الى مدينة السلام دفعت اليه المفاتيح واخبرته عن المنصور انه تقدم اليها فيه الا يفتحه ولا يطلع عليه احداً حتى يصح عندها موته فلما انتهى الى المهدى موت المنصور وولّى الخلافة فتح الباب ومعه «ريطة» فاذا «ازج كبير»[1] فيه جماعة من قتلى الطالبيين وفى آذانهم رقاع فيها انسابهم واذا فيهم اطفال ورجال شباب ومشايخ عدة كثيرة فلما رأى ذلك المهدى ارتاع لمارأى وامر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها وعمل عليها دكانا.[2]

وبالجملة انه كان يطارد العلماء الذين يأمرونه بالمعروف وينكرون اعماله ويقرب آخرين ممن خضع لغير الحق.

وكان يريق دماء ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويملأ السجون منهم بينما نراه يحتفظ بحصيرة بالية قدمرت عليها السنون يقال انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتبزك بها امام الناس، وجعل لها موضعا وخادما يحتفظ بها يحملها اوقات الصلوٰة امام الناس ليظهر لهم انه

---

١ ــ الازج: البيت يبنى طولا.

٢ ــ التاريخ، للطبرى، ج ٩ ص ٣٢٠.

محافظ على آثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمويهاً وخداعاً.[1]

وهذا مهديهم، فقد اشتغل فى ايام حكومته باللهو والمجون ولم يكن له همٌّ إلّا اشباع شهواته والاسراف فى البذخ والترف وورث ذلك من ابيه المنصور الذى كان يعتقد ان لابقاء له فى الحكم والسلطان الا بالقضاء على العلويين وشيعتهم ــ ولذلك قدارهق بالعلويين وشيعتهم وصب عليهم من القتل والاذىٰ ما استطاع وهاديهم مثل مهديهم بل اكثر فتكاً وظلماً الى ان وصل الدور لهارون فمد احدىٰ يديه الى بيت اموال المسلمين وصرفها فى البذخ والترف وبناء القصور المشيدة وشراء الجوارى المغنيات ويده الاخرىٰ الى قتل العلويين وشيعتهم المجاهدين وارسل طائفة كبيرة منهم الى ساحات الاعدام ودفن قسما منهم وهم احياء واودع الكثيرين منهم فى ظلمات السجون وقد اقسم على استئصالهم وقتلهم، فقال: والله لا قتلنهم ــ اى العلويين ــ ولاقتلن شيعتهم[2] وبذل جميع جهوده وامكانياته لتحطيم العلويين وتشويه سمعتهم واعطى الاموال الطائلة للشعراء الذين يهجونهم.

و امينهم كهارونهم و مامونهم كامينهم و معتصمهم كمامونهم و متوكلهم مثل معتصمهم و اخرهم كاولهم وهذا المستعصم اخر هذه السلسلة الغاشمة وهو الخامس والثلاثون منهم حين ماهجم جند المغول الجرارة الجبارة على بلاد المسلمين وكانوا يخربون الديار ويهدمون الآثار ويقتلون ويحرقون وينهبون ويأسرون ماكان همه الا الاشتغال باللهو والغناء واللعب مع الجوارى ويكتب الى البلدان ويطلب المغنّين والملهين حتى وصلت الجند الجبارة الى بغداد وتقلوا مئات الألوف من المسلمين و خرّبوا الديار ونهبوا الاموال واحرقوا الكتب! وليس سبب تلك المصائب والخطوب للعالم الإسلامى الا جهلهم وظلمهم وسوء سياستهم.

---

١ ــ الامام الصادق والمذاهب الاربعة، ج ٢ ص ١٩٥.

٢ ــ الاغانى، ج ٥ ص ٢٢٥.

فهذا القاضى التنوخى علىّ بن محمد قاضى البصرة ثم قاضى الاهواز يسأل رأيه فى خلفاء بغداد فيقول: «انهم لاهون عابثون غادرون لاهمّ لهم الا انفسهم دون عامّة الناس» ثم ينشدهم قصيدة له فيهم يقول بها فى خليفة زمانه:

نشأ بين طنبور وزق ومزهر وفى حجر شاد او على صدر ضارب [1]

ويقول الكميت فى هشام و بنى مروان الذين يخاطبون الناس على المنابر بالعدل وينزلون عنها فيعملون بالجور:

مصيب على الاعواد يوم ركوبها بما قال فيها مخطئ حين ينزل

كلام النبيّين الهداة كلامنا وافعال اهل الجاهلية نفعل

وقد صور ما حلّ بالناس من الخطوب والمصائب فى زمن العباسيين الشاعر الحرّ شاعر العقيدة دعبل الخزاعى فى قوله:

وليس حى من الاحياء نعلمه من ذى يمان ومن بكر ومن مضر

الا وهم شركاء فى دمائهم كما تشارك ايسار على جزر

قتل واسر وتحريق ومنهبة فعل الغزاة بارض الروم والخزر

وحينما كان الامويون والعباسيون ينفقون اموال الامّة فى لهوهم وخمورهم وبذخهم ويبنون منها قصورهم المشيدة ويشترون بها الاماء والجوارى المغنيات والوفا من الغلمان للذاتهم وخدماتهم ويعطون منها المتملقين وحماتهم كانت الاكثرية من الناس فى البلاد الاسلامية تعانى الفقر والحرمان تحت كابوس ثقيل من الظلم والبؤس.

فالاموال قد تجمعت عند طبقة خاصة من المغنين والماجنين والمتملقين وحواشى الدولة وقد تفننوا فى جميع انواع الملذات كما اسرفوا فى الشهوات اما عامة الناس فقد استولى عليها الجوع والفقر وقد صور اضطهاد المجتمع وسوء

---

١ ــ المزهر: العود، آلة الطرب المعهودة، والشّادى: المغنّى.

الحياة الاقتصادية الشاعر الاجتماعى ابوالعتاهية بقصيدته التى وجهها الى عاهل بغداد فى زمان العباسيين:

من مبلغ عنى الامام نصائحا متواليه
انى ارى الاسعار اسعار الرعية غاليه
وارى المكاسب نزرة وارى الضرورة فاشيه
وارى غموم الدهر رائحة تمر وغاديه
وارى اليتامى فى البيوت الخاليه
من بين راج لم يزل يسمو اليك وراجيه
يشكون مجهدة بأصوات ضعاف عاليه
يرجون رفدك كى يروا مما لقوه العافيه
من مصيبات جوّع تمسى وتصبح طاويه
من للبطون الجائعات وللجسوم العاريه؟
القيت اخباراً اليك من الرعية شافيه

هذه هى الحالة الاجتماعية فى عصر هارون «العصر الذهبى» للمسلمين! وفى ضحى الاسلام وظهره! فالملايين من الشعب تعرى وتجوع بينما قد زخرت خزائن بغداد باموال المواطنين غيرانها لم تكن الا للخلفاء وابنائهم ووزرائهم والمقربين عندهم من الظلمة والماجنين والمخنثين واما الذين لايمرغون جباههم على اعتاب الولاة فهم فى فقر وبؤس.

ان هذه الآلام والمصائب كلها كانت من نتائج فساد الحكم ومن مساوى سلطانهم فقد قضت سياستهم المظلمة باشاعة الفقر والحرمان بين الناس ونشر الثروة عند طبقة خاصة اسرفت فى التفنن فى انواع الملذات فكانوا يزينون مجالسهم بالفرش الفاخر والمتاع الثمين، ويلبسون الحيطان بالوشى والديباج ويغرسون الزهور فى جنانهم حتى كانوا يجلبون لها الرياحين من بلاد الهند واخذوا يمعنون فى ابتكار اساليب الممتعات حتى اذا ما ملوا من

واحدة منها مالوا الى اخرىٰ وكانت نتيجة ذلك انتشار العوز والفقر عند طبقات الشعب.[1]

وقد كان العلماء والمفكرون ايضا يعانون البؤس والفقر والشقاء فى حياتهم الا من تخلى منهم عن ماء وجهه فاراقه على اعتاب هؤلاء الحكام وحواشيهم.

وهذا ابوعلى القالى[2] يضطر الى ان يبيع كتبه وهى اعز شىء عنده وفى ذلك يقول:

انست بها عشرين حولا وبعتها ... فقد طال وجدى بعدها وحنينى
وما كان ظنى اننى سابيعها ... ولو خلدتنى فى السجون ديونى
ولكن لجوع وافتقار وصبية ... صغار عليهم تستهل جفونى

وبالجملة ان الحكومات الاموية والعباسية قد نهبت اموال الشعوب الاسلامية واشاعت الفساد والحاجة فى البلاد والجمت الافواه وسلبت الحرية منهم فكانوا يتمنون الموت ولا يجدونه ويقول شاعرهم:

زماننا زمان سوء ... لا خير فيه ولا فلاحا
لا يبصر الاشقياء فيه ... لليل احزانهم صباحا
فكلهم منه فى عناء ... طوبى لمن مات فاستراحا[3]

ائمّة اهل البيت(ع) فى طليعة المكافحين

وفى مقابل هذه الحوادث والخطوب الفاجعة كان الواجب على ائمة اهل البيت عليهم السلام، باعتبار كونهم دعاة العدل والحق ومأوى المظلومين

---

١ ــ حياة الامام موسى بن جعفر ج ٢ ص ١٦٠ ــ ١٥٩.

٢ ــ ابوعلى القالى البغدادى هو احفظ اهل زمانه باللغة، له تأليفات، توفى بقرطبة ٣٥٦ (هدية الاحباب ٢١٦).

٣ ــ الامام على عليه السلام، صوت العدالة الانسانية، ج ٥ ص ١١٢٠.

والمضطهدين وبحسب مركزهم الاجتماعى وولايتهم العامة وباعتبار كونهم مسؤولين عن رعاية الدين وحمايه المسلمين وصيانة حقوقهم ــ حيث كانوا لايقارون عل كظة ظالم ولا سغب مظلوم ــ ان يعلنوا الجهاد بوجه هؤلاء الجبابرة والطواغيت وينفروا فى وجه الظلم وينبهوا الملة وينقذوا المجتمع وقد قام كل منهم بما يجب عليه فى نصرة العدل ومحاربة الظلم والذب عن كيان الاسلام والمسلمين ولذلك كانوا طعمة لسيوف الجبارين وبذلوا انفسهم فى هذه السبيل.

وتلك المقاومة والمعارضة التى قاموا بها كانت على حسب مقتضيات عصرهم وظروفه السياسية على قسمين:

١ ــ المقاومة الايجابية-

وقد قام بهذه الطريقة من المقاومة الامام الحسين عليه السلام حينما امسك يزيدبن معاوية بازمة امور الامة الاسلامية بيده واراد استعبادها و اتخاذ مال الله دولا وعباده خولا ودينه دغلاً فاعلن عليه السلام، الثورة مع علمه بقلة ناصريه قائلاً: ماخرجت اشراً ولا بطراً انما خرجت لطلب الاصلاح فى امة جدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم واريدان آمر بالمعروف وانهى عن المنكر فعرض جسمه الشريف فى معرض السيوف والرماح فكانه يقول:

ان كان دين محمد لم يستقم الا بقتلى، يا سيوف خذينى

لقد اقدم على تلك التضحية وفاء بما وجب عليه من نصرة العدل ومحاربة الظلم والذب عن الاسلام وحقوق المسلمين وكان لمقتله الشريف اثره الفعال فى ايقاظ الجماهير وكانت ثورته عليه السلام اسوة ومقياساً للثورات التى تحققت بعده فى سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ ــ المقاومة السلبية

واكثر ائمة اهل البيت عليهم السلام قد اختاروا هذا النهج لعلمهم بأن المقاومة الايجابية لا تفيد شيئا بالاضافة الى الظروف الاجتماعية والسياسية الموجودة فى ذلك العصر ولذلك اعلنوا المقاومة السلبية باعلان عدم صلاحية حكام عصورهم للحكومة الاسلامية واتصافهم بالغصب والظلم اولاً وحرمة الاتصال والارتباط بهم ثانيا.

كتاب علّى بن الحسين (ع) الى الزهرى وتوبيخه (ع) اياه

فمن ذلك ماكتبه الامام على بن الحسين عليهما السلام الى محمد بن شهاب الزهرى[1] وقدكان من العلماء المتصلين بجبابرة بنى مروان والمقربين لديهم واحد الفقهاء والمحدثين واعلام التابعين بالمدينة وكتب فى حقه عمربن عبدالعزيز الى الآفاق: «عليكم بابن شهاب فانكم لاتجدون احداً اعلم بالسنة الماضية منه» وقيل لمكحول، من اعلم من رأيت؟ قال: «ابن شهاب!» قيل له، ثم من؟ قال: «ابن شهاب» قيل له: ثم من؟ قال: «ابن شهاب» ولم يزل الزهرى مع عبدالملك ثم مع هشام بن عبدالملك.[2]

والكتاب هذا:

---

١ ــ الزهرى بضم الزاى وسكون الهاء.

٢ ــ ج ٣ تنقيح المقال ١٨٦، واضاف انه توفى سنة ١٢٤، وقال ابن ابى الحديد فى شرح النهج: كان الزهرى من المنحرفين عنه (يعنى عليا عليه السلام) واختارهو كونه فاسقا متلون المزاج غيرمستقيم الراى، وفصل صاحب الروضات فقال: انه كان فى بدء امره من جملة علماء اهل السنة وندماء حزب الشيطان ارادبهم عبدالملك بن مروان وبنيه ثم ان علمه وادراكه ادركاه وارشداه الى الحق المبين فصيراه فى اواخر عمره من الراجعين الى الامام زين العابدين عليه السلام.

كفانا الله واياك من الفتن ورحمك من النار، فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها ان يرحمك فقد اثقلتك نعم الله، بما اصح من بدنك واطال من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرض لك في كل نعمة انعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض فما مضى الا ابتلى شكرك في ذلك وابدى فيه فضله عليك فقال: «**لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد**».[1]

فانظر اي رجل تكون غداً اذا وقفت بين يدي الله فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسبن الله قابلا منك بالتعذير ولا راضياً منك بالتقصير هيهات هيهات ليس كذلك، اخذ على العلماء في كتابه اذ قال: «**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**»[2]

واعلم ان ادنى ما كتمت واخفّ ما احتملت ان آنست وحشة لظالم وسهلت له طريق الغي بدنوّك منه حين دنوت واجابتك له حين دعيت، فما اخوفني ان تكون تبوء باثمك غدامع الخونة، وان تسأل عما اخذت باعانتك على ظلم الظلمة، انك اخذت ماليس لك ممن اعطاك ودنوت ممن لم يرد على احدحقا ولم ترد باطلاً حين ادناك واحببت من حادالله.

او ليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطبا اداروابك رحى مظالمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم، وسلماً الى ضلالتهم داعيا الى غيهم سالكا سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم، فلم يبلغ اخص وزرائهم ولا اقوى اعوانهم الى دون ما بلغت من اصلاح فسادهم و اختلاف الخاصة والعامة اليهم فما اقل ما اعطوك في قدر ما اخذوا منك، وما ايسرما عمروا لك فكيف ماخربوا عليك فانظر

---

١ ــ سورة ابراهيم، الأية ٧.

٢ ــ سوره ال عمران، الاية ١٨٧.

لنفسك فانه لاينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسئول.

وانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيرا وكبيرا فما اخوفنى ان تكون كما قا الله فى كتابه: «**فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتٰب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفرلنا**»[1] انك لست فى دار مقام انت فى دار قد اذنت برحيل فما بقاء المرء بعد قرنائه طوبى لمن كان فى الدنيا على وجل.

يابؤس لمن يموت وتبقىٰ ذنوبه من بعده.

احذر فقد نبّئت وبادر فقد اجّلت انك تعامل من لايجهل وان الذى يحفظ عليك لايغفل تجهّز فقد دنامنك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد. ولاتحسب انّى اردت توبيخك وتعبيرك لكنّى اردت ان ينعش الله مافات من رأيك ويردّ اليك ما عزب من دينك و ذكرت قول الله تعالى فى كتابه: «**وذكّر فان الذكرىٰ تنفع المؤمنين**».[2]

اغفلت ذكر من مضى من اسنانك واقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب، انظرهل ابتلوا بمثل ما ابتليت ام هل وقعوا فى مثل ماوقعت فيه! ام هل تراهم ذكرت خيرا علموه وعلمت شيئا جهلوه بل حظيت بما حل من حالك فى صدور العامة وكلفهم بك، اذصاروا يقتدون برايك ويعملون بأمرك ان احللت احلوا وان حرمت حرموا وليس ذلك عندك ولكن اظهرهم عليك رغبتهم فيمالديك، ذهاب علمائهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرياسة وطلب الدنيا منك ومنهم.

اما ترىٰ ما انت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة قد ابتليتهم وفتنتهم بالشغل عن مكاسبهم ممارأوا، فتاقت نفوسهم الى ان يبلغوا من العلم مابلغت او يدركوابه مثل الذى ادركت، فوقعوا منك فى بحر لايدرك عمقه وفى بلاء لايقدر قدره فالله لناولك وهو المستعان.

---

١ ــ سوره الاعراف، الاية ١٦٩.

٢ ــ سورة الذاريات، الاية ٥٥.

امابعد، فاعرض عن كل ماانت فيه حتى تلحق بالصالحين الذين دفنوا فى اسمالهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب و لا تفتنهم الدنيا ولايفتنون بها، رغبوا فطلبوا فمالبثوا ان لحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا المبلغ مع كبر سنك ورسوخ علمك وحضور اجلك فكيف يسلم الحدث فى سنه الجاهل فى علمه المأفون فى رأيه، المدخول فى عقله، انا لله وانا اليه راجعون على من المعول؟ وعند من المستعتب؟ نشكو الى الله بثنا ومانرىٰ فيك ونحتسب عندالله مصيبتنابك.

فانظر كيف شكرك لمن غذّاكَ بنعمه صغيراً وكبيراً وكيف اعظامك لمن جعلك بدينه فى الناس جميلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته فى الناس ستيراً وكيف قربك اوبعدك ممن امرك ان تكون منه قريباً ذليلاً.

مالك لا تنتبه من نعستك؟ وتستقيل من عثرتك؟ فتقول: والله ماقمت لله مقاماً واحداً احييت به له دينا او امت له فيه باطلا فهذا شكرك من استحملك ما اخوفنى ان تكون كمن قال الله تعالى فى كتابه: «**اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً**»[1] استحملك كتابه واستودعك علمه فأصعتها. فنحمدالله الذى عافانا مما ابتلاك به. والسلام.[2]

وكفى بهذا الكتاب التى تلوح منه آثار الصدق دليلا على المعارضة والمواجهة الشديدة من الامام على بن الحسين عليه السلام، لطواغيت عصره مع انه كان فى عصر مظلم اختنقت فيه آراء الناس وافكارهم والجمت افواههم وسلبت منهم الحرية والحقوق الانسانية ومثله عليه السلام بقية الائمة الهداة فانهم لولم يكونوا قائمين بالمعارضة لجبابرة زمانهم لما تعرضوا لإيذائهم الشديد ولما سجنوا وأُقصُوا وشردوا ولما قتلوا بسيفهم وسمهم وقد كانوا يصرحون بان

---

١ ــ سورة مريم، الاية ٥٩.

٢ ــ تحف العقول عن آل الرسول، ص ١٩٨.

هؤلاء الجبابرة غاصبون وان السلطة والحكومة على العباد مختصة بهم (عليهم السّلام) ففى العلل فى باب العلة التى من اجلها يتجدد لآل محمدصلى الله عليه وآله وسلم فى كل عيد حزن جديد قد روى عبدالله بن دينار عن ابى جعفر عليه السلام، قال: قال أبو عبدالله مامن عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يتجدد فيه لآل محمد عليهم السلام حزن قلت فلم؟ قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم![1]

موقف ابى جعفرالباقر(ع) من الجبابرة

وقد صرح ابو جعفر الباقر عليه السلام، فى هذا الموقف بان التصدى للامور من قبل هؤلاء الجبابرة باب من ابواب النار. فعن محمدبن مسلم، قال: كنا عند ابى جعفر عليه السلام، على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال عليه السلام، لبعض من عنده: حدث بالمدينة امر؟ فقال اصلحك الله وَلِيَ المدينة وال فغداً الناس اليه يهنئونه فقال عليه السلام: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يُهنَّأ به وانه لباب من ابواب النار.[2]

وسئل عليه السلام عن الدخول فى اعمالهم فقال عليه السّلام: لا ولا مدة قلم.[3]

موقف صادق اهل البيت(ع) من الجبّارين

ومن اشد المواقف لهذه المقاومة السلبية هو موقف صادق اهل البيت وكاظمهم (عليهما السلام) فان الصادق عليه السلام قام فى عصره بصراحة حاسمة بهذه المقاومة فاعلن للملأ اضرار هذه الحكومات الظالمة وتأثيرها فى

---

١ ــ علل الشرائع، ج ٢ الباب ١٢٦ ص ٧٦.

٢ ــ الحديث ٢ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٣٥.

٣ ــ وقد مضى هذا الحديث فى الطائفة الثانية.

اضطراب نظام العمران وان السبب فى كل ضيق وانحطاط وتخلف وفقر وبلاء هى ولاية الوالى الجائر وقال: ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه.

ثم امر بالابتعاد عن هؤلاء الطواغيت وتجنب الاتصال بهم وقال: ألا من علق سوطا بين يدى سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه الله عليه فى نارجهنم وبئس المصير وانه اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواةً اوربط كيسا او مدَّ لهم مدة قلم فاحشروهم معهم.

وقال عليه السلام «هم النار هم النار اللهم اجدع عنهم سلطانهم» وقال عليه السلام فى جواب من سأل انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها: «ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى مابين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال عليه السّلام: لا تعنهم على بناء مسجد. وقال عليه السلام: من سود اسمه فى

---

١ ــ ولعل فى نهيه عليه السلام عن اعانتهم على بناء المسجد ايماء الى ان بناء المسجد منهم وامثالهم لايصدر عن ايمان بالله واليوم الاخر وانما هوستار لاغراض واهداف اخر.

قال فى كتاب الامام على صوت العدالة الانسانية ج ٢ ص ٤٠٨: «ان زبيدة امرأة هارون الرشيد امرت ببناء مسجد فخيم على ساحل دجلة كما امرت ببناء مسجد أخربين باب خراسان ودارالرقيق وهكذا ومثل هذا البرّ والاحسان قد يكون ستارا يختفى وراءه كل من ارادأن يأكل الشعب بالجملة ــ فى الشرق والغرب ــ ثم يكرم بقطرة من بحرلبناء كنيسة او مسجد وماكان بناء المعابد على هذه الصورة اكثر من رشوة يتقرب بهاناهبو اموال الشعوب الى الله وخديعة لتحذير الناس المساكين وفتح ابواب الاخرة امامهم ويبدو ان هذا اللون من الوان الاكذوبة الكبرى التى يسمونها اعمال بر واحسان هولون قديم ←

ديوانهم حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

وقد كتب اليه المنصور: «لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه: ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك ولا انت فى نعمة فنهنئك ولا تراها نقمة فنعزّيك بها فما نصنع عندك ؟

فكتب اليه تصحبنا لتنصحنا. فاجابه: من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لايصحبك »[1].

فهذا الجواب بهذه الصراحة من اجلى شواهد هذه المقاومة العنيفة فى مواجهة هؤلاء الجبابرة.

وقال عليه السلام: من مدح سلطانا جائراً او تضعضع له طمعافيه كان قرينه فى النار وقال عليه السلام: من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله فى ارضه.[2]

موقف الكاظم (ع) من هؤلاء الطواغيت

وموقف الامام الكاظم عليه السلام من هؤلاء الطواغيت ايضاً كان

جديد على السواء.

وما اشبه زبيدة «اذ تعجز عن المشى لكثرة ما تحمل من الجواهر ثم تبنى مسجداً اويدعى باسمها ويموت على ابوابها اهل البؤس والشقاء وبالجملة ان آكلى اموال الشعوب والمستثمرين قد يهتمون اهتماما بالغا بهذه المساجد وابرازها فى صورة رائقة وينفقون عليها الاموال الطائلة لاغراض لاتخفى.»

وهنا نصدق قول الله تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوٰة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله» (سورة التوبة الاية ١٨) فالعمران المؤثر والمفيد للناس لايكون الا ممن اتصف بهذه الاوصاف.

١ ــ الحديث ٢ من الباب ٣٧ من ابواب مايكتسب به، من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٨.

٢ ــ وقد مضت هذه الاحاديث فى ضمن الاخبار الواردة فى المقام فى صدر هذا البحث.

موقفا تمثلت فيه صرامة الحق وصراحته فقد حرم على شيعته التعاون معهم بأيّ وجه من الوجوه، فكره لصاحبه صفوان الجمال ان يكرى جماله لهارون مع انها تكرى لحج بيت الله الحرام فاضطر صفوان لبيع جماله ففهم هارون فملئ قلبه بالحقد على صفوان وهم بقتله، وكذلك منع زياد بن ابى سلمه من الارتباط معهم حيث انه يقول: دخلت على ابى الحسن موسىٰ عليه السلام، فقال لى يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: اجل. قال لى: ولم؟ قلت: انا رجل لى مروة وعلىّ عيال وليس وراء ظهرى شى ء! فقال لى: يا زيادلئن اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب إلىّ من ان اتولى لأحدٍ منهم عملا او اطأبساط رجل منهم.[1] وقد شاعت فى الاوساط الاسلامية فتوى الامام بحرمة الولاية من قبلهم.

وكان موقفه عليه السلام من هؤلاء الجبابرة صريحا لا مصانعة فيه ولا تسامح اصلا فقد دخل على هارون فى بعض قصوره المشيدة الجميلة التى لم يرمثلها فى بغداد ولا فى غيرها فتوجه اليه هارون وقال: «**ماهذه الدار**»؟ فاجابه الامام عليه السلام ــ من غير ان يعتنى بسلطانه وجبروته ــ: **هذه دار الفاسقين** قال الله تعالى «**سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلاً**[2]»فقال هارون: فدار من هى؟ قال: هى لشيعتنا فترة ولغيرهم فتنة. قال: فما بال صاحب الدار لا يأخذها؟ قال: اخذت منه عامرة ولا ياخذها الا معمورة[3]. قال: فاين شيعتك؟ فقرأ ابوالحسن عليه السلام: **لم يكن**

---

١ ــ الحديث ٩ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٤٠ ولهذا الحديث ذيل سيأتى الكلام فيه.

٢ ــ سورة الاعراف، الآية ١٤٦.

٣ ــ قال المجلسى (ره) فى البحار: «لعل المعنى انه لا يأخذها إلاّ فى وقت يمكنه عمارتها وهذا ليس اوانه» وفى بعض النسخ ولا ياخذها معمورة.

الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة [1] ـ فقال له: نحن كفار؟ قال: لا ولكن، كما قال الله: «الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار» [2] فغضب هارون وغلظ عليه. [3]

وبالجملة ان موقف الامام الكاظم عليه السلام مع هارون كان موقفا لالين فيه، فانه يراه غاصبا لمنصب الخلافة ومختلساً للسلطة والحكم.

تعيينه (ع) فدكا لهارون حينما سأله عنها

ومما أثار حقده على الامام عليه السلام ودعاه الى اعتقاله والعزم على قتله على ما يراه بعض، تعيينه عليه السلام لفدك وذلك حينما سأله هارون عنها ليرجعها اليه فابى ان يأخذها الا بحدودها، فقال الرشيد: «ما حدودها»؟ فقال عليه السلام: «ان حددتها لم تردها» فأصرّ هارون ان يبينها له قائلا بحق جدك إلّا فعلت ولم يجد الامام عليه السلام بُدّاً من اجابته، فقال (عليه السلام) له: اما الحد الاول فعدن، فلما سمع الرشيد ذلك تغير وجهه واستمر الامام عليه السلام فى بيانه قائلا، والحد الثانى سمرقند. فاربد وجه الطاغية واستولت عليه موجة من الغضب الهائل ولكن الامام عليه السلام لم يعتن به فقد اخذ يستمر فى بيانه قائلا. والحد الثالث، افريقيا. فاسود وجه هارون، وانطلق الامام عليه السلام يبين الحد الاخير قائلا، والحد الرابع فسيف البحر ممايلى الخزر وارمينيّة. فثار الرشيد ولم يملك اعصابه دون ان قال: لم يبق لنا شىء.. فقال عليه السلام قد علمت انك لا تردها [4]. فعزم

---

١ ـ سورة البينة، الاية: ١.

٢ ـ سورة ابراهيم، الاية: ٢٨.

٣ ـ البحار، ج ٤٨ ط ج ص ١٥٦.

٤ ـ البحار، ج ٤٨ ط ج، ص ١٤٤.

حينئذ على التنكيل به.[1]

لقد بين عليه السلام له ان العالم الاسلامى بجميع اقاليمه من عدن الى سيف البحر ترجع سلطنته له وان هارون ومن سبقه من الخلفاء قد استأثروا بالامر وغصبوا الخلافة من اهل البيت.

تعيينه(ع) فدكا للمهدى حينما سأله عن حدودها

وليس هذا التحديد لفدك المراد به بيان ظلمهم لاهل البيت عليهم السلام وغصبهم للخلافة والحكومة الاسلامية باول مرة بل وقع هذا الامر مع المهدى ايضاً فانه لما اعلن رد المظالم الى اهلها، دخل عليه الامام الكاظم عليه السلام، فرآه مشغولاً بذلك فالتفت اليه قائلا: ما بال مظلمتنا لا ترد؟

وما ذاك يا ابا الحسن؟

فدك!

حُدَّها لى؟

حدٌّ منها، جبل احد، وحد منها، عريش مصر، وحد منها، سيف البحر، وحد منها، دومة الجندل!

كل هذه حدود فدك؟

نعم!

فتغير المهدى وبدا الغضب على معالم وجهه. فقد اعلن له الامام عليه السلام ان جميع اقاليم المملكة الاسلامية قد اخذت منهم. فانطلق المهدى قائلا: «هذا كثير انظرفيه».[1]

---

[1] ـ المناقب، ج ٢ ص ٣٨١.

ـ البحار، ج، ٤٨ ط ج ص ١٥٦، عمدة الاخبار فى مدينة المختار ص ٣١٦،

موقف ابى الحسن الرضا (ع) من الجبابرة

والامام ابوالحسن الرضا عليه السلام وان دعته الضرورة الشديدة الى قبول ولاية العهد ــ وسيجىء البحث فيه تفصيلا ــ ولكنه كان يعلن صريحا حرمة الدخول فى اعمالهم وقد روى سليمان الجعفرى، قال: قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام، ما تقول فى اعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.[1]

واظهر ما يمثل موقفه عليه السلام من هؤلاء الطواغيت ماروا محمدبن سنان، قال: كنت عند مولاى الرضا عليه السلام بخراسان وكان المامون يقعده على يمينه اذا قعد للناس، يوم الاثنين ويوم الخميس، فرفع الى المامون ان رجلا من الصوفية سرق فأمر باحضاره فلما نظر اليه وجده متقشقابين عينيه اثر السجود. فقال: سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتنسبُ الى السرقة مع ما ارى من جميل آثارك وظاهرك ؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لااختياراً حين منعتنى حقى من الخمس والفىء؟

فقال المأمون: واى حق لك فى الخمس والفىء؟ قال: ان الله عزوجل قسم الخمس ستة اقسام وقال «**واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان**»[2] وقسم الفىء على ستة اقسام فقال عزوجل «**ما افاء الله على رسوله من اهل القرىٰ فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم**».[3]

---

١ ــ وقد مضى هذا الحديث فى الطائفة الاولى من الاحاديث.

٢ ــ سورة الانفال، الاية ٤١.

٣ ــ سورة الحشر، الاية ٧.

كلمات الرضا (ع) للمأمون عند رفع سارق اليه و...

قال بما منعتنى وانا ابن السبيل منقطع بى ومسكين لا ارجع الى شى ء ومن حملة القرآن. فقال له المأمون: اعطل حداً من حدود الله وحكما من احكامه فى السارق من اساطيرك هذه؟ فقال الصوفى: إبدأ بنفسك فطهرها، ثم طهر غيرك واقم حدالله عليها ثم على غيرك فالتفت المامون الى ابى الحسن عليه السلام فقال: «ما تقول؟» فقال عليه السلام: انه يقول، سرقت فسرق فغضب المامون غضبا شديداً ثم قال للصوفى: والله لأقطعنك. فقال الصوفى: اتقطعنى وانت عبدلى؟ فقال المأمون ويلك ومن اين صرت عبداً لك؟ قال: لان امك اشتريت من مال المسلمين فانت عبدلمن فى المشرق والمغرب حتى يعتقوك وانا لم اعتقك ثم بلغت الخمس بعد ذلك فلا اعطيت آل الرسول حقا ولا اعطيتنى ونظرائى حقنا.

والأُخرىٰ ان الخبيث لايطهر خبيثاً مثله انما يطهره طاهر ومن فى جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه اما سمعت الله عزوجل يقول «**اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتٰب افلا تعقلون**».[1]

فالتفت المأمون الى الرضا عليه السلام، فقال: ماترىٰ فى امره؟ فقال عليه السلام: **ان الله جل جلاله** قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **فلله الحجة البالغة**[2] وهى التى تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والاخرة قائمتان بالحجة وقد احتج الرجل، فامر المامون عند ذلك باطلاق الصوفى واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتى سمه فقتله. وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعة من الشيعة.[3]

---

١ ــ سورة البقرة، الاية ٤٤.

٢ ــ سورة الانعام، الاية ١٤٩.

٣ ــ عيون اخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨، علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٨٨.

معارضة الشيعة للجبابرة تبعاً لأئمتهم

الامر الثالث: ان الشيعة تبعا لائمتهم كانوا يعارضون الجبابرة والطواغيت باشد ما استطاعوا ويعتقدون بحصراولى الامر الذين تجب اطاعتهم فى الائمة الهداة عليهم السلام، ويعدون هؤلاء الحكام والطواغيت غاصبين لامر الحكومة ويعتقدون بحرمة الدخول فى اعمالهم والمعاونة لهم الموجبة لتقوية سلطانهم وشأنهم وشوكتهم ويطالبون منهم العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الملة وتمثيل الاهداف الاسلامية ويبذلون فى سبيل ذلك اموالهم ودماءَهم ونفوسهم ولذلك كله كانوا هدفاً للتحديات والمصائب والابتلاء وعرضة للخطوب من قبل الولاة والملوك كأئمتهم وهؤلاء الولاة والحكام كانوا يستخدمون معهم جميع اساليب القهر والبطش ويحرمونهم من الحياة والحرية ويلقونهم فى ظلمات السجون ويرسلونهم الى ساحات الاعدام ويعاقبونهم بانواع الابتلاءات والمحن فيقطعون ايديهم وارجلهم ويقطعون اعضاءَهم ويسملون اعينهم ويصلبونهم على جذوع النخل ويقصونهم من بلادهم.

وقد انفتح عليهم هذا الباب من ايام معاوية فانه قد كتب الى جميع عماله: انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان واسقطوا عنه عطاءه ورزقه، ثم شفع ذلك بنسخة اخرى: ومن اتهمتوه بموالاة هؤلاء القوم ــ يعنى العلويين ــ فنكلوابه واهدموا داره.[1]

وتحدث الامام الباقر عليه السلام عن البلايا والمصائب التى صبها الظالمون على شيعتهم، فقال: وقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الايدى والارجل على الظنة وكان من يذكر بحبنا والانقطاع الينا سجن اونهب ماله اوهدمت داره.[2]

---

١ ــ ج ١١ شرح ابن ابى الحديد ط ج ص ٤٥.

٢ ــ ج ١١ شرح ابن ابى الحديد ط ج ص ٤٣.

التدابير التى اتخذتها السلطات الجائرة ضد الشيعة

واتخذت السلطات الجائرة مختلف الوسائل والاساليب الغاشمة ضد الشيعة حتى انه صدر مرسوم ملكى من بغداد الى مصر فى زمن العباسيين جاءفيه: ان لايقبل علوى ضيعة ولا يركب فرسا ولايسافر من الفسطاط الى طرف من اطرافها وان يمنعوا من اتخاذ العبيد الا العبد الواحد وان كان بين علوى وبين احد من سائر الناس خصومة فلا يقبل قول العلوى ويقبل قول خصمه دون بينة.[1]

وبالجملة كانت محنة الشيعة فى تلك العهود شاقة عسيرة جداً فقد لاقت اعنف المشاكل السياسية والاجتماعية ومنيت بالحرمان من جميع الحقوق الطبيعية فقد اتخذ خلفاء بنى العباس الاتهام بالزندقة فى كثير من الاحيان وسيلة للحكم بالاعدام على الشيعة والقائهم فى غياهب السجون فكان الانتساب لمذهب التشيع فى تلك الادوار المظلمة من اهم الجرائم فان هذه التهمة عندهم قد تعد فوق جريمة الالحاد فان المتهم بالكفر تقبل توبته ويعفى عنه واما المتهم بالتشيع والولاء لاهل البيت عليهم السلام فلا يعفى عنه.[2]

لم تلق فرقة ولابلى اهل مذهب بما بليت به الشيعة

ويقول الشيخ الطوسى: لم تلق فرقة ولا بلى اهل مذهب بما بليت به الشيعة حتى انا لانكاد نعرف زمانا ــ تقدم ــ سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية ولا حالا عريت فيه من قصد السلطان وعصبته وميله وانحرافه.[3]

١ــ الولاة والقضاة، للكندى ص ١٩٨.

٢ــ حياة الامام موسى بن جعفر، ج ٢ ص ١٣٩.

٣ــ تلخيص الشافى، ج ١ ص ٥٩.

صرامة الشيعة واستقامتهم فى الدفاع عن حوزتهم

الامر الرابع: ان الشيعة تجاه هذه التحديات والخطوب والابتلاءات والمحن التى صبها عليهم الولاة والجبابرة لم ينقادوا ولم يخضعوا لهم ابداً وما ضعفوا وما استكانوا اصلابل زادتهم تلك التحديات والمصائب تصميما واستقامة وثباتا فى سبيل اهدافهم **وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا افرغ علينا صبراً وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الظالمين** فكانوا يدافعون عن حوزتهم بكل جد ونشاط ويحفظونها ويؤدون رسالتهم الاجتماعية الخطيرة ويقومون فى هذه السبيل بهذه الاعمال:

١ ــ نشر التعاليم الاسلامية

ان الشيعة تجاه الحكام الذين كانوا يتلاعبون بمقدرات الامة ويحكمون بلغة السيف ويسوسون بالارهاب والقسوة قاموا برسالة خطيرة فى تأسيس علوم الاسلام ورفع منارها بعد ان دخلوا البيوت من ابوابها واخذوا العلوم من منهلها الصافى يعنى من آل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقدموا فى ميادين الحضارة والعلوم وكل ذلك التأسيس والتقدم انما يستند الى ائمتهم.

وقد قام امير المؤمنين عليه السلام فى مرحلته القصيرة للخلافة الاسلامية بتربية مجموعة من ابطال العلم ونشر المعارف الاسلامية كما يشهد عليه نهج البلاغة الذى هو قطرة فى جنب هذا البحر الزخار ثم كان فى طليعة هذا التقدم العلمى باقر اهل البيت عليه السلام الذى ربى جيلا صالحاً سباقا الى العلوم والمعارف، والذى احدث بعده انقلابا وسيعا وبذل مجهوده الكامل فى توسعة تلك النهضة العلمية **صادقهم** عليه السلام، وقد اسس مدرسة وربى فيها الوفا من ابطال الرجال وحملة العلم والثقافة.

ذكر بعض الفطاحل

فهذا **مؤمن الطاق** احد عباقرة الفكر الاسلامى و واحد من تلامذته وقد تغذى من علومه وتخصص فى الفلسفة الاسلامية وفى مباحث علم الكلام وانتدبه الامام عليه السلام للقيام بالمناظرات العلمية مع بقية المذاهب الاسلامية كما انه الف كتبا قيمة فى شتى المواضيع المهمة.

وهذا **هشام بن الحكم** من كبار علماء الامة الاسلامية وفى طليعة المنافحين والمدافعين عن مبدأ اهل البيت وقد جاهد طويلا فى نصرة الحق والذب عن كيان الاسلام باستدلاله القوى وبرهانه الرائع وهو الذى قال الصادق عليه السلام فى حقه هذا ناصرنا بيده وقلبه ولسانه وكان هارون يقول فى حقه ان لسان هشام اوقع فى نفوس الناس من الف سيف.

فالملوك من بنى امية وبنى العباس وقفوا سدا دون سيل الكلام المتدفق حول الامامة لئلا يشيع رأى الشيعة فيها والجموا الافواه ومنعوا حرية القول فكان هشام بن الحكم واسطة القلادة فى تلك المجامع والمجالس يناظر فى كل اصل فان انتهت المناظرة لموضوع الامامة جاء بحجة قوية لأنَّ اثبات الامامة فى الائمة الاثنىٰ عشر هدم لصروح حكومة الولاة والملوك الجبارين وقد الّف هشام كتبا كثيرة فى فنون شتى شكرالله سعيه.

وهذا **زرارة** وهذا **محمد بن مسلم** وهذا **جابر بن حيان** وهذا **هشام بن سالم** وهذا **محمد بن ابى عمير** وبالجملة ان الشيعة وفى ظل تعاليم ائمتهم الهداة اخرجوا معارف الاسلام وآدابه الى الوجود فى مشارق الدنيا و مغاربها والفوا الكتب وملأوا المكاتب ودونوا الجوامع وزودوا العالم الاسلامى بنتاجات قيمة خالدة وعقدوا المناظرات والاحتجاجات مع ائمة المذاهب الاسلامية ومن اهمها الامامة بجميع خطوطها.[1]

---

١ ــ تجد توضيح ذلك فى كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام وغيره.

٢ ــ تشكيل المنظمات والمجموعات

ان امور الشيعة لم تكن فى تلك العصور المظلمة فوضى وبلانظام فان كل جماعة لانظام لها محكومة بالفناء والاضمحلال فهم قد انشأوا احزابا سرية وتلك الاحزاب شكلت المنظمات والمجموعات وكان على رأس كل منظمة ومجموعة رئيس يشرف عليها ويراقبها يسمى باسم الداعى.[١]

وقد تمكّنت تلك المنظمات من بث اهداف الشيعة ونشر التشيع فى اقطار البلاد حتى اصبحت قوة كبيرة الجأت المامون الى ان يعقد ولاية العهد للامام الرضا عليه السلام.

وكانت لهم سجلات تحتوى على اسماء رؤساء تلك الاحزاب وكذلك كانت لهم سجلات خاصة سرية باسماء الشيعة عند بعض اصحاب الائمة[٢] وكان لكل واحد من الرؤساء ولكل فرد من افراد الشيعة وظيفة ومسؤولية خاصة يقوم بها على حسب امكانياته.

وكانت احدى هذه السجلات عند محمدبن عبدالله بن الحسن بن الحسن المجتبىٰ (عليه السلام) الملقب بالنفس الزكية فهوحينما اظهر الثورة فى المدينة فى عصر المنصور واحس بالخذلان وعدم النصر احرقها بالنار لئلا يطلع الخصم على اسماء الشيعة.[٣]

قتل المعلى بن خنيس و...

وكان الولاة والحكام يبذلون جهودهم البالغة للوقوف على اسماء اولئك الدعاة واسماء الشيعة ولكنهم بالرغم من جميع تلك الجهود لا يظهرون

---

١ ــ العقيدة والشريعة فى الاسلام ص ١٧٧.

٢ ــ رجال النجاشى.

٣ ــ مقاتل الطالبيين ص ٢٠٣.

ذلك وما كان سبب قتل المعلى بن خنيس الا ذلك فان داود بن على الحاكم من قبل المنصور على المدينة اخذ المعلى فى غياب الصادق عليه السلام وهدده بالقتل ان لم يخبره باسماء الشيعة والمعلى لم يعتن بتهديده ولم يخبره بتلك الاسماء فقتله داود بن على وصلبه ومحمد بن ابى عمير بعد ان اخذ والقىٰ فى ظلمات السجون وبقى فيها سبعة عشر عاما جىء به الى هارون وهو مكبل بالقيود فامره هارون ان يعرفه باسماء الشيعة وامتنع من ذلك اشد الامتناع فامران يضرب مئة سوط فضرب وصبر ولم يخبره بتلك الاسماء.

وبالجملة ان الشيعة بسبب تنظيم امورهم وجدهم وثباتهم وصلابتهم قد تمكنوا من ان يحفظوا كيانهم ويسيروا الى الامام ويجتازوا العقبات الكؤود بل استطاعوا ان يؤسسوا دولا فى شتى الاقاليم الاسلامية كدولة الادارسة فى المغرب ودولة العلويين فى طبرستان ودولة البويهين فى بغداد وفارس ودولة الفاطميين بمصر وافريقيا ودولة الحمدانيين بحلب ودمشق وغيرها وسبب ذلك النجاح السياسى الذى حصل لهم كالنجاح المذهبى الحاصل لهم انما هوتنظيم الامور وتنسيقها، لاغير.

٣ ــ الثورات

ومن جملة الفروق بين مذهب اهل السنة والشيعة ان بعض اهل السنة قائلون بوجوب اطاعة الحاكم الفاسق الجائر ولزوم الصبر والسكوت على ظلمه.

وقد نسب الى احمد بن حنبل والشافعى ومالك انه يجب الصبر عند جور الحاكم[1] وجاء فى اخر الجزء الثامن من كتاب المواقف وشرحه ان المرجئة قالوا: «لايضرمع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة.»

---

١ ــ الشيخ ابوزهرة، كتاب المذاهب الاسلامية، ص ١٥٥ الطبعة النموذجية.

وزعموا ان الخروج على الحاكم المستخف بدين الله الجائر على عباده حرام، مستدلين بان فى الخروج تفريقا لكلمة المسلمين واستبدال الخوف بالامن وبما رواه ابوبكر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى الا فاذانزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله و من كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله! من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض؟ قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر.

ونقل ابوزهرة فى كتابه «المذاهب الاسلامية» من الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ولى عليه وال فرآه ياتى شيئا من معصية الله فليكره مايأتى من معصيته ولا ينزعن يدا من طاعته».[2]

وقال الحسن البصرى: تجب طاعة ملوك بنى امية وان جاروا وإن ظلموا. والله، لما يصلح بهم اكثر مما يفسدون.[3]

فالحديثان المذكوران وامثالهما وفتاوى فقهائهم وتفسيرهم القرآن بما يصون مصالح الظالمين فتحت باب حكومة الجبابرة بمصراعيه على وجوه المسلمين مضافا الى ان الأشاعرة منهم يقولون بان الانسان مجبور فى افعاله واعماله وان جميع مايصدر منه بقضاء الله وقدره ومشيته ولا يستطيع خلافه ولامناص عن التسليم فى تجاه قضاء الله وقدره ومشيته»!

الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة مع الظالمين

واما الشيعة فتعتقد بوجوب المكافحة والمواجهة بوجه الظالمين وتحريم

١ــ الشيعة والحاكمون، ص ٢٧.

٢ــ المذاهب الاسلامية، ص ١٥٨.

٣ــ الشيعة والحاكمون، ص ٢٨.

معاونتهم وتحريم الدخول فى سلطانهم وتسويد الاسم فى ديوانهم وتحريم حبهم وحب بقائهم وتحريم مدحهم وتحريم الخضوع لهم وتحريم صحبتهم والتقرب منهم والدخول عليهم وتحريم التصدى للامور من قبلهم وتحريم الدعاء لهم على ما اسلفنا الروايات الدالة عليها المروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام.

وتقول الشيعة ان معنى قضاء الله وقدره المرتبطين باعمالنا هو انه تعالى لايغير مابنا حتى نغير ما بانفسنا وللتفصيل محل آخر.

فحينئذ فالفرق بين المذهبين هوالفرق بين الارض والسماء والظلمة والضياء والشيعة على اساس مذهبهم الذى ذكرناه كانوا يناهضون ويواجهون الحكومات الجائرة والنظم الفاسدة من الصدر الاول ويقومون بثورات صاخبة ضد الطغاة والجبابرة ويطالبونهم بتحقيق العدالة الاسلامية وقد سجل التاريخ هذه الثورات بمداد من الشرف والنور فالتشيع كان من الاول الينبوع الفياض الذى تتدفق منه الثورة ضد الطواغيت والتضحية فى سبيل الله فكانت معظم الثورات الداميه التى اذعرت واخافت السلطات الجائرة تستند الى الشيعة فهم قادة المجاهدين ودعاة العدالة الاجتماعية وملهمى الشعوب روح التضحية فى سبيل المبدأ والعقيدة فهم الذين قاموا طوال التاريخ بمناهضة الظلم ومكافحة الجور وتحرير المجتمع من الذل والعبودية وتحملوا فى سبيل ذلك اعنف التحديات والمشاكل واشدها لوعة ومرارة.

اول ثائر عظيم ثارفى وجه الطغاة، اميرالمؤمنين (ع)

واول ثائر ثارفى وجه الطغاة بكل قوة وصمود وثبات وهتف بالعدالة والمساواة هوالزعيم والامام الاول للشيعة اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام وهو الذى يقول: **ان اكرم الموت القتل**[1] **فالموت فى حياتكم مقهورين**

---

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة ١٢٣.

والحياة فى موتكم قاهرين [1] العار وراءَكم والجنة امامكم [2] وانى والله لولقيتهم واحدا وهم طلاع الارض كلها ما باليت ولا استوحشت وانى الى لقاء الله لمشتاق ولحسن ثوابه راج ولكننى آسى ان يلى امرهذه الامة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولا وعباده خولا والصالحين حربا والفاسقين حزبا. [3]

بل هو الذى خلق ثورة فى نفوس شيعته على كل ظالم مستبد فكل ثورة شيعية يجرى فى عروقها الدم العلوى.

كان على (ع) امام كل الثائرين

وان انت احصيت الثائرين على المظالم فى العهد الاموى والعباسى فى الحجاز والعراق والشام وفارس وافريقيا وغيرها الفيت عليا عليه السلام، امامهم وان انت احصيت غايات هذه الثورة التى هزت الشرق قرونا طوالا واقضت مضاجع الطغاة الفيتها الغايات الاجتماعية التى من اجلها كافح على عليه السلام واليها دعا و فى سبيلها استشهد.

واكتسب التشيع لعلى عليه السلام صفة الدفاع عن المضطهدين والمستضعفين وكان على عليه السلام، هو العلم الذى التفَّ حوله الثائرون وكان دستور على عليه السلام ابداً مع الثائرين وكان اسم على عليه السلام يتردد على لسان كل مظلوم وحصنا يفزع اليه كل ضعيف، فما من طالب انصاف فى هذا التاريخ إلّا وآسم على عليه السلام ملاذه وما من غاضب على ظالم إلّا وآسم على عليه السلام درعه وما من ساخط على رشوة اوفساد اوجور الا له من على عليه السلام حافز على الثورة فاذا اسمه يُصبح مرادفا للاصلاح

---

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة ٥١.

٢ ــ نهج البلاغة الخطبة ١٧١.

٣ ــ نهج البلاغة، الكتاب ٦٢.

الذى يريده الناس فى موطن الفساد وللخير الذى يتوقون اليه فى معقل البغى فالتشيع موئل يلوذ به كل مضطهد ومحروم وينضوى تحت لوائه كل ثائر فى سبيل الحق المهدور.[1]

وقد ثار بعد هذا الثائر العظيم حجربن عدى وزمرته فى وجه معاوية مطالبين بالعدل الاسلامى واجراء احكام القرآن ولكن معاوية الذى بلغت ايام سلطانه عشرين عاما اتخذ تدابير لتدمير الشيعة ومحو آثار الاسلام بعد ان قتل سبط النبى الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الحسن المجتبىٰ عليه السلام بالسم وآخر جريمة ارتكبها هى تأمير ابنه يزيد فاصبح العالم الاسلامى مملواً بالجور والفساد وكان يلزم حينئذ نهضة عظيمة وثورة كبرىٰ وتضحية جسمية تزيل تلك البدع والمنكرات وتوقظ الافكار والعقول ويبقىٰ اثرها خالداً ابد الدهر وما كان لهذا الشان العظيم الا الحسين بن على سيدالشهداء عليهما السلام مع بطولته وخصائصه النفسية فقدثار عليه السلام ثورة فضح بها اعمال الامويين وقال عليه السلام فى طليعة هذه الثورة: «ايها الناس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا عهده مخالفاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعمل فى عباده بالاثم والعدوان فلم يغيّر عليه بعمل ولا قول كان حقا على الله ان يدخله مدخله الا وان هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتولوا عن طاعة الرحمن واظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستاثروا بالفىء واحلوا حرام الله وحرموا حلاله.[2]

وقد غير عليه السلام بثورته مجرىٰ التاريخ وتضحيته عليه السلام بنفسه ونفوس تلك الصفوة الطاهرة من آل ابى طالب وجمع من انصاره هى التى

---

١ ــ الشيعة والحاكمون ص ٣٠.

٢ ــ تاريخ الامم والملوك للطبرى، ج ٧ ص ٣٠٠.

احيت الحق بعد الدثور واظهرت الدين بعد الافول.

ثورة كبرى وتضحية جسيمة للحسين عليه السّلام

ومن جملة الثورات التي ثلِتِ عروش الامويين ثورة زيدبن على بن الحسين عليه السلام فى زمان هشام بن عبدالملك الذى تولى الامر بعد اخيه يزيد حينما كان كل شى ءينبئ بالثورة والانفجار حينما تزايد الرفض والاستنكار لبنى امية وانصب اللعن والطعن عليهم وعلى سياستهم من جميع الاتجاهات فاضاف هشام ظلما الى ظلمهم وكتب الى عماله بالتشديد والتضييق على الشيعة وحبسهم ومحو آثارهم والفتك بهم وحرمانهم من العطاء وهدم دار الكميت شاعر اهل البيت وامر عامله بالكوفة يوسف عمر الثقفى ان يقطع لسانه لانه مدح آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الى عامله بالمدينة ان يحبس بنى هاشم ويمنعهم من الخروج منها.

ثورة زيدبن على وابنه يحيى و...

وزيد هذا على ما قال المفيد فى الارشاد: «كان عين اخوته[1] بعد ابى جعفر وافضلهم وكان عابدا ورعا فقيها سخيا شجاعاً فظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[2] وذهب الى الشام ودخل على هشام فوعظه واوصاه بالتقوى ولكن هشاما لم يقبل واجابه باغلظ الجواب فخرج من مجلسه وهو يقول: «انه لم يكره قوم قط حد السيوف الا ذلوا» فذهب الى الكوفة واجتمع اليه اهلها فلم يزالوا به حتى بايعه على الحرب خمسة عشر الفا من اهلها[3] سوى

١ــ اى شريفهم وسيدهم.

٢ ــ الارشاد، ص ٢٥٢.

٣ــ وفى حبيب السير أنّه بايعه اربعون الفا.

اهل المدائن والبصرة وواسط والموصل وخراسان والرى وجرجان والجزيرة ولكن نقضوا بيعته واسلموه فقاتل مع عدد قليل اشدقتال وقتل فدفنه ابنه يحيىٰ فى ساقية وردمها ووضع عليها النبات لكيلا يعلم احد بمكان جثمانه الطاهر ولكن الامويين نبشوا القبر واخرجوا الجثمان ومثلوابه وصلبوه بكناسة الكوفة وبقى خمس سنوات مصلوبا عريانا الى ان تولى الامر الوليدبن يزيد فكتب الى عامله بالكوفة ان احرق زيداً بخشبته واذرر ماده ففعل واذرى رماده على شاطئ الفرات.[1]

وفى مقاتل الطالبيين عن عبدالله بن مسلم بن بابك قال خرجنا مع زيد بن على عليه السلام الى مكة فلما كان نصف الليل واستوت الثريا قال يا بابكى اترىٰ هذه الثريا، اترى احداً ينالها؟ قلت: لا قال: «والله لوددت ان يدى ملصقة بها فاقع الى الارض او حيث اقع فاتقطع قطعة قطعة وان الله اصلح بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

وبالجملة فقد استشهد زيد فى ثورته هذه وقال الصادق عليه السلام مضىٰ والله زيد عمى واصحابه شهداء مثل ما مضى عليه على بن ابى طالب عليه السلام واصحابه.[3]

وكان لهذه الثورة اثر ودور كبيرين فى ايقاظ الافكار والعقول وانتشار مذهب التشيع وتثبيته وكان الناس يؤمون خشبة زيد للتبرك حين كان مصلوبا عليها قال ابن تيمية فى منهاج السنة لماصلب زيد كان اهل الكوفة يأتون الخشبة ليلا يتعبدون عندها.[4]

وثار بعده ابنه يحيى فقتل وبعث برأسه الى الوليد بن يزيد وصلب

---

١ ــ مقاتل الطالبيين، ص ٩٦

٢ ــ مقاتل الطالبيين، ص ٩٢.

٣ــ امالى الصدوق، ص ٣٤٩.

٤ــ الشيعة والحاكمون، ص ١١٧.

جثمانه على باب الجوزجان.

وقد امعن الامويون في ارغام يحيى بن زيد واكراهه على التسليم الملازم للهوان والذل فاندفع الى الثورة واخذ يخاطب نفسه قائلاً:

يا ابن زيد أليس قد قال زيد ... من احب الحياة عاش ذليلا
كن كزيد فانت مهجة زيد ... واتخذ في الجنان ظلا ظليلا [1]

ثورات متتابعة في اعصارٍ متوالية

وقد قام من بعده العلويون ومن يحذو حذوهم من الشيعة بثورات متتابعة متصلة لا تنقطع سلسلتها فلا تكاد تجف دماء هذه الثورة حتى تسيل دماء الثورة الاخرى كثورة بني الحسن في قبال المنصور وثورة الحسين بن علي صاحب فخ واصحابه قبال الهادي وثورة يحيى بن عبدالله بن الحسن ضد هارون ومحمد بن ابراهيم في عصر الامين وهكذا الثورات الاخرى التي سجلها التاريخ بالمجد والشرف.

فهم بصنع هذه الثورات أضاءوا الطريق للاحرار والمناضلين ورسموا لهم طريق الخلاص من حكم الذل والعبودية فكل واحد من هؤلاء الثوار وان مات في ميدان النضال وفي مشتجر السيوف ومرمى السهام او في ظلمات السجون ولكنه مات شجاعا حرّاً لم يرض بان يرى باطلا يرتفع وحقا ينخفض وظلما يقوم ومعروفا يترك ومنكرا يركب.

ما كان الباعث على هذه الثورات الا الشعور بالمسؤولية

وما كان الحافز والدافع على هذه الثورات الا الشعور بالمسؤولية فهم كانوا

---

١ ــ عقائد الزيدية.

يرون ان الشعوب الاسلامية ترزح تحت كابوس الظلم والجور والفقر ويرون انفسهم مسؤولين عن حماية المجتمع كما كشف عنه الثائر العظيم اميرالمؤمنين على عليه السلام وقال: «**اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا منافسة فى سلطان ولا التماس شىء من فضول الحطام ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الاصلاح فى بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك**.»[1]

فاحد هؤلاء الثوارمثلا محمدبن ابراهيم المعروف بالطباطبائى وهو قد دخل الكوفة يسأل عن اخبار الناس وكان شديد الرقة والعطف على الضعفاء والمحرومين وبينما هو يسير فى بعض شوارع الكوفة اذوقع بصره على عجوز تتبع احمال الرطب فتلتقط ما يسقط منها فتجمعه فى كساء عليهارث فسألها عما تصنع بذلك فقالت انى امرأة لارجل لى يقوم بمؤونتى ولى بنات لايعدن على انفسهن بشىء فانا اتتبع هذا من الطريق واتقوته انا وولدى فبكى بكاء شديداً وقال: «انت والله واشباهك تخرجونى غداً حتى يسفك دمى»[2]

وكان لهذه الثورات تأثير عظيم فى ايقاظ العقول والافكار وازالة الظلم والمنكرات وتقليلها على الاقل[3] وبالتالى تأثير عظيم فى نشر التشيع وبقائه.

---

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة ١٣١.

٢ ــ مقاتل الطالبيين، ص ٣٧٤.

٣ ــ وبازاء هذه الثورة ثورة اخرىٰ تسميتها بالثورة الادبية اجرىٰ وهذه الثورة ايضا تستند الى اميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام.

فى كتاب الامام على عليه السلام: «ادب الثورة على الفساد والظلم والنفاق شعراً كان هذا الادب ام نثراً يلتفت الى على وينـاديه ويدعو باسمه فكما كان ابن أبى طالب عليه السلام صيحة ينادى بها الثائرون على المظالم كان كذلك صيحة فى شعر هؤلاء الثائرين وكما كان علما يلتف به الساخطون على الاستغلال كان كذلك فى ادبهم.

وعلى هذا يمكننا القول ان ادب التمرد والثورة عند العرب انما هو ادب شيعى وذلك ←

٤ ــ اعمال التقية

السياسة التى كانت يتبعها الامويون والعباسيون تجاه الشيعة كانت سياسة غاشمة تهدّد الشيعة بالفناء والدمار فاضطرائمة الشيعة حينئذ الى استعمال التقية والامر بها حفظا لنفوس شيعتهم وصونا لكيان التشيع فلولا هذه الخطة الحكيمة لمابقى مذهب التشيع على وجه الارض.

توضيح مفهوم التقيّة

والتقية لا تعنى السكوت المطلق والتوقف عن العمل كما توهمه بعض بل هى بالنظر الى مايستفاد من معناها والى الموارد التى مورست فيها؛ عبارة عن المراقبة فى الحفظ والسعى والعمل مع كتمان الامر، والائمة وشيعتهم مع مراعاتهم للتقية كانت لهم انظمة وأساليب عملوا بها للحفاظ على كيان التشيع ونشره وتقويته على ما ذكرنا ذلك سابقا فهى حينئذ خطة عملية مخصوصة. ولمزيد التوضيح وبيان اقسامها واحكامها محل آخر.

وبالجملة انها امر عقلائى بمعنى انها يُعمل بها عند العقلاء فى موردها وقدنص عليه الكتاب العزيز وقال: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شى ء الا ان تتقوا منهم تقية»[1] وقال تعالى ايضا: «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان»[2] وقال سبحانه ايضا: «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم

لتشيع المتمردين الثائرين لعلى عليه السلام تشيعا اشبه بمذهب ثورى لا ينام على ظلم ولا يرضى بهوان (ج ٥ ص ١١٨٧) ومطالعة اشعار الكميت الاسدى ودعبل الخزاعى والفرزدق وابوفراس الحمدانى وابن الوصيف وامثالهم تشهد لذلك شهادة واضحة.

١ ــ سورة آل عمران الاية: ٢٨.

٢ ــ سورة النحل الاية: ١٠٦.

ايمانه»[1] ووردت فيها الاخبار الكثيرة مع التأكيد والتشديد[2] وكانت مراعاة التقية من عوامل حفظ كيان التشيع وبقائه.

٥ ــ الدخول فى اعمال سلاطين الجور

ومن جملة الاسباب والاساليب التى كان لها تأثير مهم فى حفظ كيان التشيع وحوزته وتقويته ونشره هى اتصال مجموعة من رجال الشيعة بجبابرة زمانهم والدخول فى اعمالهم وقبول المناصب من قبلهم وتأثير ذلك الامر فى حفظ حوزة التشيع وتقوية اهداف الشيعة مما لاينكر.

فقد تقلد الوزارة من قبل السفاح اول ملوك بنى العباس ابوسلمة الخلال الكوفى الهمدانى ومحمدبن اشعث الخزاعى ومحمدبن اسماعيل بن بزيع من قبل المنصور ويعقوب بن داود من جانب المهدى وعلى بن يقطين وجعفر ابن محمدبن اشعث الخزاعى من قبل هارون الرشيد وكان فضل بن سهل ذوالرياستين[3] واخوه حسن بن سهل ذوالقلمين وزيرين للمامون وجعفربن محمود الاسكافى وزيرا للمعتز والمهتدى وابوشجاع ظهير الدين محمدبن الحسين الهمدانى وزيرا للمقتدى وتصدى للوزارة من قبل المستظهر بالله ابوالمعالى هبة الدين بن محمدبن المطلب ومن قبل الناصر والظاهر والمستنصر، مؤيد الدين محمدبن عبدالكريم القمى ومن جانب المستعصم آخر ملوك بنى العباس، ابوطالب محمدبن احمد العلقمى وتقلد هو منصب الوزارة بعد انقراض العباسيين لهولاكو المغولى.[4]

كما ان مجموعة اخرى منهم تقلدوا الامارة او القيادة او الكتابة او

---

١ ــ سورة المؤمن الاية: ٢٨.

٢ ــ راجع الوسائل، ج ١١ ط ج، ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومايناسبها.

٣ ــ قد ذكر الصدوق فى عيون الاخبار ما ينبئ عن ذمه.

٤ ــ تاريخ الشيعة، ص ٦٩.

الخزانة من قبلهم وما اكثر عددهم كامارة آل ابى فراس الشيبانى وامارة عبيدالله النجاشى على الاهواز وفارس وقيادة طاهر بن الحسين الخزاعى واولاده من جانب المامون، وكان عبدالله بن سنان خازنا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد وهو من ثقات اصحاب ابى عبدالله عليه السلام.[1]

وكان عدد هؤلاء الرجال فى حاشية بنى العباس ودوائر دولتهم كثيراً جداً على مايشهد به التاريخ ويظهر من الاحاديث والآثار ومن المعلوم ان تقلدهم للوزارة وتصديهم لامور الدولة لم يكن كله بدون اذن ورضى من الأئمة الهداة عليهم السلام وحينئذ يقع الكلام فى ان الائمة عليهم السلام مع مكافحتهم الشديدة لهؤلاء الطواغيت والجبابرة والمنع المشدد من الارتباط بهم ــ على ما قدمنا الروايات الدالة عليها ــ كيف رضوا بذلك واذنوا لهم فيه وعلى اى ميزان كان اذنهم وموافقتهم؟

الاحاديث الدالة على جواز الدخول فى اعمالهم

ويلزم علينا فى هذا المجال نقل الروايات الدالة على الجواز ثم الجمع بينها وبين الاخبار المانعة المتقدمة. فاقول مستعينا بالله الملك العلام وبدلالة اهل الذكر ــ عليهم السلام ــ ان الروايات المجوزة الواردة فى الباب ــ كالروايات المانعة ــ على طوائف:

الطائفة الاولى: ماادل على الجواز بدون شرط فى هذا المجال

وهو مارواه فى المستدرك، عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن الدخول فى عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم

---

١ ــ نفس المصدر ص ٧٠ وراجع تاريخ ابن خلكان، والكنى والالقاب وتنقيح المقال وغيرها تجد كُلّاً منهم فى موضعه.

ام انتم الداخلون عليهم؟ فقال: لابل هم الداخلون علينا! قال عليه السلام: «لابأس بذلك».[1]

الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز بشرط اذن من الأئمة عليهم السلام

وهو ماروا ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السلام، قال سمعته يقول: من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهوله حلال وما حرمناه من ذلك فهوله حرام[2] وفى المستدرك من احللناله شيئا من اعمال الظالمين فهوله حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام.[3]

الطائفة الثالثة: مادل على دخل النية والقصد فى ذلك الامر

وهو ماروا الحلبى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ويخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال عليه السلام: يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات فى بعثهم قال: «هو بمنزلة الاجيرانه يعطى الله العباد على نياتهم».[4]

الطائفة الرابعة: مايدل على الجواز بشرط الاحتراز عن الظلم

وهو ماروا صفوان بن مهران، قال: كنت عند ابى عبدالله

---

١ ــ الحديث ٤ من الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٤٠ نقلا عن الاختصاص عن محمدبن عيسى عن اخيه ــ جعفربن عيسى.

٢ ــ الحديث ١٥ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج ص ١٤٣.

٣ ــ الحديث ٢٤ من الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٤٠.

٤ ــ الحديث ٢ من الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج، ص ١٤٦.

عليه السلام، اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل فى بعض اعماله. فقال: انكم حرمتموه علينا فقال خبرنى عن السلطان لنا اولهم قال بل لكم قال أهم الداخلون علينا ام نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم. قال عليه السلام: فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم فى بعض حقكم. فقال: ان لهم سيرة واحكاماً قال عليه السلام: أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك؟ قال بلى. قال: اجروهم عليهم فى ديوانهم واياكم وظلم مؤمن.[1]

ومارواه داود بن زربى، قال، اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله الحيرة فاتيته فقلت: جعلت فداك، لوكلمت داودبن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات، فقال عليه السلام: ما كنت لأفعل (الى ان قال) جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لى طالق وكل مملوك لى حر وعلى وعلى ان ظلمت احداً اوجرت عليه وان لم اعدل. قال عليه السلام «كيف قلت؟ فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء. فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك.»[2]

الطائفة الخامسة: مادل على الجواز بشرط الاتقاء من اموال الشيعة

وهو مارواه ابراهيم بن ابى محمود عن على بن يقطين، قال، قلت لابى

---

١ ــ الحديث ٢٣ من الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢ ص ٤٤٠.

٢ ــ الحديث ٤ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج، ص ١٣٦وادراج هذا الحديث فى هذه الطائفة بلحاظ كون المشار اليه لكلمة «ذلك» الواقع فى آخر الحديث هوعدم الظلم كما هو الظاهر ويمكن ان يقال انه دال على عدم جواز الدخول فى اعمالهم من جهة عدم امكان التخلص من الظلم وليس ناظراً الى جهة اخرى وعليه فادراجه فى الاخبار المانعة اولى.

الحسن عليه السلام، ما تقول فى اعمال هؤلاء؟ قال: ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة. قال فاخبرنى علىٌّ انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر.[1]

الطائفة السادسة: مايدل على الجواز بشرط نفع المؤمنين

وهى كثيرة فمنها مارواه على بن يقطين قال، قال لى ابوالحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام: ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه.[2]

ومارواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام قال: «كفارة عمل السّلطان قضاء حوائج الاخوان».[3]

ومارواه زيادبن ابى سلمة قال، دخلت على ابن الحسن موسى عليه السلام، فقال لى: يا زياد! انك لتعمل عمل السّلطان؟ قال: قلت: اجل. قال لى: ولم؟ قلت، انا رجل لى مروة وعلىّ عيال وليس وراء ظهرى شى ءفقال لى: يا زياد لئن اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأبساط رجل منهم الاّ لماذا؟ قلت لاادرى جعلت فداك. قال: إلّالتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره اوقضاء دينه يازياد! ان اهون ما يصنع الله جل وعزبمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق. يا زياد، فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك. يازياد، ايما

---

١ ــ الحديث ٨ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج، ص ١٤٠.

٢ ــ ٣ ــ الحديثان ١ و ٣ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج ص ١٣٩.

رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوىٰ بينكم وبينه فقولوا له انت منتحل كذاب، يا زياد، اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ماتيت (ابقيت يب) اليهم عليك.[1]

وروايـة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد وَلِيَ ولاية فقال: كيف صنيعه الى اخوانه؟ قال، قلت: ليس عنده خير. قال: أُفٍّ يدخلون فيمالا ينبغى لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا.[2]

وخبر ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته ترابع السلطان والدخول معهم قال عليه السلام: «لاباس اذا وصلت اخوانك وعضدت اهل ولايتك».[3]

وماروا معاوية بن عمار قال كان عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة فسأله هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان لاخوانه وادخال المنافع عليهم؟ قال لانعرف ذلك قال اذا كانوا كذلك فابرأوا منهم.[4]

وخبر الوليد بن صبيح الكابلى، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: من سوّد اسمه فى ديوان بنى شيصبان حشره الله يوم القيٰمة مسودّاً وجهه إلّا من دخل فى امرهم على معرفة وبصيرة وينوى الاحسان الى اهل ولايته.[5]

وماروا مفضل بن مريم الكاتب قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبنى هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى فوثبت اليه فسألنى عما امر لهم فناولته الكتاب فقال: «ما ارى

---

١ ــ ٢ ــ الحديثان ٩، ١٠ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل؛ ج ١٢ ط ج ص ١٣٩.

٣ ــ ٤ ــ الحديثان ٤، ٥، من ابواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢٢ ص ٤٣٨.

٥ ــ الحديث ٦ من أبواب ما يكتسب به من المستدرك، ج ٢٢ ص ٤٣٨.

لاسماعيل هاهناشيئا» فقلت لهذا الذى خرج اليناثم قلت جعلت فداك قد ترىٰ مكانى من هؤلاء القوم فقال انظرما اصبت فعد به على اصحابك فان الله تعالىٰ يقول: «**ان الحسنات يذهبن السيئات**».[1]

ورواية يونس بن عمار قال وصفت لابى عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم؟ قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لايفعل قال من لم يفعل ذلك منكم فابرأوا منه برئ الله منه.[2]

وما رواه احمدبن زكريا الصيد لانى عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست و سجستان قال وافقت ابا جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولا كم اهل البيت ويحبكم وعلىّ فى ديوانه خراج فان رأيت جعلنى الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الى فقال لى لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعنى عنده فاخذ القرطاس فكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، اما بعد، فان موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانمالك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الىٰ اخوانك واعلم ان الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل». قال فلماوردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيشابورى وهو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال ما حاجتك؟ فقلت خراج علىّ فى ديوانك فأُمُرْبطرحه عنى فقال: لا تؤد خراجا ما دام لى عمل، ثم سألنى عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فامرلى ولهم بما

---

١ ــ ٢ ــ الحديثان ١٧ و ١٢ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج.

يقوتنا وفضلا فما أدّيت فى عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عنى صلته حتى مات.[1]

وما رواه ابن جمهور قال: كان النجاشى وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابى عبدالله عليه السلام، ان فى ديوان النجاشى على خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا؟ قال فكتب اليه كتابا:

«بسم الله الرحمن الرحيم سُرَّ أخاك يسرك الله» فوردعليه وهو فى مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له هذا كتاب ابى عبدالله عليه السلام، فقبله ووضعه علىٰ عينيه، ثم قال، ما حاجتك؟ فقال علىَّ خراج فى ديوانك وقال، كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم: قال. فدعا كاتبه فامره بادائها عنه، ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل. ثم قال: هل سررتك؟ قال: نعم قال: فامرله بعشرة آلاف درهم اخرى. فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جعلت فداك فأمر له بمركب، ثم امر له بجارية وغلام و تخت ثياب، فى كل ذلك يقول «هل سررتك؟» فكلما قال نعم، زاده حتى فرغ. قال له: احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين دفعت إلىَّ كتاب مولاى فيه وارفع إلىَّ جميع حوائجك قال: ففعل وخرج الرجل فصار الىٰ ابى عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث علىٰ وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه قد سرك مافعل بى؟ قال: اى والله لقدسر الله ورسوله».

---

١ ــ ٢ ــ الحديثان ١١ و ١٣ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج ص ١٤٢ ودلالة الخبرين من هذه الطائفة على العنوان انما تبتنى على دلالتهما ضمنا على جواز الدخول فى اعمالهم مع الاحسان الى الاخوان.

الطائفة السابعة: ما يدل على الجواز بشرط كون القصد هو ادخال المكروه علىٰ عدوهم، وانبساط اليد فى التشفى منهم

وهو ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال، عن ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمدبن على بن عيسىٰ كتب يسأله عن العمل لبنى العباس واخذ مايتمكن من اموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهرفالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره ومايكفر به ما يلزمه من يرزقه يسبب وعلىٰ يديه ما يسرك فينا وفى موالينا. قال: فكتب اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبى فى الدخول فى امرهم وجود السبيل الىٰ ادخال المكروه علىٰ عدوه وانبساط اليد فى التشفى منهم بشى ء اتقرب به اليهم. فاجاب عليه السلام من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل اجرا وثوابا.[1]

الطائفة الثامنة: ما يدل على الجواز فى صورة الاضطرار لامرار معيشته

وهو ماروا ه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لايقدر علىٰ شى ء يأكل ولا يشرب ولايقدر علىٰ حيلة. فان فعل فصار فى يده شى ءفليبعث بخمسه الى اهل البيت.[2]

الطائفة التاسعة: مايدل على الجواز فى صورة الاجبار[3]

ثم ان كلماتهم فى الجمع بين الاخبار المانعة والمجوزة مختلفة جدا

---

١ ــ الحديث ٩ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج ص ١٣٧.

٢ ــ الحديث ٣ من الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج ص ١٤٦.

٣ ــ الأحاديث ١، ٤، ٥، ٦، ١٠ من الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج ص ١٤٥.

فاللازم حينئذ فى المقام ذكر هذه الكلمات و مايرد عليها اولا وتعقيبها بما هو المختار ثانيا .فاقول مستعينا بالله المتعال:

كلام صاحب مفتاح الكرامة فى الجمع بين الاخبار المانعة والمجوزة

قال فى مفتاح الكرامة فى شرح قول المصنف: «وتحرم الولاية من قبل الجائر إلّا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»:

«الولاية من قبل الجائر تقع علىٰ ثلاثة اقسام كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب مع قطع النظر عن كلام الاصحاب:

الاول: ان يدخل فى اعمالهم لحب الدنيا ولذة الرياسة وهذا هو الذى دلت عليه اخبار المنع علىٰ ابلغ وجه ولا يفرق فى هذا بين الفقيه وغيره.

الثانى: ان يكون كذلك ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين. وهذاهوالذى اشير اليه فى الاخبار القائلة ذا بذا و واحدة بواحدة.[1]

الثالث: ان لاقصد له الا محض فعل الخير اما ليقوم بما لزمه من اقامة الاحكام التى نصب لها من الامام كأن يكون فقيها او ليتمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانهما واجبان عليه اذا لم يكن فقيها ولاغرض له غير ذلك من مال او جاه لهُ او لولده او اقاربه. وقد يكون المراد من اخبار هذا القسم انه يفعل ذلك كله مع الاضطرار الى الدخول فى عملهم تقية وعلىٰ احد هذين الوجهين يحمل دخول على بن يقطين ومحمدبن اسماعيل بن بزيع والنجاشى وكذلك علم الهدىٰ والخواجه نصيرالدين واية الله سبحانه والمحقق الثانى والبهائى والمجلسى رحمهم الله كل بحسب حاله واما الاصحاب فقد اطبقوا علىٰ عدم جواز الدخول فى اعمالهم الامع التمكن من الامر بالمعروف

---

١ ــ هكذا ورد فى الأصل المطبوع في مطبعة بخارى فى لاهور (الباكستان).

٢ ــ مفتاح الكرامة ــ المتاجر، ص ١١٣.

والنهى عن المنكر وقسمة الصدقات والاخماس على مستحقيها وصلة الاخوان وعدم ارتكابه فى مثل ذلك اثما علما اوظنا وقد نفى الخلاف من ذلك كله فى المنتهى».

كلام صاحب الجواهر فى الجمع والاشكال عليه

وفى الرياض: انه جمع حسن وان ابى عنه بعض مامرمن الروايات ولكن رده فى الجواهر بانه «لاشاهد عليه» ثم قال: «والاحسن منه الجمع بحمل خصوص المنع على الولاية على المحرمات او الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج[1] ونحوه مما جوز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل. واما نصوص الترغيب فعلى الدخول للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ انفس المؤمنين واموالهم واعراضهم وادخال السرور عليهم.»

«نعم لايخلو الثانى منهما عن الكراهة باعتباركونه كالاعانة لهم والدخول فى زمرتهم بل هو شبه تولى المؤمن الكافر. انتهى».[2]

ويرد عليه بان ما جمع به الاخبار ايضا خال من الشاهد، اذليس فى شىء من نصوص المنع التعليل بكونه من جهة الولاية على المحرمات، بل مقتضى التعليل فيها هو كون المنع اما من جهة لزوم المقاومة السلبية[3] تجاه ولاة الجور او من جهة استلزام الدخول تسويد الاسم فى ديوانهم[4] او من جهة

---

١ ــ الوسائل، الباب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به.

٢ ــ الجواهر، ج ٢٢ ط ج، ١٦٢.

٣ ــ يدل عليه الحديث ١ من الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

٤ ــ ويدل عليه الحديث ٩ من الباب ٤٢ والحديث ٦ من الباب ٤٤ من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

عدم سلامة دين الشخص الداخل فى اعمالهم[1] (ولعله لاستلزام الدخول الركون الى الظالمين عادة او مدحهم والخضوع لهم وغيرذلك) او من اجل كون الدخول اعانة على الظلم[2] كما انه ليس فى شىء من خصوص الجواز التعليل بكونه من اجل الولاية على المباح وحينئذ فما ذكره ايضا مثل ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة لاشاهد عليه من الاخبار.

وجمع بينها المحقق ـ على ما يستفاد من الشرائع ـ «بحمل نصوص المنع على ما اذالم يؤمن اعتماد ما يحرم ـ حال ولايته من قبل الجائر ـ وحمل نصوص الجواز على ما اذا امن ذلك وحمل نصوص الترغيب على ما اذا امن منه و قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر».

كلام المحقق فى الجمع وردّ الجواهر عليه و...

واورد عليه فى الجواهر: «بانه لم نجد فى شىء من النصوص التصريح باعتبار الامن فى الجواز والقواعد لا تقتضيه ضرورة عدم حرمة الشىء باحتمال الوقوع فى المحرم.»

«ويرده ان بعض نصوص المنع يوافق هذا الجمع فان قوله «ان احدكم لايصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله[3] ارشاد الى ان علة المنع اصابتهم من دين الشخص و وقوعه فى الحرام وحينئذ فاذا كان

---

١ ـ ويدل عليه الحديث ٧ من الباب ٤٢ من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

٢ ـ يدل عليه الحديثان ٦ و ٣ من الباب ٤٢ من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

٣ ـ الحديث ٥ من الباب ٤٢ ويقاربه الحديث ٧ من هذا الباب من ابواب مايكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

الشخص مطمئنا من نفسه بحفظ دينه فلا مانع من توليه ولكن يرد على المحقق ان موافقة بعض نصوص المنع لايكفى فى الجمع وعليه فهذا الجمع ايضا كسابقيه غيرتام».

كلام الاستاذ فى الجمع بينها والاشكال عليه

ثم ان الاستاذ بعد نقله الروايات الدالة على المنع والجواز حاول رفع التعارض بينها بان الروايات المانعة ناظرة الى ما كان متعارفا من التولى وهو التولى لاغراض انفسهم والروايات المجوزة تدل على الجواز لاصلاح حال المؤمنين والقيام بمصالحهم ثم ذكر خبر محمدبن على بن عيسى الذى يدل صدره على المنع وذيله على الجواز ــ وقد ذكرناه فى الطائفة السابعة من الاخبار المجوزة ــ وقال هذا شاهد جمع بين سائر الروايات.[1]

وفيه ان هذا التوجيه ايضاً لايتمشّى فى جميع اخبار المنع فان قوله، فى خبر على بن ابى حمزة: «لولا ان بنى امية وجدوالهم من يكتب و يجْبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولوتركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدواشيئا الا ماوقع فى ايديهم»[2] يدل على كون علة المنع هى لزوم المقاومة السلبية تجاه دولة بنى امية وتركهم وعدم التدخل فى اعمالهم بأىّ قصد كان وعليه فهذا الجمع ايضا غير صحيح.

ذكر الجمع المختار بين الاخبار على اساس ملاحظة اسنادها!

والتحقيق: ان جميع هذه الكلمات التى نقلناها عن هؤلاء الفقهاء العظام مبنية على الجمع بينها من حيث المتون والمضامين من غير نظر الىٰ

---

١ ــ المجلد الثانى من المكاسب المحرمة، ص ١٢٢.

٢ ــ الحديث ١ من الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢ ط ج.

اسنادها مع ان اكثر هذه الاخبار الدالة على الجواز ضعيف سند غير صالح للاعتماد عليه.[1]

وليست متواترة معنى ايضا لوجود الاختلاف الفاحش فى مضمونها فان بعضا منها يدل على الجواز للاضطرار لامر المعيشة ومجموعة منها تدل على الجواز فى صورة القصد الى ادخال المكروه على عدوهم وانبساط اليد فى التشفى منهم والبعض منها يدل عليه فى صورة الاحسان الى الاخوان والقيام بحوائجهم وطائفة منها تدل على الجواز فى صورة الاجبار والقهر وبعضاً منها تدل عليه للدفاع من اولياء الله وحفظ حوزة التشيع.

وحينئذ اما ان يقال بالتواتر الاجمالى ويؤخذ باخصها مضمونا او ينظر الى اسناد كل واحد منها ويؤخذ بما هو المعتبر سنداً ويجعل الماخوذ منها (مما هو المعتبر سنداً او كان اخص مضمونا) مخصصا للاخبار المانعة او وارداً عليها ويطرح ما كان ضعيفا سيما فى مثل هذا المسألة التي تكون دواعى الجعل والتزوير فيها متوفرة فان كثيرا ممن يدخلون فى مثل هذه المناصب ــ دفعا للوم اللائمين ــ يدّعون كونهم مأذونين من قبل الامام عليه السلام فاللازم حينئذ النظر فى اسناد هذه الاخبار فنقول:

اما ما يدل علىٰ جواز الدخول فى اعمالهم بدون الشرط وهو خبر اسحاق بن عمار[2] فهو مرسل لان نقل المفيد (المتوفىٰ فى سنة ٤١٣) عن محمد ابن عيسىٰ بن عبيد المعاصر للعسكريين عليهما السلام غير ممكن مضافا الى ان محمدبن عيسى بن عبيد قد وقع الاختلاف فى شأنه من حيث الوثاقة وعدمها[3] وجعفربن عيسى الذى نقل عنه محمدبن عيسى لم تثبت وثاقته فانه

---

١ ــ وسنبحث فى الاخبار المانعة مع ان اصل المنع مسلم ومرتكز فى ذهن الشيعة.

٢ ــ وقد ذكرناه فى الطائفة الاولى من الاخبار المجوزة.

٣ ــ راجع جامع الرواة، ج ٢ ص ١٦٦.

لم يوثقه الكشى ولم يذكره النجاشى.[1]

وخبر زياد بن ابى سلمة[2] ضعيف فان الحسين بن الحسن الهاشمى الواقع فى السند مهمل، وصالح بن ابى حماد لم تثبت وثاقته، فانه لم يوثقه الكشى، وقال النجاشى فى حقه انه كان امره ملبسا يعرف وينكر[3] وفى المستدرك[4] عن كتاب المجموع الرائق للسيد هبة الله المعاصر للعلامة عن الاربعين لابى الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد اتقلد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا مولاى فقال ولم ذاك ؟ قال: فقلت يا مولاى، انى رجل لى مروة على عيلة وليس لى مال! فقال يا زياد، والله لان اقع من السماء الى الارض فاتقطع قطعا ويفصلنى الطير بمناقيرها مفصلا مفصلا لأحبُّ الىّ من ان اتقلد لهم عملا إلّا. فقلت: إلّا لماذا؟ فقال إلّا لاعزاز مؤمن اوفك اسره ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب عليه سراد قامن نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فامض واعزز من اخوانك واحدا والله من وراء ذلك يفعل مايشاء.

وقد نقل فى المستدرك فى هذا الباب اخبارا كثيرة دالة على جواز الدخول فى اعمالهم بشرط الاحسان الى الاخوان او عدم الظلم عن الكتاب المذكور اى كتاب المجوع الرائق عن الاربعين لابى الفضل محمد بن سعيد

---

١ ــ الكشى، ص ٤١٩ وجامع الرواة، ج ١ ص ١٥٥، ويمكن إن يكون المفيد قد اخذ هذا الحديث من كتاب محمد بن عيسى وكان استناد الكتاب اليه مسلما وحينئذ يبقى اشكال عدم ثبوت وثاقة جعفر بن عيسى.

٢ ــ وقد نقلناه فى الطائفة السادسة من الاخبار المجوزة.

٣ ــ الكشى، ص ٤٧٣ والنجاشى، ص ١٤٩.

٤ ــ الحديث ١٤ من الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به من المستدرك ج ٢ ص ٤٣٩.

وابوالفضل محمدبن سعيد هذا هو ابن القطب الراوندى (المتوفى سنة ٥٧٣)[١] ولكن هذه الاخبار مرسلة لان محمدبن سعيد هذا قد نقلها كلها عن صفوان ابن مهران وامثاله من الرواة المعاصرين للائمة عليهم السلام، ومن المعلوم عدم امكان هذا النقل بلاواسطة فما نقله عن هذا الكتاب كله مرسل لايعتمد عليه.

وقد ظهر مما ذكرنا ان الحديث الدال علىٰ جواز الدخول مع الاحتراز عن الظلم المروى عن صفوان[٢] ايضا ضعيف لان المستدرك قد نقله من هذا الكتاب. وخبر ابى بصير[٣] ايضا ضعيف بواسطة حبيب الواقع فى سنده فان المسمين بحبيب لم تثبت وثاقتهم الاحبيب الخثعمى وليس هذا هو.[٤]

وخبر يونس بن عمار[٥] ايضا ضعيف بواسطة سهل بن زياد فان النجاشى قال فى حقه: سهل بن زياد ابوعلى الآدمى الرازى كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد فيه وكان احمدبن محمدبن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الرى.[٦] ولم يوثقه الكشى.

كما ان خبر ابن جمهور[٧] ايضا ضعيف بواسطة السيارى وهو احمدبن محمدابن السيار وكان من كتاب آل طاهر فى زمن ابى محمد ويعرف بالسيارى، ضعيف الحديث فاسد المذهب[٨] ومحمدبن جمهور ايضا ضعيف فى

---

١ ــ تنقيح المقال، ج ٣ ص ١٢١ وج ٢ ص ٢١ وجامع الرواة، ج ٢ ص ١١٨.

٢ ــ قد نقلناه فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٣ ــ قد نقلناه فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٤ ــ الكشى، ص ٢٩٦، وجامع الرواة، ج ١ ص ٢٥٣.

٥ ــ قد ذكرناه فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٦ ــ النجاشى، ص ١٤٠ والكشى، ص ٤٧٤.

٧ ــ قد نقلناه فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٨ ــ النجاشى، ص ٦٢.

الحديث فاسد المذهب[1] كما ان الخبر الدال علىٰ ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان[2] مرسل وقد ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام، والخبر الدال علىٰ ان على بن يقطين كان يجبى الاموال من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر[3] ايضاً ضعيف لكونه مرسلا بابهام الواسطة.

وخبر مفضل بن مريم[4] الدال على الجواز بشرط صلة الاخوان ايضا ضعيف لان مفضل بن مريم مهمل لم يذكره الكشى ولا النجاشى وجامع الرواة وانما المذكور فى الكشى مفضل بن مزيد اخو شعيب الكاتب من غير توثيق ولم ينقل توثيقه فى جامع الرواة من احد[5] وضعف حديث ابى الجارود[6] ايضا واضح لأن محمد بن سنان الواقع فى سنده لم تثبت وثاقته[7] وابوالجارود هذا وهو الذى اسمه زياد بن المنذر غيرموثق وقال الكشى فى حقه: «وكان ابوالجارود مكفوفا اعمىٰ اعمى القلب ونقل حديثا عن ابى عبدالله عليه السّلام، انه قال فى حقه انه كذاب كافر».[8]

هذه حال جملة من الاخبار التى قد وقعت موردا للاستناد فى مقام الجمع فى كلام الاصحاب فهل يمكن الاستناد اليها مع ما وصفناه؟

واما ما هو المعتبر سنداً من الاخبار الدالة على الجواز فهى هذه:

١ ــ ماروا ه الصدوق باسناده عن على بن يقطين قال: قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «ان الله تبارك وتعالىٰ مع السلطان

---

١ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ٨٧.

٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ قد ذكرناها فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٥ ــ الكشى، ص ٣٢٠ وجامع الرواة، ج ٢ ص ٢٦١.

٦ ــ قد نقلناه فى الطائفة الرابعة من الاخبار المجوزة.

٧ ــ الكشى، ص ٤٢٨.

٨ ــ الكشى، ص ١٩٩ و جامع الرواة، ج ١ ص ٣٣٩.

اولياء يدفع بهم عن اوليائه[1] طريق الصدوق الى على بن يقطين صحيح».[2]

٢ ــ محمدبن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمدبن على بن عيسى كتب اليه الحديث وقد ذكرناه فى الطائفة السابعة من الاخبار المجوزة فهو يدل على الجواز بشرط كون القصد من الدخول فى اعمالهم هو تحصيل التمكن لادخال المكروه علىٰ عدوهم، وانبساط اليد فى التشفى منهم ومحمدبن على بن عيسى القمى هذا قد كان وجهابقم واميراً عليها من قبل السلطان وكذلك كان ابوه.[3]

٣ ــ ماروا ه الشيخ باسناده عن محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام، سئل عن اعمال السلطان، الحديث وقد نقلناه فى الطائفة الثامنة من الاخبار المجوزة والحديث موثق لان احمدبن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق وعمار وان كانوا ثقات لكنهم كلهم فطحيون فهو يدل على الجواز فى صورة الاضطرار علىٰ ماهو المستفاد من قوله عليه السلام: لا الا ان لايقدر علىٰ شى ءياكل ولا يشرب ولا يقدر علىٰ حيلة.[4]

٤ ــ ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيدعن ابن ابى عمير عن حمادعن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم ــ الحديث ــ وقد ذكرناه فى الطائفة الثالثة من الاخبار المجوزة فهو صحيح سندا ويدل على دخالة النية فى الجواز واستحقاق الاجر ولكن لم يبين فيه المنوى فهو

---

١ ــ الحديث ١ من الباب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج.

٢ ــ جامع الرواة، ج ٢ ص ٥٣٨.

٣ ــ النجاشى، ص ٢٨٧.

٤ ــ ويقاربه فى المضمون، الحديث ٣ من الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل ج ١٢ ط ج فانه ايضا ظاهر فى الاضطرار.

من هذه الجهة لايخلو من اجمال.[1]

فهذه الاربعة فقط هى الاخبار المعتبرة التى وقفنا عليها والاول منها لايدل إلّا على جواز دخول مثل على بن يقطين المتمكن فى دولة بنى العباس من الدفاع عن حوزة الشيعة وحفظ كيانهم وتقويتهم، والثانى منها لايدل إلّا على جواز الدخول للتمكن من ادخال المكروه على العدو وانبساط اليد للتشفى منه من مثل محمدبن على بن عيسىٰ الذى كان اميراً على «قم»، والثالث انما يدل على الجواز فى صورة الاضطرار وهى خارجة عن محل البحث. والرابع كما قلنا لايخلو من اجمال فى المدلول.

من جملة التدابير التى اتخذها الائمة فى قبال ولاة الجور

وحينئذ فالمتحصل من مفاد خبر ابن يقطين ومحمدبن على بن عيسى مع قطع النظر عن الاخبار الضعاف هو جواز الدخول للدفاع عن الشيعة وحفظ كيانهم وتقوية مقاصد هم او للتمكن من ادخال المكروه على عدوهم وانبساط اليد للتشفى منه لاجواز الدخول لامر حقير او يسير مثل امرار معيشة او قضاء حاجة مؤمن واحد مثلا او صلة اخ او غيرذلك من الأمور التى ليست فى الاهمية بمثابة مايستفاد من الخبرين المذكورين.

كما انه لوقلنا بتواترها الاجمالى كان اللازم هو الاخذ بأخصها مضموناً اى بالقدر المتيقن من مدلول جميعها وهو ايضا لايكون إلّا ماهو المدلول للاخبار المعتبرة الذى ذكرناه لااوسع منه.

هذا بحسب مفاد الاخبار ومن جانب آخر: انا قد علمنا بشهادة التاريخ والآثار ان عدة من عظماء اصحاب الائمة عليهم السلام والرجال

---

١ ــ ولعله كان نوى ادخال المكروه على العدو وانبساط اليد للتشفى منه كما يدل عليه خبر محمد بن على بن عيسى.

الكاملين قد كانوا ــ باذن ائمة اهل البيت عليهم السلام - داخلين فى دولة بنى العباس وهم هؤلاء الرجال وامثالهم:

١ ــ **على بن يقطين** الذى كان وزيراً لهارون ووليا من اولياء الله ومدافعا عنهم كما قال الامام ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حقه.[١]

٢ ــ **محمد بن اسماعيل بن بزيع** الذى هو من رجال موسى بن جعفر وادرك اباجعفر الثانى وهو ثقة ثقة عين كان فى عداد الوزراء وله كتب وقال له ابوالحسن الرضا عليه السلام ان الله تعالى بابواب الظالمين من نوَّر الله به البرهان ومكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضر واليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن فى دار الظلمة اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله فى ارضه اولئك نور فى رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السماوات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم يوم القيمة تضىء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لوشاء لنال هذا كله. قال، قلت بماذا جعلنى الله فداك ؟ قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد.[٢]

٣ ــ **عبدالله بن سنان**[٣] وهو من اصحاب الصادق عليه السلام وكان خازنا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد وهو ثقة ثقة من اصحابنا جليل لايطعن عليه فى شىء. له كتب.[٤]

---

١ ــ تنقيح المقال، ج ٢ ص ٣١٦.

٢ ــ النجاشى، ص ٢٥٥.

٣ ــ بكسر السين.

٤ ــ النجاشى، ص ١٥٨.

٤ ــ **عبدالله النجاشي** وكان واليا على الاهواز من قبل المنصور ذكره العلامة فى باب الممدوحين وكذا ابن داود واختار المامقانى كونه من الحسان المعتمدين[١] وكتب اليه الصادق عليه السلام رسالة اوردها الوسائل فى الباب ٤٩ من ابواب ما يكتسب به.

٥ ــ **محمد بن على بن عيسى** و هو من اصحاب الهادى عليه السلام وكان وجها بقم واميرا عليها من قبل السلطان وكذلك كان ابوه.[٢]

٦ ــ **جعفر بن محمد بن الاشعث** الذى كان مربيا لمحمد بن زبيدة الامين بن هارون الرشيد[٣] فى دولة بنى امية وبنى العباس التى كانت الشيعة فيها مبتلاة بضروب المصائب وانواع المحن وكانوا يقتلون آنذاك حجر بن عدى واصحابه لا لشى ء إلّا لانهم شيعة على عليه السلام ويقتلون الوفا من خيرة المسلمين لا لذنب الا لمحبتهم لاهل البيت وهكذا كانوا يبنون الدور والقصور على جثث ذرارى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم فكان من الطبيعى ان تتخذ الائمة تدابير ومخططات لحفظ كيان الشيعة وحقن دمائهم ومن جملة هذه المخططات اذنهم لامثال هؤلاء للدخول فى اعمال الظالمين والارتباط بهم[٤] وهم كانوا ذوى مكانة واقتدار فى هذه الدولة وكانوا متمكنين من الدفاع عن الشيعة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحياء الحق واماتة الباطل فى الجملة.

يجلس ابن ابى عمير سبع عشرة سنة ولايقبل القضاء

ونعلم ايضا امتناع جمع آخر من الدخول فى اعمالهم اشد الامتناع فمن

---

١ ــ تنقيح المقال، ج ٢ ص ٢٢١.

٢ ــ النجاشى، ص ٢٨٧.

٣ ــ تنقيح المقال، ج ١ ص ٢٢٢.

٤ ــ وقد ذكرنا عدة كثيرة منهم سابقاً.

ذلك **محمد بن عمير** فانه اخذ وحبس واصابه من الجهد والضيق والضرب امر عظيم واخذ كل شيء كان له وذهبت كتبه فأضرّبه في هذا الشّان اكثر من مئة الف درهم وروى انه ضرب اسواطا بلغت منه مبلغاً. وروى المفيد في الاختصاص انه حبس سبع عشرة سنة وكل ذلك لم يكن إلاّ ليلي القضاء ولم يقبل.[1]

ومن ذلك رضي الدين ابوالقاسم **علي بن موسى بن طاوس** وقد قال ذلك العالم النبيل في كتابه كشف المحجة لثمرة المهجة

ثم اجتمع عندي من اشار الى ان اكون حاكما بين المختلفين ومصلحا لامور المتحاكمين فقلت انني قدوجدت عقلي يريد صلاحي بالكلية ونفسي وهواي والشيطان يريدون هلاكي بالاشتغال بالامور الدنيوية وماتهيأ في عمر طويل ان احكم بين هذين الخصمين أو صالح بينهم مصالحة تقربها العين وتنقطع بينهم المنازعات والمخالفات فمن عرف من نفسه الضعف عن حكومة واحدة مدة من الاوقات كيف يقدم على الدخول فيما لايحصى من الحكومات.

ثم طلبني الخليفة المستنصر للفتوى على عادة الخلفاء فلما وصلت عند باب الدخول الى من استدعاني لهذه الحال تضرعت الى الله عزوجل وسألته ان يستودع مني ديني حتى اخرج من عند المشار اليه فحضرت فاجتهد بكل جهد بلغ توصله اليه انني ادخل في فتواهم فقوّاني الله جل جلاله على مخالفتهم وجرت عقيب ذلك اهوال من السعايات فكفاني الله جل جلاله بفضله فلوانني دخلت ياولدي محمد ذلك اليوم معهم في هذه الفتوة الدنيوية ولعب اهل الدنيا وقواعدهم الردية كنت قد هلكت ابد الآبدين.

---

١ ــ الكشي، ص ٤٩٢ وتنقيح المقال اواخر:ج ٢ ص ٦٢ وقال المامقاني كان ذلك لامتناعه من قبول القضاء.

ثم عادالخليفة ودعانى الى نقابة جميع الطالبيين على يد الوزير القمى وعلى يدغيره من اكابر دولتهم وبقى على مطالبتى بذلك عدة سنين فاعتذرت باعذار كثيرة فقال الوزير القمى ادخل واعمل فيها برضى الله فقلت له فلاى حال ما تعمل انت فى وزارتك برضاء الله تعالى والدولة احوج اليك منها الى فلوكان هذا يمكن كان قد عملته انت ثم عاديتهددنى وما زال الله عزوجل يقوينى عليهم حتى ايدنى واسعدنى وعاد المستنصر وتحيل معى بكل طريق فقال اما ان تقول ان الرضى والمرتضى كانا ظالمين او تعذرهما فتدخل فى مثل مادخلا فيه فقلت اولئك كان زمانهم زمان بنى بويه والملوك شيعة وهم مشغولون بالخلفاء والخلفاء بهم مشغولون فتم للرضى والمرتضى ما ارادا من رضاء الله جل جلاله.

ثم عاد الشيطان إغراءهم بابيك ان اختار الخليفة المستنصر ان اكون رسولاً الى «سلطان التتر» فقلت لمن خاطبنى فى هذه الاشياء ما معناه : «ان انا نجحت ندمت وان جنحت ندمت» فقال كيف؟ فقلت، ان نجاح سعيى يقتضى انكم ما تبغون تعزلونى من الرسالات الى ان الحق بالاموات وتشغلونى عن العبادات وغيرها من المهمات وان لم ينجح الامر بين يدى سقطت من عيونكم سقوطا ادى الى كسر حرمتى وفتح باب اذيتى واشتغالى عن دنياى وآخرتى.

ثم عاد الخليفة المستنصر فكلّفنى الدخول فى الوزارة وضمن انه يبلغ بى فى ذلك الى الغاية وكرر المراسلة والاشارة فراجعت واعتذرت حتى بلغ الامر الى ان قلت ما معناه، ان كان المراد بوزارتى على عادة الوزراء يمشون امورهم بكل مذهب وسبب سواء كان ذلك موافقا لرضاء الله جل جلاله ورضاء سيدالانبياء والمرسلين او مخالفا لهما فى الآراء فانك من ادخلته فى الوزارة بهذه القاعدة قام بماجرت عليه العوائد الفاسدة وان اردت العمل فى ذلك بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذا امر لايحتمله من فى دارك

ولا مماليكك ولا خدمك ولا حشمك ولا ملوك الاطراف ويقال لك اذا سلكت سبيل العدل والانصاف ان هذا على بن طاوس علوى حسينى ما اراد بهذه الامور الا ان يعرف اهل الدهور ان الخلافة لوكانت اليهم كانوا على هذه القاعدة من السيرة وان فى ذلك ردا على الخلفاء من سلفك وطعنا عليهم فيكون مراد همتك ان تقتلنى فى الحال ببعض اسباب الاعذار فاذا كان الامر يفضى الى هلاكى بذنب فى الظاهر فها انا ذابين يديك اصنع بى ماشئت قبل الذنب فانت سلطان قادر وشرعت الرحيل والانتقال عن بغداد بالكلية ومازلت بالله جل جلاله حتى انتقلت الى الحلة. انتهى.[1]

فتحصّل من ذلك ان قبولهم للمناصب وعدمه قد كان مبنيا على النظر الى لوازم تلك المناصب وعواقبها فكانوا لايقبلون منصب القضاوة مثلاً ويمتنعون منه اشد الامتناع لان اللازم للقاضى فى ذلك الزمان ان يحكم ويفتى بماتراه الجبابرة.

وبالجملة قد كان دخولهم فى اعمال الولاة والجبابرة مبنيا على النظر الى انهم هل يتمكنون مع الدخول من تحقيق اهدافهم الدينية وتقوية مقاصدهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ام لا؟

جواز الدخول فى مناصبهم وعدمه، يبتنى على باب التزاحم

ومن جانب اخر ايضا انا نعلم بوجود المفسدة والقبح فى تسويد الاسم فى ديوانهم الموجب لرفعة شأنهم وشوكتهم وفى الدخول فى اعمالهم كما لايخفى وحينئذ يكون الباب فيما نحن فيه هو باب التزاحم وترشدنا الى ذلك مضافا الى وضوحه بحسب العقل التعبيرات الواقعة فى الاخبار المجوزة والمانعة فان للدفاع عن حوزة الشيعة وحفظهم وتقوية مقاصدهم وايقاع المكروه على

---

١ ــ كشف المحجة لثمرة المهجة، ص ١١٠ ــ ١١٥.

عدوهم وامثال ذلك من الموضوعات الواقعة فى الطائفة المجوزة مصالح مهمة كما ان لتسويد الاسم فى ديوان الظالمين واعانتهم وحبهم وحب بقائهم ومدحهم والخضوع لهم والتقرب منهم واتباعهم ــ على ما تشهد عليه الاخبار المانعة ــ مفاسد لا تخفى.

فلا بد حينئذ من النظر والمقايسة والمقارنة بين هذه المصالح والمفاسد وترجيح احد الطرفين. ففى الاخبار المانعة ارشاد الى هذه الامور:

١ ــ حرمة الولاية من قبل الظالمين من اجل انها تصرف فى سلطان الغير.[١]

٢ ــ حرمتها من اجل كونها موجبة لدروس الحق واحياء الباطل.[٢]

٣ ــ لزوم المقاومة السلبية تجاه دولة بنى امية.[٣]

٤ ــ عدم سلامة دين الشخص الداخل فى اعمالهم.[٤]

٥ ــ استلزام الدخول فى اعمالهم للظلم عادة.[٥]

٦ ــ كون الولاية اعانة على الظلم.[٦]

٧ ــ استلزامها لتسويد الاسم فى ديوانهم.[٧]

مضافاً الى انها قد توجب حب بقاء الظالم ومدحه والخضوع له ولكنه

---

١ ــ على ما اسلفنا البحث عن حرمتها الذاتية ويدل عليه ايضاً الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل، ج ١٢، ط ج، ص ١٣٨.

٢ ــ الحديث ١ من الباب ٢.

٣ ــ الحديث ١ من الباب ٤٧.

٤ ــ الحديثان ٥ و ٧ من الباب ٤٢.

٥ ــ الحديثان ٤ و ٥ من الباب ٤٥.

٦ ــ الحديثان ٣ و ٦ من الباب ٤٢.

٧ ــ الحديث ٩ من الباب ٤٢ و ٦ من الباب ٤٤ و هذه الاحاديث كلها قد تقدمت فى الاخبار المانعة.

يمكن التخلص من اكثر هذه الموانع بمعنى عدم كونها لازمة غير قابلة للانفكاك عن الولاية والدخول فى اعمالهم فهى لازمة عادة لا عقلا فيمكن التخلص منها ومن تبعاتها.

واما المانع الاول فيمكن دفعه بتحصيل الاذن من الائمة عليهم السلام و هم قد جوزوا ــ مع الشرائط الخاصة ــ لشيعتهم على ماتشهد عليه الاخبار والآثار.

والمحذور الثانى ايضا يندفع بانّ المفروض ان هدف الشخص الذى يدخل فى اعمالهم هو احياء الحق واماتة الباطل بقدر الامكان.

و اما الكلام بالنسبة الى الثالث فان المقاومة السلبية انما تكون مؤثرة فى تضعيف الباطل وقمعه اذا قام بها المجتمع كله او اكثر افراده لا الاقل وقد استخدم المستر «غاندى» قائد الهند هذه السياسة فى تحريره للهند وحرم على الهنود التعاون والتجاوب مع الاستعمار البريطانى ونجحت هذه السياسة نجاحاباهراً واضطر المستعمرون الى الجلاء عن الهند واعطائها الاستقلال السياسى واما اذالم يقم بها المجتمع فلا تؤثر شيئا.

ومن المعلوم ايضاً ان المقاومة السلبية بالنسبة الى الاشخاص مختلفة فان لبعض الافراد شخصية بارزة وعظمة فى الانظار بحيث لوالتحق باحد الجبابرة قوى امره ونجح نجاحاً كبيراً كمانبه عليه **الامام السجاد** عليه السلام فى كتابه الى الزهرى وقد قدمناه.

ولهذا الامر ايضا كان الجائرون من الحكام يبذلون جهدهم لجلب الاشخاص ذوى المكانة والوجاهة الى بابهم ليتقوى بهم امرهم وترتفع بهم شوكتهم.

وبالجملة ان المفروض فى المقام عدم تأثير المقاومة السلبية لعدم قيام المجتمع كله او اكثر افراده بها.

والمانع الرابع ايضا قابل للاندفاع بكون الشخص مطمئنا بحفظ دينه

من جهة صلابة نفسه وقوة ايمانه كما ان المانع الخامس ايضا يندفع بعدم اعانتهم على ظلمهم كما انه مطمئن من نفسه بانه لايحبهم ولايحب بقاءهم بل يسعى فى ازالتهم وقمعهم.

فيبقى حينئذ امر تسويد الاسم فى ديوانهم او مدحهم باللسان احيانا او الخضوع لهم وحينئذ يقع التزاحم بين مفاسد هذه الامور والمصالح التى تترتب على الدخول فى اعمالهم من حيث منصبه ومكانته وشغله ومن حيث سعة عمله وتأثيره فى سعادة المجتمع والدفاع عن كيان التشيع وتقوية مقاصده وحفظ الشيعة من الاهانة والضرر وتمهيد المقدمات التربوية لتربية شبابهم واطفالهم على الحق او قيامه بنفسه بالتربية الصحيحة او ايقاع المكروه على عدوهم ولو حصل كل ذلك فى مستقبل الزمان فاذا كان متمكنا مع الدخول فى اعمال الظّالمين من تحقيق هذه المصالح وعلى ثبات نفسه و صموده فلا بأس بالدخول بل قديكون راجحا وقد يبلغ حد الوجوب.

هذا ما يقتضيه العقل فى الباب ولا تأبى الاخبار المعتبرة من الحمل عليه فراجع وتأمل.

نقل كلام العلامة الانصارى (ره)

ثم ان ما اخترناه فى المقام من كون المقام من موارد التزاحم ولزوم رعاية ضابطه هوالذى يستفاد من كلمات الشيخ الاعظم الشيخ الانصارى ايضا فانه قال فى المسألة السادسة والعشرين: من المكاسب المحرمة «ويسوغ الولاية من قبل الجائر القيام بمصالح العباد ثم قال ومنها اى من الولاية من قبل الجائر ماتكون واجبة وهى ماتوقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبان عليه فان مالايتم الواجب إلّا به واجب مع القدرة». ثم نقل عبارة بعض الفقهاء القائل بالاستحباب فى المقام وردها بحصول التزاحم فى المقام بين قبح الولاية من قبل الجائر وقبح ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه نظير تزاحم الحقين فى غير هذا المقام، فقال: «فالاحسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز مع التمكن من الامر بالمعروف ارادة الجواز بالمعنى الاعم ومن عبر بالاستحباب فظاهره ارادة الاستحباب العينى الذى لاينافى الوجوب الكفائى».

ثم قال فى اخر كلامه: «وكيف كان فلا اشكال فى وجوب تحصيل الولاية ــ اى من قبل الجائر ــ اذا كان هناك معروف متروك او منكر مركوب يجب فعلا الامر بالاول والنهى عن الثانى». انتهى.

فتحصل مما ذكرنا ان الولاية من قبل الجائر والدخول فى اعمال الظالمين وان كانت ذات مفسدة بل مفاسد ــ كما فصلناها آنفا ــ ولكنه اذا توقف الدفاع عن حوزة الحق والعدل وحفظ كيان التشيع ونشره و نشر مقاصده واعلاء كلمته والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ــ بالمعنى الذى اسلفناه فى باب معنى المعروف والمنكر ــ اى حمل الناس عملا وقولاً على المعروف ومنعهم كذلك عن المنكر وايقاع المكروه على عدوهم على الدخول فى اعمالهم والارتباط بهم كان واجبا فاللازم على من يريد الدخول والاتصال بهم ان يهيئ نفسه للقيام بهذه الامور ثم يدخل.

ذهاب الاستاذ الى عدم جواز الدخول فى اعمالهم لغرض الامر والنهى اصلاً

ثم انه ظهر مما حققناه جواز التولى من قبل الظالمين والدخول فى اعمالهم بل وجوبه لغرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ــ على ما فصلناه من لزوم المقايسة بين مفاسد التولى وبين المعروف الذى يؤمر به والمنكر الذى

---

١ ــ هذا منه قد مبنىٌّ على الوجوب الكفائى للامر والنهى وقد قدمنا الكلام عليه فى الفصل الرابع.

ينهى عنه من حيث المصلحة والاهمية ــ ولكن الاستاذ ذهب الى عدم جوازه لهذا الغرض اصلا واعترض على الشيخ الانصارى القائل بكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيين من جهة كون نفس الولاية قبيحة محرمة لانها توجب اعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته وترك الامر بالمعروف قبيحا آخر وليس احدهما اقل قبحا من الآخر بان وقوع التعارض بين الادلة وكذا التزاحم بين المقتضيات موقوف على اطلاق الادلة وكشف المقتضى فى مورد التزاحم منها اوحكم العقل استقلالا بوجود المقتضى فى المتزاحمين ويمكن انكار اطلاق ادلة الامر بالمعروف لمورد توقفه على الولاية من قبل الجائر بان يقال ان وجوب الامر بالمعروف انما هو لاقامة الفرائض ولا اطلاق فيها يشمل ما يوجب سقوط فريضة اوارتكاب محرم فلا يقع التعارض بينها وبين ادلة حرمة الولاية اذ من الواضح بحكم العقل والعقلاء ان ايجابهما ليس لاقتضاء فى نفسهما بحيث يكون انشاء الامر والنهى او نفسهما ذا مصلحة قائمة بهما بل هو للتوصل بهما الى فعل الواجب وترك الحرام ولذا لايجبان الامع احتمال التاثير ويشهدله قوله انها فريضة بها تقام الفرائض فتلك العناوين التوصلية اذا وقعت متعلقة للامر لاينقدح حينئذ فى اذهان العرف والعقلاء الا ان الامر بها للتوصل لا لمصلحة ذاتية نفسية وبالجملة انهما واجبان للغير لاغيريان فاذا كان كذلك فلايستفاد من ادلة وجوبهما اطلاق يشمل ما يستلزم منه ارتكاب محرم او ترك واجب فان ماوجب لاقامة الفريضة لااطلاق لوجوبه لمورد اماتتها.

وان شئت قلت ان المتفاهم من ادلة وجوبهما انه معلق بعدم استلزام ترك واجب او فعل حرام ودليل حرمة الولاية مطلق فى موضوعه على كون التنجيز ولا يعارض المعلق المنجز بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلق فكما لا تعارض بين الادلة بما عرفت لامجال للتزاحم بعد عدم اطلاق يكشف منه المقتضى وعدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتى فى مورد لزوم ارتكاب

الحرام.

هذا كله بالنسبة الى المقتضى الذى قام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واما المقتضيات التى فى المعروف والمنكر فلا وجه لتزاحمها مع مقتضى الحرمة فى تقلد الولاية لان تزاحم المقتضيات انما هو فى التكاليف المتوجهة الى مكلف واحد فاذا دار امر مكلف بين شرب الخمر وقتل النفس المحترمة يقدم الشرب ومع تساوى المقتضيات يتخير واما مع دوران الامر بين ارتكاب مكلف محرما وارتكاب مكلف اخر محرما فلاوجه لملاحظة المقتضيات ولايجوز ارتكاب شخص محرما لدفع ارتكاب شخص آخر محرما ولوكان مقتضاه اهم فلو توقف ترك شرب الخمر من زيدعلى ارتكاب عمرو محرما دون شربها فى المقتضى لايمكن الالتزام بجوازه او وجوبه.

نعم فيما اذا كان وجود شى ء مبغوضا مطلقا ويجب على كل مكلف دفعه يكون من قبيل تزاحم المقتضيات فاذا توقف انقاذ النبى من يد ظالم اراد قتله على شرب الخمر او غيره من المحرمات يجب انقاذه بارتكاب المحرم.

هذا كله بناء على أن يكون وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شرعيا واما بناء على كونه عقليا ويرى العقل لزوم حفظ اغراض المولى التى لا يرضى بنقضها وقبح ترك المنع عن مخالفة المولى وعن نقض اغراضه من غيرفرق بين كون الناقض نفسه او غيره من سائر المكلفين فلا يبعد القول بتزاحم المقتضيات القائمة بالمعروف والمنكر مع مقتضى حرمة التولى من قبل الجائر لكنه فى غاية الاشكال الا فى العظائم التى يعلم بلزوم حفظها كما اشرنا اليه.

واما لو توقف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو معصية دونه فتجويز ارتكابه لدفعه فى غاية الاشكال بل غير ممكن ولا اظن التزام فقيه به سواء قلنا بان وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عقلى او نقلى . انتهى.

الايراد على الاستاذ العلامة الشيخ الانصارى (ره)

ويردعليه اولاً ان الادلة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان دلت علىٰ كون وجوبها للتوصل بهما الى فعل الواجب وترك الحرام وبعبارة اخرى وان كان المقصود من تشريع هذه الفريضة هو اقامة الفرايض ولكن المستفاد من هذه الادلة نفسها ان علة التشريع والايجاب هى اصلاح المجتمع والردع عن المنكرات واقامة العدل والحق ومكافحة الظلم والظالمين وتدل علىٰ كون علة التشريع وما ذكرناه مضافا الى الروايات الأُخرى الواردة فى الباب نفس الرواية التى تمسك هو بجملة منها والرواية هكذا:

بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم.[1]

وحينئذ فالفريضة لايجاد الامن للمذاهب والمسالك وحلية المكاسب ورد المظالم والحقوق وعمران الارض[2] والانتقام من اعداء الدين واستقامة الامور واصلاحها لا تنفك غالبا او احيانا عن ارتكاب محرم غير مهم او ترك واجب غير مهم فى سبيل اصلاح المجتمع ودفع الظلم واقامة العدل وامن المذاهب.

مثلا لو توقفت مكافحة المرابين او المحتكرين وردعهم عن عملهم علىٰ ايذائهم وضربهم وحبسهم فيكون ذلك الضرب والحبس جائزابل واجبا، وكذا لو توقف دفع الظلم عن جماعة من المسلمين او رفعه علىٰ ضرب الظالم وايذائه كان واجبا.

ومما يوضح ذلك بكل وضوح ان مرتبة من مراتب الامر بالمعروف

---

١ ــ الكافى، الفروع، ج ١ ص ٣٤٢ وقد نقلناها بتمامها فى الفصل الثانى.

٢ ــ والارض لا تعمر الابتطهيرها من الفحشاء والظلم وسائر المعاصى.

والنهى عن المنكر هوالامر والنهى باليد اى بإعمال القدرة باليد بالضرب والجرح وهو قد صرح فى كتابه الآخر بجواز ذلك بل وجوبه ومن المعلوم ان الضرب والجرح محرمان ذاتا ولكنهما حيث وقعا فى سبيل اقامة هذه الفريضة صارا جائزين بل واجبين.

وبالجملة، فالقول بان ماوجب لا قامة فريضة لااطلاق لوجوبه فى مورد من الموارد لاماتة فريضة غير سديد.

ومنه ظهر ان ما ذكره من ان المتفاهم من ادلة وجوبها انه معلق بعدم استلزامه لترك واجب او فعل حرام ودليل حرمة الولاية مطلق فى موضوعه علىٰ نحو التنجيز ولايعارض المعلق المنجز بل دليله حاكم علىٰ دليل الحكم المعلق ايضا غيروجيه، فان الفريضة التى شرعت للمقاصد التى ذكرناها لابد ان يعمل بها علىٰ كيفية مؤثرة فى حصول تلك المقاصد ومثلها لا يكون معلقا علىٰ ما ذكره فان تعليقه مساوق لتعطيله كما لايخفى.

وثانيا: ان قوله، بانه لامجال للتزاحم بعد عدم اطلاق يكشف منه المقتضى وعدم استقلال العقل بوجود المقتضى حتى فى مورد لزوم ارتكاب الحرام ايضا ضعيف فان الطريق لاستخراج المقتضى والمصلحة لاينحصر فى اطلاق الدليل حتىٰ يقال بعدم السبيل اليه بعد عدم الاطلاق فان تصريح الشارع بعلة التشريع بقوله «بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب» الخ من اوضح الأدلة علىٰ وجود المقتضى فى مورد التزاحم والتصادم. وبعبارة اخرىٰ:

حيث ان الشارع فى الرواية التى تمسك هو بجملة منها قد صرح بان هذه الفريضة اسمى الفرائض واشرفها، وبها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب، الى آخره، فانه يستفاد منها وجود المقتضى فى المقام.

وثالثا: ان الاخبار الدالة علىٰ جواز التولى من قبل الجائر لغرض قضاء حقوق الاخوان وفك اسرهم وتفريج كربتهم تدل على الجواز لغرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بطريق اولى (وهو قد اعترف فى البحث

السابق بجواز التولى لهذه الاغراض اى لقضاء حقوق الاخوان وفك اسرهم واعزازهم).

ويمكن كشف المقتضى فى مورد التزاحم من هذا الطريق ايضا فان مصلحة قضاء حقوق الاخوان ونحوها اذا كانت اهم من مفسدة التولى من قبل الجائر تكون مصلحة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اهم منها بطريق اولىٰ حيث ان هذه الفريضة اسمى الفرائض واشرفها.

ورابعاً: ان ماذهب اليه من انحصار تزاحم المقتضيات بالتكاليف المتوجهة الىٰ مكلف واحد ايضا منظور فيه فانا لانسلم بذلك الانحصار فان المولى الواحد اذا كان له عبيد متعددون وكان له فى افعالهم اغراض متعددة ومختلفة تبعا للمصالح والمفاسد الكامنة فى افعالهم وكانت لهؤلاء العبيد ايضاً مسؤولية مشتركة ومتقابلة بالنسبة الىٰ افعالهم بمعنى ان كل واحد منهم كما انه مسؤول عن فعل نفسه مسؤول عن فعل غيره ايضا (مع الشرائط الخاصة) لا يستبعد العقل حينئذ تزاحم المقتضيات فى التكاليف المتوجهة الىٰ شخصين او اشخاص.

فانه اذا دار الامر بين تفويت زيد لغرض من اغراض المولىٰ فى مورد واحد ولكن يؤمن غرضه بالنسبة الىٰ عشرة موارد (مع تساوى كل واحد كمية) او يؤمن غرضه بالنسبة الىٰ هذا المورد الواحد ويفوت الغرض بالنسبة الى الموارد العشرة فحينئذ لايستبعد العقل لزوم تفويت الغرض الواحد وتأمين الاغراض العشرة بل يحكم به.

وفيما نحن فيه ايضا اذا دار الامر بين تقلده للولاية وحمل الناس علىٰ عشرات او مئات من اصناف المعروف وردعهم عن عشرات اومئات من المنكرات او عدم تقلده للولاية المستلزم لترك الامر وترك النهى المستلزمين لترك المعروفات ووقوع المنكرات فالعقل يحكم بلزوم الاول.

ومنه ظهر ان مافرع علىٰ ما اصل وقال ولايجوز ارتكاب شخص محرما

لدفع ارتكاب شخص آخر محرما ولو كان مقتضاه اهم ايضا غيرسديد لان الامر فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المسبب عن تقلد الولاية لايدور نوعابين ارتكاب هذه المعصية (اى تقلد الولاية) وارتكاب شخص واحد اخر محرما بل المفروض ان تقلد الولاية من هذا الشخص يوجب الردع عن مئات او آلاف من المنكرات المختلفة المفاسد وحمل الناس على فعل مئات او آلاف من اصناف المعروف المختلفة المصالح كمّاوكيفاكمالايخفى، فالامر لايدور بين ارتكاب هذا الشخص محرما وارتكاب شخص آخر محرما ويتضح ذلك مع ملاحظة المقايسة التى ذكرناها سابقا.

ولايفرق ــ فيما قلنا ــ بين كون وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عقليا او شرعيا.

ثم قال فى ضمن كلماته: «انه لوكان التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من المجوزات او الموجبات للدخول فى سلطانهم لأشاروا اليه فى تلك الروايات الكثيرة جداً مع كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الفرائض المهمة العظيمة».

نقل كلام آخر للاستاذ والرّد عليه

هذا كله مع احتمال ان يكون التسويغ للورود فى سلطانهم فى تلك الاعصار تسويغا سياسيا لمصلحة بقاء المذهب فان الطائفة المحقة فى ذلك العصر كانت تحت سلطة الاعادى وكان خلفاء الجور وامراؤهم من ألدّ الاعداء لهذه العصابة فلولا دخول بعض امراء الشيعة لكان الافراد فى معرض الهلكة. وبالجملة، ان المتيقن من مجموع الروايات ان جواز الدخول فى ديوانهم كان لإصلاح حال الشيعة ولعل سره ضعف الشيعة وقلة عددهم والخوف من تشتتهم وعلى هذا الاحتمال يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات ولايصح الغاء الخصوصية بالنسبة الىٰ مطلق مصلحة ولا دعوىٰ

الاولوية القطعية فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وما ذكرناه وان كان مخالفا لظاهر بعض الروايات لكن الاتكال فى المقام على استفادة الحكم من مجموع الروايات الضعاف التى حصل الوثوق بصدور بعضها ونتيجته ما عرفت فاسراء الحكم الى جواز التولى فى ديوانهم للامر بالمعروف والنهى عن المنكر مشكل بل غير صحيح حتى فى صورة العلم بانه مع توليه يدفع ارتكاب منكر معمول وترك معروف متروك فضلا عن غيرها. انتهى.

وفيه اولا: ان الروايات الواردة فى الباب ليست كلها ضعيفة بل يوجد فيها الصحيح والموثق ــ على ما فصلنا سابقا ــ وصحيح محمدبن على بن عيسى الدال على جواز الدخول لادخال المكروه على عدوهم وانبساط اليد فى التشفى منهم يدل على جواز الدخول للامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما اذا تمكن بسبب دخوله منهما على وجه مؤثر فى المجتمع ــ بطريق اولى ــ فانه اذا جاز التولى لغرض ادخال المكروه على العدو فهل يمكن ان لا يجوز لغرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هواسمى الفرائض واشرفها؟

واذا جاز التولى لغرض ادخال المكروه على العدو فهل يمكن ان لايجوز لغرض دفع ظلم الظالمين عن المجتمع وحمل المجتمع العظيم على فعل المعروف؟

وثانيا: انه قد اعترف فى ضمن كلامه «بان المستفاد من هذه الاخبار المجوزة هوجواز التولى للمقصد الراجح وان ذكر قضاء دين المؤمن وفك اسره واعزاز المؤمن من باب ذكر المصداق وحينئذ يرد عليه بانه اذا كان الدخول للمقصد الراجح جائزاً فأىُّ مقصد راجح يكون ارجح من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

وثالثا: ان قوله «لوكان التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من المجوزات او الموجبات للدخول فى سلطانهم لأشاروا اليه فى تلك الروايات

الكثيرة جداً». ايضا مردود، لانه يمكن استفادة جواز الدخول للامر والنهى من نفس كلماتهم الصادرة فى هذا المضمار. ففى رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ــ على ما ذكرها نفسه ونقلناها سابقا ــ قال ابوالحسن الرضا عليه السلام «ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له البرهان ومكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به المسلمين اليهم ملجأ المؤمنين من الضرر... يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد» فان قوله عليه السلام «يصلح الله به امور المسلمين» يشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سيما مع التوجه الى المعنى الذى ذكرناه للامر وللمعروف وللنهى وللمنكر فى بابه، فاى اصلاح اهم واسبق الى الذهن من حمل الناس عملا وقولا على المعروف ومنعهم عملا وقولا عن المنكر؟ وقوله عليه السلام: اليهم ملجأ المؤمنين من الضرر» ايضا يدل على ما ذكرناه فان المنكرات الاجتماعية توجب الضرر غالبا، فاذا كان المتقلد للولاية ملجأ لدفع الضرر فهو يمنع عن وقوع المنكرات ودلالة ادخال السرور على الشيعة ايضا على التصدى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر واضحة.

وبالجملة، فالحق ما عليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع من جواز التولى اذا توقف عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

نعم، لابد على ما اخترناه من المقايسة بين المصالح التى تترتب على فعل المعروف التى يتمكن ــ فى ضمن الولاية ــ من الامر بها والمنكرات التى ينهى عنها من جهة منصبه ومكانته وامكانياته وسعة عمله وبين المفاسد التى تترتب على توليه وتسويده الاسم فى ديوانهم فمرادنا اثبات الايجاب الجزئى فى قبال السلب الكلى الذى يستفاد من كلامه.

خاتمة

فى كيفية قبول الرضا (ع) ولاية العهد من المأمون

ولقائل ان يقول: انه لاشك فى كون التولى من قبل الجائر محرما ومذموما وقدورد فيه المنع الشديد من ائمة اهل البيت عليهم السلام (الا مع الشرائط الخاصة التى اسلفناها) فكيف قبل الامام ابوالحسن الرضا عليه السلام ولاية العهد من المأمون؟ وهل هذا إلّا التولى من قبل الجائر والدخول فى اعماله؟

والجواب: ان الذى يستفاد من الآثار والاخبار ان الامام عليه السلام لم يقبل ذلك عن طوع ورغبة وانه قداكره على قبوله وقد اقسره المأمون عليه وهدده بالقتل وقال «فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلّا اجبرتك على ذلك فان فعلت وإلّا ضربت عنقك» فقال الرضا عليه السلام، قد نهانى الله تعالى ان القى بيدى الى التهلكة.[1]

فاضطر الى الاجابة وهو عليه السلام، حينما كان يُسأل عن ذلك كان يقول: «دفعتنى الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على

---

١ ــ عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ٢ ص ١٣٩.

الهلاك على انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه[1]» واقدام المامون على ذلك الامر لم يكن لاجل تشيعه فى باطن الامر وميله الى العلويين وحبه لهم وعطفه عليهم ــ كما يحسبه البعض ــ وانما كان هذا الاقدام ناشئا من العوامل السياسية الخطيرة واهمها مايلي:

الاسباب التى ألجأت المأمون الى الاقدام على ذلك

١ ــ الثورات الداخلية التى لم تكن علتها إلّا ظلم بنى امية وبنى العبّاس للناس وسلب الحقوق الطبيعية منهم وتنكيلهم بالاحرار والتضييق عليهم قد بلغت فى عصر المأمون الى ذروتها وماكان مفجّرو هذه الثورات والقائمون بها الا العلويون وفى ذلك العصر ابناء الامام موسى بن جعفر عليهما السلام قداعلنوا الثورة الشديدة على العباسيّين وقد تولى قيادة الثورة ابوالسرايا وكان هو كابى مسلم الخراسانى فى عزمه ويقظته وشدة بأسه، واستجابت لدعوة هذه الثورة اكثر الشعوب الاسلامية واستقبلتها وسقط قسم كبير من اقاليم الاسلام كالحجاز واليمن وقسم من العراق وغيرها بايدى الثوار فالخطر العظيم كان يهدد الدولة العباسية.

والمأمون بعد تفكير وتأمل رأى ان خير وسيلة لاطفاء نارالحرب والتخلص من خصومه ان يعهد بالامر من بعده الى الامام الرضا عليه السلام، ويشركه فى الخلافة ليكسب بذلك ميل الثوار ورجوعهم عن الثورة والطغيان كما يكسب بذلك ميل باقى العلويين الذين اجمعوا على تقديم الامام عليهم فى فضله وعلمه...

وكانت هذه الخطة السياسية موفقة ومنتجة فقد فشلت الثورة بعد اعلان المأمون لذلك وتراجع الثوار عن نيتهم وتصميمهم واعلنوا رضاهم

---

١ ــ عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ٢ ص ١٣٨.

وسرورهم بذلك كما اعلنوا تأييدهم للمأمون.

٢ ــ ان الاحداث والحروب التى جرت بين الامين والمامون قد ادت الىٰ استياء الناس وتنفرهم من المأمون وقد خربت نتيجة تلك الحروب كثير من قصور بغداد ومساكنها وفقدت بهجتها ومحاسنها و قتل الوف من المسلمين وتعرضت البلاد للمجاعة الشاملة وفقدان الامن.

ومما زاد فى نقمة العامة على المامون ان جيوشه لما ظفر باخيه الامين لم يرحمه بل قتله وقتل مؤيديه وابرد برؤوسهم من بغداد الى طوس الى المامون وهو قد امر بنصب رأس اخيه الامين فى ساحة من ساحات البلد، ثم امر كل من يحبه ان يقرب من الرأس ويلعنه ويظهر التبرى منه فنفرت العامة من ذلك وظهر لهم ان صاحب هذا العمل لا يملك شيئاً من العاطفة والنبل ولا يستحق ان يتولى امر المسلمين ويكون حاكما عليهم.

واراد المأمون بعد هذه الاحداث ان يكسب ود الناس ويبدل نقمتهم بالمحبة والرضا فعهد بالامر من بعده الى سليل النبوة وعالم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذى اجمع المسلمون على حبه وتعظيمه واكباره وانه احق بامر المسلمين من غيره.

وقد نال المأمون بذلك ودّ عامة الناس وتقديرهم والثناء عليه بانه رد الحق الى اهله وعظم واحيى اسرة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) التى عانت لكثير من جور العباسيّين وظلمهم.

هذه بعض العوامل التى الجأت المأمون الى تعيينه الامام وليا لعهده بل اهمها، ومن المعلوم ان كل هذه الامور كانت للامام عليه السلام معلومة ولذلك فقد امتنع عليه السلام عن القبول اشد الامتناع ولما لم يجد سبيلا الى الرفض شرط عليه شروطا ليظهر للناس كراهته ما امكن وهى:

١ ــ لايأمر ولاينهى.

٢ ــ لايفتى ولايقضى.

٣ ــ لايولى احداً ولايعزل.

٤ ــ لايغير شيئا مماهوقائم.[١]

فالامام قد كان منفصلا عن الهيئة السياسية الحاكمة ولوكان المأمون صادقا فيما كان يفعله لما شرط الامام ذلك عليه.

وسر المأمون بذلك النجاح السياسى سروراً بالغا وامر باقامة المهرجانات فى جميع انحاء البلاد وضرب اسم الامام عليه السلام على الدرهم والدينار ووزّع الجوائز الثمينة والهبات الضخمة على الناس وعهد الى الشعراء ان يمدحوا الامام ويثنوا عليه واخذت البيعة بولاية العهد للامام عليه السلام فى جميع الاقطار الاسلامية.

وانتشرت فضائل الامام الرضاعليه السلام بين الناس فان الايادى التى كانت تبذل جهودها فى اخفاء فضائل اهل البيت طوال سنين قد اصبحت اليوم تبذل جهودها فى تعريفهم وتمجيدهم وازدحم العلماء من جميع الاقطار على باب داره تستفتيه وتسأله عن امهات المسائل على اختلاف انواعها من الفقه والتفسير وعلم الكلام والفلسفة والطب وغيرها فكان عليه السلام يجيبهم من فيض علمه وتنعقد المجالس للمناظرات والبحوث العلمية والاحتجاجات وكان القول الفصل والمنطق القاطع والبليغ فى كل ذلك للامام عليه السلام وكانت العلماء والخواص تذيع بين العامة ماتراه من علوم الامام وفضله وفضائله وينتشر ذلك يوما بعديوم ويزيد حتى سرى حبه فى القلوب وتعلقت الناس به عليه السلام وظهر الاعراض والتنفر عن الدولة العباسية.

---

١ ــ المناقب، ج ٤ ص ٣٦٣ وفى العيون: وانما قبل ذلك على ان لااولّى احداً ولا اعزل احدا ولا انتقص رسما ولاسنة واكون فى الامر من بعيد مشيراً. ورواه فى الوسائل، ج ١٢ ط ج فى الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به.

ندم المأمون على ما فعل واغتياله الامام (ع)

كان العيون الجواسيس ينقلون الى المأمون ذلك فخاف على ملكه وخشى على سلطانه و كاد يتميز من الغيظ والحقد فاخذ يتنكر للامام عليه السلام فاوعز الى محمدبن عمرو الطوسى بطرد الناس عنه ومنعهم من الحضور فى مجلسه عليه السلام.[1]

ومما زاد فى حقد المأمون خروج الامام عليه السلام الى صلاة العيد بكيفية خاصة واقبال الجماهير عليه حتى قال الفضل بن سهل للمامون: «يا اميرالمؤمنين! ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن الناس به والرأى ان يرجع» فرأى المأمون الصواب فى رايه فبعث للامام يسأله الرجوع فقفل راجعا من دون ان يصلى بالناس[2].

وبالجملة، اخذ المامون بعد ذلك يسعى فى اغتياله عليه السلام فقام فى البداية باغتيال الفضل بن سهل ذى الرياستين فاحتال عليه حتى قتله خاله غالب فى حمام سرخس ثم قام باغتيال الامام عليه السلام.

---

١ ــ حياة الامام موسى بن جعفر عليه السلام، ج ٢ ص ٣٩٣.

٢ ــ اصول الكافى، ج ١ ص ١٨٩... ج ٤ ص ٣٧١.

الفصل السادس

في

مراتبها

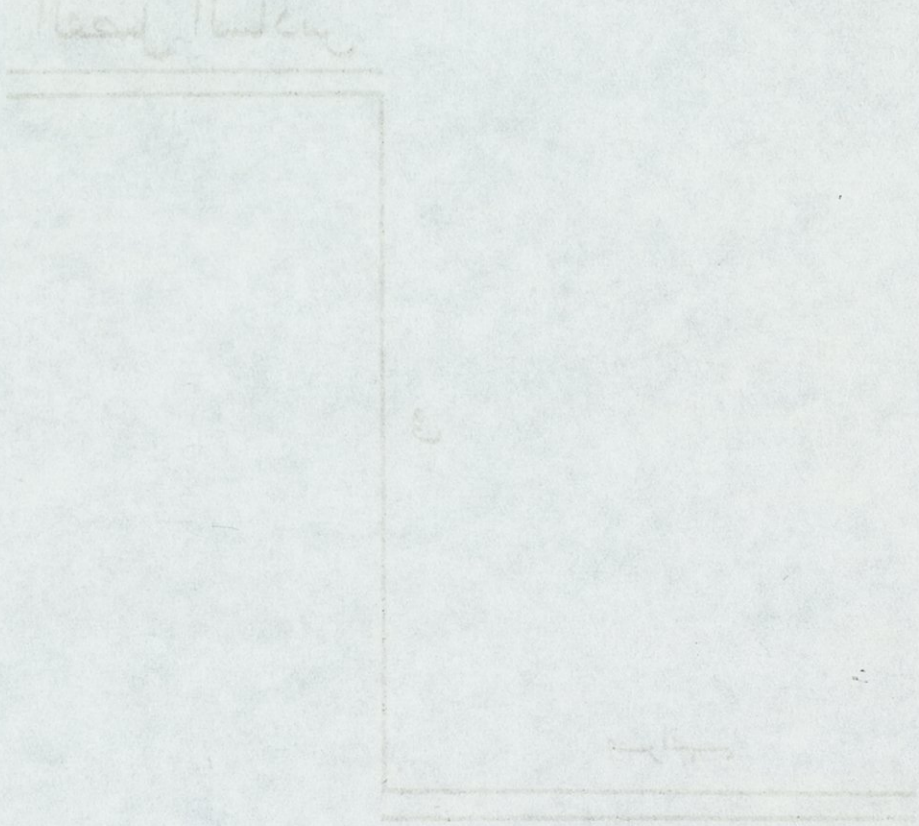

وتوضيح المقام انما يحصل بذكر امور:

الاول: انه قد اتفقت عباراتهم من دون خلاف على كون مراتب الانكار ثلاثا: الانكار بالقلب واللسان واليد، ولكن اختلفوا فى تفسير الانكار بالقلب:

نقل كلمات الفقهاء فى مراتب الانكار

١ ــ فعن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة بل فى المسالك هوالظاهر من الاطلاق.

٢ ــ وفى القواعد: اول مراتب الانكار القلبى اعتقاد الوجوب والحرمة مع عدم الرضا بالمعصية.

٣ ــ وعن التنقيح تفسيره بذلك الاعتقاد مع الابتهال الى الله تعالى فى اهداء العاصى.

٤ ــ وفى الكفاية تفسيره بعدم الرضا بالفعل.

٥ ــ وعن المفاتيح تفسيره بالبغض فى الله.

٦ ــ وفى ظاهر المنتهى تفسيره باظهار الكراهة.

ويرد الاول: بانه ليس من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان الامر والنهى على مايحكم به العرف واللغة وهو طلب الفعل وطلب الترك فالامر بالمعروف ــ كما قلنا مراراً ــ عبارة عن الحمل على المعروف فعلا او قولا كما ان النهى عن المنكر عبارة عن الحمل على الترك كذلك فمجرد الاعتقاد القلبى لايعد امراً ولانهيا بل هو من لوازم الايمان.

ويرد الثانى: ان عدم الرضا بالمعصية وان كان لازماً بمقتضى الاحاديث الصادرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام[1] ولكنه ليس من الامر والنهى فى شىء.

ويرد الثالث: ايضا بعين ما ذكرنا فى الثانى مضافا الىٰ ان الابتهال الى الله شىء آخر وراء الامر والنهى.

ويرد الرابع: بمثل ما ذكر فى الثانى ايضا.

ويرد الخامس: بانه وان كان لازما بمقتضى الاخبار[2] الا انه ايضا ليس من الامر والنهى.

الاختلاف فى تفسير الانكار بالقلب و...

وبقى السادس سالما من ورود الاشكال عليه وحينئذ فالانكار بالقلب عبارة عن اظهار الكراهة القلبية كما فسره به فى المنتهى ويستفاد من عبارة الشرائع ايضا قال فى الاول: «ومراتب الانكار ثلاث، بالقلب واللسان واليد

---

١ ــ الأحاديث ٤، ٥، ٦ من الباب الخامس من ابواب الامر والنهى من الوسائل، ج ١١ ط ج.

٢ ــ الباب ٨ من ابواب الامر والنهى من الوسائل ج ١١ ط ج.

والاول يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب عليه ذلك ،وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بالإعراض عنه والهجر وجب عليه ولولم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان». انتهى.[1]

والمستفاد منه امر ان احد هما تفسير الانكار بالقلب باظهار الكراهة والثانى ادراج الاعراض والهجر فى الانكار بالقلب اى فى المرتبة الاولى من مراتب الانكار وسيجى ء الكلام فيه.

فاذا ثبت ان مجرد الكراهة القلبية بدون اظهارها لايكون امرا ولانهيا فما يدل عليه من الاخبار مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يستطع فبقلبه (اى ان لم يستطع انكار المنكر باللسان فلينكره بقلبه) فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، حسب المؤمن عزّا اذا رأى منكراً ان يعلم الله من نيته انه له كاره[3] فلا بد ان يحمل على عدم التمكن من الاظهار او عدم التاثير له والشاهد لذلك الحمل هو الحديث الاول من الباب السادس وهو قول امير المؤمنين عليه السلام: «ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة».[4] ومن المعلوم ان اكفهرار الوجه من طريق اظهار الكراهة فاذا كان ذلك ادنى الانكار فمجرد الكراهة القلبية بدون الاظهار لايكون من مراتب الانكار فى شى ءو ان كان لازما من لوازم الايمان.

وعليه فسائر الاحاديث الدالة على الانكار بالقلب[5] لابد ان يحمل

١ــ المنتهى، ج ٢ ص ٩٩٣.

٢ــ الحديث ١٢ من الباب ٣ من ابواب الامر والنهى من الوسائل، ج ١١ ط ج.

٣ــ الحديث ١ من الباب ٥ من ابواب الامر والنهى من الوسائل، ج ١١ ط ج.

٤ــ اكفهر مثل اطمئن: تعبس وجهه.

٥ــ الحديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣ من ابواب الامر والنهى.

على اظهار الكراهة القلبية لتنطبق علىٰ معنى النهى عن المنكر.

الاشكال على الشرائع والمنتهى

وقد اتضح مما ذكرنا ان ما يستفاد من كلام الشرائع والمنتهىٰ فى المقام من كون الانكار بالقلب واجبا مطلقا، بمعنىٰ عدم توقفه علىٰ تجويز التأثير والامن من الضرر بخلاف المرتبتين الاخيرتين وهما الانكار باللسان واليد فغير وجيه جدا فان المراد منه ان كان حرمة الرضا بالمعصية وغيرها من التفاسير التى قدمناها ففيه مضافا الىٰ عدم ملائمتها مع تفسيرهما - حيث انهما قد فسرا الانكار بالقلب باظهار الكراهة، وقد قلنا بانها ليست من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - فذكره بهذا المعنى فى ضمن مراتبهما غير صحيح وان كان المراد منه اظهار الكراهة القلبية فهو حينئذ مرتبة من مراتبهما ولاشك فى اشتراطه بتجويز التأثير والامن من الضرر (سيما على مبناهما) كالمرتبتين الاخيرتين من مراتب الامر والنهى.

هذا كله بالنسبة الىٰ تفسير الانكار بالقلب واما تفسير الانكار باليد فسيجيئ البحث فيه إن شاءالله.

لادليل من الاخبار على لزوم الترتيب بين مراتب الانكار

الامر الثانى: انه قد أكّدت كلماتهم على الترتيب بين مراتب الانكار بمعنى وجوب دفع المنكر بالقلب أولا بمراتبه من اظهار الكراهة بنظر اواشارة ونحوهما ثم الاعراض والهجر مراعيا للايسر فالايسر ثم ينتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولولم يرتفع الاباليدوجب. ونسبه صاحب الجواهر الى الشهرة ثم قال بل لم اجد من حكى الخلاف فى ذلك.[1]

---

١ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ٣٧٨.

والتحقيق انه لاشك فى كون مراتب الانكار متفاوتة ولا شبهة فى لزوم رعاية الترتيب بينها للوجه الذى نذكره فيما بعد ولكنْ فى استفادة ما ذكره المشهور من الترتيب الخاص من الاحاديث الواردة فى الباب تأمل واشكال.

توضيحه ان الاحاديث الواردة فى المقام مختلفة مفاداً وتعبيراً:

١ ــ منها ما يدل على لزوم تغيير المنكر[١].

٢ ــ وجمع منها يدلّ على الانكار بالقلب[٢].

٣ ــ وعدة منها تدل علىٰ لزوم ا كفهرار الوجه وتمعُّره.[٣]

٤ ــ وطائفة منها تدل علىٰ لزوم الهجر والاعراض[٤].

٥ ــ ويستفاد من عدة منها الانكار باللسان[٥].

٦ ــ ويستفاد من جمع منها الانكار باليد[٦].

ثم انه قد ذكرت فى مجموعة من هذه الاحاديث واحدة من هذه المراتب فقط وفى مجموعة اخرىٰ منها ذكراثنان منها او اكثروهذه المجموعة[٧] حيث وقع العطف فيها بالواو لا تدل على الترتيب وعليه فليس فى شى ءمن هذه الاحاديث مايدل على الترتيب.

---

١ ــ الحديث ٣ من الباب ٤ من ابواب الامر والنهى من الوسائل، ج ١١ ط ج.

٢ ــ الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ والحديث ١ من الباب ٥ من ابواب الامر والنهى.

٣ ــ الحديث ١، ٢ من الباب ٦، تمعّر: تغير.

٤ ــ الحديث ٢ من الباب ٤ والأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب٧.

٥ ــ الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من الباب ٣ والحديث ١١ من الباب ٥ والأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من الباب٧.

٦ ــ الأحاديث ١، ٢، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ والحديث ١١ من الباب ٥.

٧ ــ الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠ من الباب ٣.

نعم يمكن استفادة الترتيب من هذين الحديثين من احاديث الباب:

١ ــ ما عن الامام **الحسن بن على العسكرى** عليه السلام، فى تفسيره عن آبائه عن **النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، قال:

«من رأى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه»[1].

٢ ــ ما عن الكافى عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة ان اباعبدالله عليه السلام قال له: «لأحملن ذنوب سفهائكم الىٰ علمائكم (الىٰ ان قال) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذىٰ ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه[2] وتقولوا[3] له قولا بليغا! قلت: جعلت فداك اذا لايقبلون منا. قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم.[3]

ولكن لا يخفى مافى الاستناد اليهما من إشكال.

اما فى الاول: فلان هذا التفسير المنسوب للامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام قدرواه محمدبن القاسم المفسر الاسترابادى عن يوسف ابن محمدبن زياد وعلى بن محمدبن سيار عن ابويهما عن الامام واثبات وثاقة من وقع فى هذا السند مشكل فان محمدبن القاسم لم يذكره النجاشى والكشى. وقال فى حقه العلامة فى الخلاصة: «محمدبن القاسم وقيل ابن ابى القاسم المفسر الاسترابادى روى عنه ابوجعفربن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين احدهما يعرف بيوسف بن محمدبن

---

١ ــ الحديث ١٢ من الباب ٣ من ابواب الامر والنهى.

٢ ــ انبه: وبخه ــ عذله: لامه.

٣ ــ الروضة، ص ١١٦.

زياد والآخر على بن محمد بن يسار[1] عن ابيهما عن ابى الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع عن سهل الديباجى عن ابيه باحاديث من هذه المناكير[2].

وقد حاول الما مقانى اثبات وثاقة هؤلاء الرجال الواقعين فى السند بوجه غير مقنع[3] فراجع.

هذا بالنسبة الىٰ سنده واما متن الحديث فهو يدل علىٰ تقديم النهى باليد على اللسان وتقديم اللسان على القلب وهذا غير الترتيب الذى يقول به المشهور.

واما فى الثانى: فلانه مضافا الى دلالته على تقديم النهى باللسان على الهجر والاعراض وهو ايضا خلاف ما ذهب اليه المشهور فإنَّ وقوع سهل بن زياد فى سنده[4] يوجب ضعفه المانع عن الاستناد اليه وقد انقدح مما ذكرنا انه لاحجة لنا من الاحاديث على الترتيب المذكور فى كلام المشهور وحينئذ فما ذكره صاحب الجواهر تأييداً لما ذهب اليه المشهور من ان الترتيب المستفاد من الاخبار يقيد اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر[5] فضعيف لأنَّ ما يدل على الترتيب من الاحاديث ضعيف اولاً ويدل على خلاف ماذهب اليه المشهور ثانيا.

---

١ ــ كذافى الخلاصة ولكن فى الوسائل، ج ٢٠ ط ج ص ٥٩ و فى تنقيح المقال، ج ٢ ص ٣٠٥: على بن محمد بن سيار.

٢ ــ الخلاصة للعلامة، ص ٢٥٦.

٣ ــ تنقيح المقال، ج ٣ ص ١٧٥ وج ٢ ص ٣٠٥.

٤ ــ وقد اوضحنا ضعف سهل بن زياد.

٥ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٧٨.

تضعيف الحديث الذى يدلّ على الملازمة بين اللسان واليد

ثم ان فى المقام حديثا يدل على الملازمة بين اللسان واليد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو مارواه فى الكافى عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الطويل عن ابى عبدالله عليه السلام، قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.[1]

وفيه انه يكفى فى ضعفه وقوع يحيى الطويل فى سنده وقد اوضحناه فى المباحث السابقة. هذا ولكن مقتضى الجمع بين الدليل الدال علىٰ وجوبهما والدليل الدال علىٰ حرمة ايذاء المؤمن واضراره هو لزوم رعاية الترتيب فانّ الادلة علىٰ وجوبهما وان كانت مطلقة ولكن يقيدها ما دل علىٰ حرمة الايذاء والاضرار فيقتصر فى الخروج منها علىٰ مقدار ترتفع به الضرورة وتكون نتيجة هذا التقيد هى الترتيب بان يدفع المنكر بالقلب اولا باظهار الكراهة بنظر واشارة ونحوهما ثم بتغيير الوجه وتعبيسه ثم بالاعراض والهجر[2] ثم يدفع المنكر باللسان بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى احسن مراعيا للايسر فالايسر الى ان يبلغ ما فيه الغلظة والخشونة من القول ثم يدفع باليد.

ولكن ذلك كله مع فرض ترتبها فى التاثير والايذاء والا فلو فرض ان الهجر اشد ايذاء من بعض القول وجب الثانى كما انه لو علم من اول الامر انه لا يجدى إلّا المرتبة الاخيرة من المراتب استعملها من غيرتدرج.

---

١ ــ الفروع، ج ١ ص ٣٤٢. الوسائل، ج ١١ ط ج الحديث ٢ من الباب ٣ من ابواب الامر والنهى.

٢ ــ خذ لذلك مثلا قصة اولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك بلا عذر مشروع فقاطعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون معه وهجرتهم نسائهم والقصة معروفة فنزلت «وعلى الثلثة الذين خلفوا» الخ سورة التوبة الآية ١١٨.

نقل كلمات الفقهاء فى تفسير الإنكار باليد

الامر الثالث ان المستفاد من كلمات الفقهاء فى هذا المجال انهم فسروا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بواسطه اليد بالضرب والجرح فالمراجع لكلماتهم فى التحرير والتذكرة والمختلف والمنتهى والشرائع والسرائر والقواعد وغيرها يجد ذلك بوضوح ولكن التحقيق عندى هو تفسيرها باوسع من ذلك وهوكونها كناية عن اعمال القدرة فى قبال الانكار بالقلب واللسان وكون اليد كناية عن القدرة شايع واضح ولايأبى بعض عباراتهم عن الحمل علىٰ ما اخترناه.

ويتضح لزوم تفسير اليد بهذا المعنى الوسيع مما ذكرنا فى الفصل الثالث من سعة معنى المعروف والمنكر فارجع اليه حتى يظهر لك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بهذا المعنى الوسيع لا يتحقق الا بالقدرة العملية واعمال القدرة الوسيعة جدا **وعليه فكتابة مقالة وتصنيف كتاب وطبعها ونشرهما وتأسيس مدارس ومراكز تربوية ومحافل دينية ومراكز دعاية لتبليغ الدين وصرف مال ووقت وتخريب مسجد** ضرار ومراكز فساد كلها من مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد.

وصاحب الجواهر رحمه الله، وان فسر اليد بالضرب وشبهه ولكن قال فى اواخر البحث: «من اعظم افراد الامر بالمعروف واعلاها واتقنها واشدها تأثيرا خصوصا بالنسبة الىٰ رؤساء الدين ان يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه ويستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة وينزعها من الاخلاق الذميمة فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر وخصوصا اذا اكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فان لكل مقام مقالا ولكل داء دواءً وطب النفوس والعقول اشد من طب الابدان بمراتب كثيرة وحينئذ يكون قدجاء باعلىٰ افراد الامر

بالمعروف ونسأل الله التوفيق لهذه المراتب[1] انتهى. ويقرب منه ما فى التحرير ومنهاج الصالحين.

عدم اختصاص هذه المراتب بانكار المنكر

الامر الرابع: ان ماذكره الفقهاء فى هذا المجال من كون مراتب الانكار ثلاثا وان كان يوهم اختصاص البحث بالنهى عن المنكر ولكن هذا التعبير قد وقع تبعا لاكثر النصوص الواردة فى الباب لوضوح عدم موجب للاختصاص وعليه فى الامر بالمعروف ايضا يجرى هذا الترتيب ويلزم رعايته بان يأمر بالمعروف باظهار الرضا المؤثر بمراتبه اولا ثم الترغيب اليه لسانا بمراتبه والتشديد فى القول ثانيا والسعى والاقدام العملى واعمال القدرة بمراتبه ثالثا وهذا واضح يقتضيه العقل والاعتبار وغير واحد من الاخبار.

هل الواجب فى مقام الانكار هو الاكتفاء بالضرب؟

الامر الخامس: ان الظاهر من كلماتهم هو عدم توقف الضرب الخالى عن الجرح على اذن الامام عليه السلام او من يقوم مقامه لمقتضى اطلاق الادلة الدالة على الامر والنهى بالقلب واللسان واليد واما لو افتقر الى الجرح والقتل فهل يجب حينئذ ايضا؟ قال السيد والشيخ فى التبيان والحلى والقاضى والفاضل فى جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد فى النكت: «نعم» وقال الشيخ فى النهاية والديلمى والقاضى وفخر الاسلام والمقداد والكركى: «لا» اى لايجب حينئذ ولايجوز إلا باذن الامام عليه السلام بل فى المسالك هو الاشهر وفى مجمع البرهان هو المشهور وقال المحقق وهو الاظهر واستدل عليه فى الجواهر بوجوه:

١ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج، ص ٣٨٢.

الادلة التى اقامها صاحب الجواهر على عدم الوجوب

١ ــ الاصل، اى الاصل عدم الوجوب بل عدم الجواز فى هذا الفرض.

٢ ــ ان الامر والنهى مشروط بتجويز التأثير. المشعر ببقاء المأمور والمنهى.

٣ ــ ان مقتضى الامر والنهى الواجبين بقاء الموضوع ومع قتله ينتفى الموضوع.

٤ ــ ان تجويز ذلك لسائر الناس عدولهم وفساقهم يوجب الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه فى الشريعة خصوصاً فى مثل هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس فدعوى اقتضاء اطلاق ما دل علىٰ وجوبها خصوصا مادل منه علىٰ وجوبها باللسان واليد الشاملة للجرح واضحة الفساد.

ثم قال: «نعم، فى المروى فى تاريخ الطبرى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال انى سمعت عليا عليه السلام يوم لقينا اهل الشام يقول «**أيّها المؤمنون من رأى عدوانا يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك اصاب سبيل الهدىٰ وقام على الطريق ونوّر فى قلبه اليقين**»[1] كقول الباقر عليه السلام: فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوابها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدو هم بابدانكم وابغضوهم غير طالبين سلطانا

---

١ ــ نهج البلاغة ــ باب الحكم والمواعظ ٣٧٣.

ولاباغين به مالا ولامريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الىٰ امرالله ويمضوا علىٰ طاعته.[1] الىٰ غيرذلك من النصوص.

ولكن من المعلوم انه اشار بذلك الىٰ نفسه ومن يقوم مقامه من اولاده عليه السلام لاسائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار ونحو ذلك علىٰ انه ظاهر فى الجواز دون الوجوب الذى هو مقتضى الامر بالمعروف ونحو قوله عليه السلام ايضا الذى رواه عنه الرضى فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ويده ولسانه ــ الخ ــ[2] وكانه لبعض ما ذكرناه فصل ثانى الشهيدين بين الجرح والقتل فجوز الاول ومنع الثانى وهو مع انه خرق للاجماع على الظاهر ففيه الفساد الذى ذكرناه. ضرورة عدم انحصار الجرح فى غير المؤدى للقتل فلاريب فى ان القول بعدم الجواز مطلقاً اقوى.

«نعم. فى جوازه لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه اجمع التى منها امن الضرر والفتنة والفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام قوة»[3].

الاشكال عليه بوجوه ثلاثة

اولاً: ان التمسك بالاصل انما يصح اذا لم يكن دليل اجتهادى فى النبين وفى هذا المقام وجود المانع لشمول اطلاقات ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم محل كلام.

وثانياً: ان الفريضة التى شرعت وفرضت لغرض اصلاح المجتمع لابد ان يلاحظ اثرها بالنسبة للمجتمع وعليه فتأثير الاجتماع كاف فى حصول الغرض وان ادى القيام بها الىٰ انتفاء الفرد التارك للمعروف

---

١ ــ الفروع من الكافى ج ١ ص ٣٤٢ وقد نقلنا هذا الخبر بتمامه فى الفصل الثانى.

٢ ــ نهج البلاغة ــ باب الحكم والمواعظ ــ ٣٧٤ وقد نقلناه فى الفصل الثانى.

٣ ــ الجواهر، ج ٢١ ط ج ص ٣٨٤.

والفاعل للمنكر وذلك كالقصاص فانه وان اوجب انتفاء الفرد احيانا ولكن حيث انه فرض لحياة المجتمع واصلاحه.

«ولكم فى القصاص حيوٰة يا اولى الالباب». لايضره ذلك.

مضافا الى ان ما ذكره انما يصح فيما اذا ادى الى القتل واما فى الجرح فتجويز التأثير باق وبمثله يجاب عن الوجه الثالث فان مقتضى الامر والنهى الواجبين ليس هو بقاء هذا الفرد بالخصوص بل اللازم ملاحظة الاثر بالنسبة الى المجتمع.

وثالثاً: ان الفساد والهرج والمرج انما يلزم اذا كان ذلك فوضىٰ وبلانظام يعنى اذا جوزنا الجرح والقتل لآحادالناس من دون نظر للفقيه الجامع للشرائط النائب فى زمان الغيبة واما لوقلنا بلزوم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان استلزم الجرح او القتل مع لزوم ايكال ذلك الى نظر الفقيه فلا يلزم هذا المحذور اصلا والقول بذلك هو مقتضى التحقيق فى المقام لان اهتمام الشارع المقدس بالفريضة التى بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر، معلوم و مسلّم.

وبالجملة، فان الفريضة التى لها تأثير تام فى حياة الامة الاسلامية وفى تجاه المجتمع الى الكمال وفى منعه من الانحراف والضلال وتعطيلها موجب لنزع البركات والحظوظ من الحياة وتسلط الاشرار على الاخيار وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفا والاستحقاق للهلاك والخذلان والذل والهوان لابدّ ان لا تعطل فى شىء من مراتبها كما ان اهتمامه بالنسبة الى الدماء والنفوس ايضا مسلم لاريب فيه.

ومن جانب آخر، ان تشخيص مراتب الامر والنهى ربما يكون عسيرا لايهتدى اليه العادى من الناس كما انه يمكن دخل وتأثير الاغراض الكامنة فى النفوس للاشخاص العاديين فى سبيل الامر بالمعروف والنهى عن

المنكر المستلزم للجرح او القتل.

وحينئذ مع لحاظ هذه الامور لامناص من القول بلزوم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بجميع مراتبه لسائر الناس ولكن مع نظر الفقيه ولو بتعيينه فردا صالحا او افرادا صالحين فى كل صقع وبلد ليكون القيام بهذه الوظيفة بنظرهم ومراقبتهم لاوضاع المجتمع وتشخيصهم وهذا الذى اخترناه فى المقام مع ما قواه الجواهر فى اخر كلامه لايخلو من فرق ولو فى اخذ النتيجة من المبحث.

ورابعاً: ان ما ذكره قدس سره، من كون قول امير المؤمنين عليه السلام: فجاهدوهم بابدانكم وقول امير المؤمنين عليه السّلام ايضا فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ويده ولسانه ـ الخ ـ اشارة الى نفسه عليه السلام ومن يقوم مقامه من اولاده لاسائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار، فضعيف لايمكن الالتزام به لان الخطاب والتوجه فى هذه الكلمات: ايها المؤمنون من رأى منكم منكرا... فجاهدوهم بابدانكم فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ويده ولسانه الخ انما يكون الى المكلفين عموما وليس المقصود فيها إلّا بيان الوظيفة والتكليف والمسؤولية للمسلمين تجاه المجتمع والمفاسد التى تهدد كيانه وتؤدى الى ذله وهوانه وحينئذ فقياس المقام بابواب الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار التى قامت فيه الادلة للاختصاص قياس مع الفارق.

وعليه فالقول بلزوم القيام بهذه الوظيفة على طبق مابيناه اقوى ولااقل من كونه احوط.

ثم ان هذا كله فيما اذا لم يكن المنكر مما لايرضى الشارع بوجوده مطلقا كقتل النفس المحترمة وشبهه واما اذا كان منه فلا ريب فى جواز الدفع ولو افتقر الى جرح الفاعل وقتله من غير احتياج الى اذن الامام او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والزعامة.

خلاصة مباحث الكتاب

وقد اتضح مما ذكرنا من اول الكتاب الى هنا ان لهذه الفريضة مكانة واهمية خاصة من بين الفرائض الالهية.

وان اقامة الفرائض الأُخرى وامن مسالك الحياة وحلية المكاسب والمعاملات ورد المظالم والحقوق واقامة العدل وعمران المجتمع والانتصاف من الاعداء واستقامة الامور لاتحصل الا فى ظلها.

وان تركها يوجب نزع البركات ونقص الحظوظ من الحياة وسدباب استجابة الدعوات وتسلط الاشرار على الاخيار ونزول العقوبة من الله والاستحقاق للخذلان والهلاكة وصيرورة المعروف منكراً والمنكر معروفا الى غير ذلك من الخطوب والابتلاءات.

وان كوننا خير امة يرتبط ارتباطاً وثيقا بالقيام به وانه لابد ان تقوم من هذه الامة الاسلامية طائفة مجهزة بالوسائل والاجهزة الثقافية والاجتماعية لدعوة الناس الى الخير فى المستوى العالمى.

وان للعلماء مسؤولية خاصة فى مجال هذه الفريضة وانه يجب عليهم ان لايقارُّوا على كِظَّةِ ظالم ولاسغب مظلوم.

وان القيام بهالايقرب من اجل ولا ينقص من رزق وانها افضل من

الجهاد وافضل افرادها كلمة عدل عند امام جائر.

وان للمعروف والمنكر معنى وسيعا واصوب الطرق لتشخيص مصاديقها هو الرجوع الى الكتاب والسنة.

وان اصل وجوبهما عقلي وحدود الوجوب شرعي وان وجوبهما عيني بمرتبة وكفائي بمرتبتها الاخرى.

وان دائرة الامر بالمعروف وسيعة جداً وانه يشمل القول والفعل والايجاد والاعداد.

وان دائرة النهي عن المنكر ايضا وسيعة وانه اعم من القول والفعل والرفع والدفع.

وان القيام بها ــ سيما في زماننا ــ يحتاج الى اعدادات مالية وثقافية واجتماعية.

وان وجوبهما غير مشروط بالعلم بالمعروف والمنكر وان العلم بهما شرط للواجب لا الوجوب وفاقا للشهيد و المحقق الثانيين وخلافا للمشهور فيجب تحصيل هذا العلم مقدمة للقيام بها.

وان وجوبهما وان كان مشروطا بتجويز التأثير ولكن يجب تحصيل مقدمات التاثير وهي القوة والقدرة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الجهاد بمعنى انه جهاد في داخل المجتمع الاسلامي والجهاد خارجيا كان اوداخليا يحتاج الى الاعدادات والاسباب.

وانه لايصح الاعتذار عن ترك الامر والنهي بمجرد عدم التأثير مع التمكن من تحصيل مقدمات التأثير.

وان التأثير اللازم في باب الامر والنهي اعم من التأثير في الشخص او المجتمع.

وانه يجب الامر والنهي عند وجود الاحتمال العقلائي للتاثير مضافا

الى وجوبها عندالعلم بالتأثير والظن به.

وان الخبر الدال على ان صاحب السوط والسيف لايؤمر ولاينهى ضعيف جدا ومخالف للاعتبار والآثار.

كما ان الخبر الدال على ان من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها، ايضا ضعيف.

وانه يجب اظهار العلم عند ظهور البدع ويحرم كتمانه.

وان وجوبها مشروط باصرار المكلف على ترك المعروف او فعل المنكر فلوظهر منه الندم فلا تجب.

وان ما ذهب اليه المشهور من كون وجوبها، مشروطا بالامن من الضرر على اطلاقه غير سديد وانّه لا يمكن القيام بها بنحو مؤثر وتام بدون تحمل الضرر.

وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى موردهما خارجان عن محور قاعدة «لاضرر...» و «لاحرج» تخصصا.

وان التعارض والتزاحم بين ادلة الامر والنهى وادلة وجوب التحفظ عن الضرر ينشأ من تزاحمها فلا بدمن ملاحظة الاهم والمهم والترجيح بقوة الملاك.

وان توهم كون الامر والنهى فى مورد الخوف والضرر القاء بالنفس الى التهلكة توهم فاسد.

وان المواقف الجهادية للابطال الاحرار كابى ذر وحجر بن عدى وزيد بن على بن الحسين عليه السلام وابنه يحيى والحسين صاحب فخ وابن السكيت وامثالهم لم تكن مصداقا للإلقاء بالنفس الى التهلكة قطعا.

وان اعتبار كون الآمر والناهى متجنبا المحرمات وعدلا لايخلو من قوة ان كان التأثير متوقفا عليه.

وانه لايجوز التولى من قبل الجائر والتصدى لاموره والدخول فى اعمّاله

ذاتاً.

وان الجمع بين الاحاديث الدالة على حرمة معونة الظالمين انما يحصل بالقول بحرمة الاعانة على ظلمهم وحرمة الدخول فى اعوانهم وحوا شيهم واما الاعانة على المباح بدون الدخول فى اعوانهم فلا يحرم.

وانّه لافرق بين ظلمة المخالفين واهل الحق خلافا لصاحب الجواهر.

وان الاحاديث الواردة فى الباب تدل مضافا الى حرمة معونتهم على تحريم تسويد الاسم فى ديوانهم وتحريم حبّهم وحب بقائهم وتحريم مدحهم والدعاء لهم وتحريم الخضوع لهم وتحريم مصاحبتهم والتقرب منهم واتباعهم وتحريم الولاية من قبلهم.

وان الوالى الجائر هو الذى يكون فى ولايته دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه.

وان الولاية من قبل الجائر تحرم من جهتين من جهة ذاتها ومن جهة استلزامها للمحرمات والمعاصى نوعا و انه تشترط فيمن يتصدى للخلافة الاسلامية امورخاصة.

وان الطواغيت الامويين والعباسيين كانوا جبابرة التاريخ وكانت سياستهم مبنية على اساس الظلم والعدوان ومطاردة الاحرار الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والتنكيل بهم.

وان ائمة اهل البيت عليهم السلام، بدليل كونهم رعاة الرعية و ولاة الامة وحفاظ الدين كانوا فى طليعة المكافحين.

وانهم قاموا فى وجه الطواغيت بالمقاومة الايجابية تارة والسلبية اخرىٰ.

وان موقف على بن الحسين عليهما السلام، من الجبابرة يظهر من كتابه الذى كتبه الى محمد بن مسلم الزهرى.

وان موقف ابى جعفر الباقر عليهما السلام، وصادق اهل البيت

عليه السلام وكاظمهم عليه السلام من هؤلاء الطواغيت كان من اشد المواقف.

وان الباقر عليه السلام، قد صرح بان التولى لهم باب من ابواب النار والصادق عليه السلام قد حرم التعاون معهم حتى على بناء مسجد وان الكاظم عليه السلام، قدكره لصفوان كرى جماله لهارون حتى لحج بيت الله الحرام وانه حينما سأله هارون التعيين لفدك حددها بجميع الاقاليم الاسلامية.

وان موقف الرضا عليه السلام، ايضا كان شديدا وانه قال لسليمان: «الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.»

وان الشيعة تبعا لائمتهم كانوا يعتقدون بلزوم معارضة الجبابرة ومواجهتهم وانه لم تلق فرقة وبُلِيَ اهل مذهب بما بليت به الشيعة.

وان الشيعة فى طريق تحقيق اهدافهم والدفاع عن حوزتهم وحفظ كيانهم قد قاموا بهذه الاعمال:

١ ــ نشر التعاليم الاسلامية وتأسيس العلوم والحضارة بعدان اخذوها من منهلها الصافى (يعنى اهل البيت عليهم السلام).

وان اميرالمؤمنين والصادقين عليهم السلام، قد صنعوا نهضة علمية كبيرة وانشأوافى ظلها جيلا صالحا سباقا الى الخير والفضيلة والشرف.

٢ ــ تشكيل المنظمات والمجموعات فلم تكن اعمالهم فوضى وبلا نظام بل كانت لهم تشكيلات ومنظمات وفى ظل هذه التنظيمات والمجموعات استطاعوا الحفاظ على التشيع ونشره.

٣ ــ الثورات

وان من الفروق البارزة بين الشيعة واهل السنة انهم قائلون بوجوب اطاعة الحاكم الجائر ولكن الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة الظالمين ولذلك

كانوا عرضة لسيوفهم ورماحهم.

وانه ما كان سبب الثورات القائمة ضد الطغاة الا ذلك الاعتقاد.

وان اول ثائر ثار فى وجه الطغاة وصرخ، هو اميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، وكان شعاره: «الموت فى حياتكم مقهورين والحياة فى موتكم قاهرين».

وان كل ثورة شيعية يجرى فى عروقها الدم العلوى وقد قامت بعد ثورة على عليه السلام ثورات متتالية فى عصور متتابعة وكان لها تأثير تام فى ايقاظ العقول ونشر التشيع.

وانهم رسموا بهذه الثورات طريق الخلاص من الذل والاستعباد والاستعمار.

وانه ما كان الباعث على هذه الثورات إلّا الشعور بالمسؤولية.

٤ ــ اعمال التقية

وان مفهوم التقية ليس ملازما للسكوت ومعنى سلبيابل هى عبارة عن العمل مع المراقبة والتحفظ.

٥ ــ الدخول فى اعمال الولاة الجائرة

وان من التدابير والخطط التى استخدمها الائمة عليهم السلام لحفظ التشيع اذنهم للدخول فى اعمال الولاة ضمن شرائط مخصوصة.

وان الجمع بين الاخبار المانعة والمجوزة انما يبتنى على باب التزاحم فلابدمن ملاحظة مفاسد تسويد الاسم فى ديوانهم الموجب لمزيد شوكتهم وغيره والمصالح الموجودة فى فعل الداخل فى اعمالهم من حيث سعة عمله ومنصبه وموقعه الاجتماعى.

ولازمه جواز الدخول فى اعمالهم بل وجوبه لغرض الامر المعروف والنهى عن المنكر مع ملاحظة ماذكرنا من الملاكين.

وانه لم يقبل الرضا عليه السلام ولاية العهد للمأمون إلّا بالاجبار

البالغ حد القتل.

وان لانكار المنكر والامر بالمعروف مراتب من القلب واللسان واليد.

وان الانكار بالقلب يكون بمعنى اظهار الكراهة القلبية.

وانه يجب مراعاة الترتيب فى هذه الثلاث بالايسر فالايسر.

وانه يجب الانكار بالضرب والايلام وغيرهما ولكن اذا بلغ الى الجرح والقتل فيجب ان يكون باشراف الفقيه الجامع لشرائط الفتوى.

كل ذلك قد ثبت فى الكتاب بالدليل.

ولنختم الكتاب بكلام من امام الفصحاء وسيد الاوصياء اميرالمؤمنين عليه السلام.

«ايها الناس! لولم تتخاذلوا عن نصرالحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ولم يقومن قوى عليكم».

واسأل الله سبحانه سؤال من اشتدت فاقته ان يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم وزاداً ليومٍ لاينفع مال ولابنون واثرا خالدا فى سبيل نشرالحق وقمع الباطل وهو الولى الحميد.

بيد مؤلفه، حسين النورى الهمدانى

رابع، شوال المكرم ١٣٩٥هج.

0256

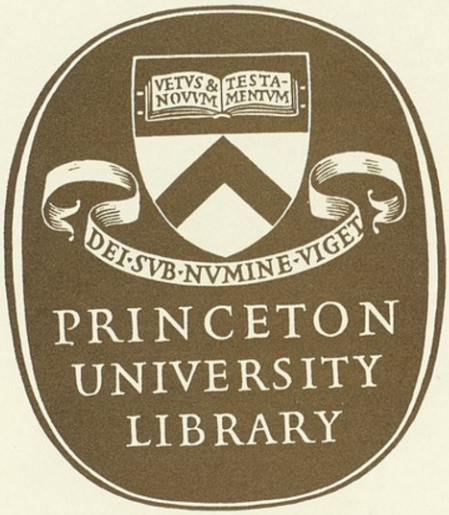

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
NOV.-DEC. 1992
We're Quality Bound

BJ1291
.H352
1990

الثمن: ۷۰۰ ریالاً

مرکز پخش: فروشگاه مرکز چاپ ونشر سازمان تبلیغات اسلامی

میدان فلسطین تلفن ۸۹۳۸۴۳